

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: D.SPP/3C/02/19..

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص : تنظيم سياسي وإداري

العنوان :

المنتخب المحلي و تسيير الجماعات الإقليمية في المنطقة المغاربية
دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب

إشراف :

أ.د. عنتر بن مرزوق

إعداد الطالب:


بن نعيجة عز الدين

تاريخ المناقشة : 2025/06/30

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة :

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|-------|--------------------|----------------------|--------------|--------------|
| 1 | زريق نفيسة | أستاذ التعليم العالي | المسيلة | رئيسا |
| 2 | عنتر بن مرزوق | أستاذ التعليم العالي | المسيلة | مشرفا ومقررا |
| 3 | منصوري عبد النور | أستاذ محاضر أ | المسيلة | مناقشا |
| 4 | خوجة أسامة | أستاذ محاضر أ | المسيلة | مناقشا |
| 5 | محمد ميلودي | أستاذ محاضر أ | الأغواط | مناقشا |
| 6 | سي حمدي عبد المؤمن | أستاذ محاضر أ | برج بوعريبيج | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024



شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله عز وجل على توفيقنا إلي إنجاز هذا العمل

أود أن أعبر عن خالص امتناني وتقديري لكل من ساهم في إتمام هذه الرسالة وتحقيق هذا الإنجاز العلمي

أولاً، أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي الدكتور **عنترة بن مرزوق** على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر طوال فترة البحث والدراسة، و إن إشرافه الأكاديمي ونصائحه السديدة كانا لهما الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل

كما أود أن أعبر عن امتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة: كل باسمه ، على ملاحظاتهم البناءة وتوجيهاتهم التي ساهمت في تحسين جودة البحث

أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية في جامعة المسيلة على تعاونهم ودعمهم المتبادل، وكذلك للأصدقاء الذين كانوا عوناً وسنداً خلال مسيرتي الدراسية

أخيراً، أشكر الله تعالى على منحه الصحة والعافية والقوة لتحقيق هذا الهدف العلمي، وأسأله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والفائدة

عزالدين بن نعيمة .

إهداء

إلى روح والدي الحبيب الذي غادرنا جسداً ولكنه حاضر في كل خطوة من خطوات حياتي
إلى من غرس في قلبي حب العلم إليك يا أبي أهدي هذا الإنجاز الذي كان حلمك قبل أن
يكون حلمي، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى أمي الحبيبة، التي كانت دعواتها ترافقني في كل مراحل حياتي، إلى من كانت وما زالت
الملاذ الآمن لي في كل الأوقات، أهديك هذا العمل، داعياً الله أن يحفظك وبطيل في عمرك

إلى إخوتي الذين شاركوني الحلم قبل أن يصبح واقعاً، وإلى أصدقائي الذين لم يبخلوا بوقتهم
ودعمهم طوال هذه الرحلة، أهديك ثمرة هذا العمل
فقد كنتم العون والرفقة التي جعلت من الصعب سهلاً، ومن المستحيل ممكناً.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل في جامعة المسيلة وجامعة الأغواط،
الذين لم يدخروا جهداً في توجيهي ودعمي خلال مسيرتي الأكاديمية
أهديك هذا الإنجاز الذي كان ثمرة لعلمكم وجهودكم المخلصة
ولئلي أمل أن أكون قد قدمت عملاً يليق بما علمتموني إياه وما غرستموه في نفسي من حب
للعلم والمعرفة

عزالدين بن نعيمة .

مقدمة

مقدمة:

يشكل المنتخب المحلي عنصراً أساسياً في تسيير الشأن المحلي والإقليمي في الدولتين الجارتين، الجزائر والمغرب، ويُنتخب أعضاء المجالس المحلية أو الجماعات الإقليمية (البلديات، الولايات في الجزائر، والجماعات الترابية في المغرب) عن طريق الاقتراع الشعبي، ويمثلون صوت المواطنين على المستوى المحلي، يُعتبر هؤلاء المنتخبون الجسر الذي يربط بين السلطات المركزية والمجتمع المحلي، حيث يتولون مسؤولية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، وتقديم الخدمات العامة، وتحسين مستوى المعيشي للمواطنين.

على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز اللامركزية، لا تزال الجماعات الإقليمية في الجزائر تواجه تحديات كبيرة، مما يحد من استقلالية المنتخبين المحليين ويقيد قدرتهم على تنفيذ برامج تنموية، كما تعاني الجماعات المحلية من نقص في الموارد المالية والبشرية، ما يعيق تقديم خدمات فعالة للمواطنين.

أما في المغرب، ورغم الإصلاحات التي أعقبت دستور 2011 لتعزيز اللامركزية، تواجه الجماعات الترابية تحديات مشابهة لتلك التي في الجزائر، تشمل هذه التحديات ضعف التنسيق بين السلطات المحلية والمركزية، نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التنموية، ومشكلات محلية، كما يفتقر بعض المنتخبين إلى التكوين الملائم، مما يؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرارات فعالة.

بالتالي، تظل إشكالية تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر والمغرب قضية معقدة تتطلب إصلاحات هيكلية عميقة، ويتطلب تحقيق التنمية المحلية المستدامة تمكين المنتخبين المحليين، وتحسين الكفاءة الإدارية، وتعزيز الموارد المالية والبشرية للجماعات المحلية، مع توفير بيئة قانونية ومؤسسية داعمة للاستقلالية والشفافية.

• مبررات اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1 - مبررات ذاتية:

➤ اهتمامي بموضوع التسيير المحلي ومحاولة مني لإستكشاف أو إضافة كل ما هو جديد بالنسبة لي في هذا الموضوع.

➤ الفضول نحو اكتشاف الصعوبة أو العائق الذي يواجه المنتخبين ويؤدي إلى عدم قدرتهم على الأداء الجيد في تسيير الشأن المحلي .

➤ الرغبة الذاتية في ولوج موضوع المنتخب المحلي و تسيير الجماعات الإقليمية من خلال دراسة مقارنة في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب).

2 - مبررات موضوعية:

➤ الصلة الوثيقة للموضوع بتخصص التنظيم السياسي والإداري

➤ المشكلات التي تواجهها الجماعات الإقليمية المغاربية وعدم قدرتها على التكيف مع التغيرات الطارئة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني و المحلي .

➤ الاهتمام الأكاديمي و الرسمي المتزايد بموضوع المنتخب المحلي و تسيير الشأن المحلي سواء في المجتمع الجزائري أو المغربي مما دفع إلى ضرورة تناول الموضوع و البحث فيه.

➤ معرفة أهم العقبات التي تواجه المنتخب المحلي في الدول المغاربية، والعمل على إيجاد أهم السبل والتدابير اللازمة لتعزيز دور المنتخب المحلي في التسيير على المستوى المحلي.

• أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية تتمثل في الآتي:

1- الأهداف العلمية:

- تحليل النظم القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر والمغرب، وفهم تأثير هذه النظم على سير الجماعات الإقليمية.
- دراسة وكشف التحديات المؤسسية والإدارية التي تواجه المجالس المنتخبة في إدارة وتسيير الشؤون المحلية، بما في ذلك تأثير المركزية، والتمويل، والبيروقراطية.
- إجراء مقارنة شاملة بين النظامين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بتسيير الجماعات الإقليمية، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بين البلدين في التعامل مع إشكالية تسيير الجماعات الإقليمية .

2- الأهداف العملية :

- تعزيز فعالية المجالس المنتخبة و تقديم توصيات ملموسة لتحسين أداءها في الجزائر والمغرب من خلال تعزيز قدرتها على اتخاذ قرارات محلية مستقلة وفعالة.
- تطوير استراتيجيات عملية لتدريب وتأهيل المنتخبين المحليين، بهدف تحسين الكفاءة الإدارية في الجماعات الإقليمية وتعزيز قدرتهم على تنفيذ المشاريع التنموية.
- تقليل البيروقراطية المركزية و تقديم حلول عملية لتخفيف التدخلات المركزية وتحقيق مزيد من اللامركزية في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، بما يعزز من قدرة المجالس المنتخبة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين بشكل أسرع وأكثر فعالية.

- أدبيات الدراسة :

على ضوء اطلاع الباحث حول الموضوع تم استكشاف الدراسات التالية:

1- خالد سمارة الزعبي في كتاب بعنوان: "تشكّل المجالس المحليّة وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحليّة (دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 1993 ،

وعالجت الدراسة الموضوع في قسمين: تناول القسم الأول : الجوانب النظرية والتطبيقية في تشكّل المجالس المحليّة (مفهوم الإدارة المحليّة، عضويتها وأثره على كفاءتها، حجمها وأثره على كفاءتها العوامل المؤثرة في تشكّلها وكفاءتها)، أما القسم الثاني فتضمن تشكّل المجالس المحليّة وأثره على كفاءتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

إن هناك اتجاه عالمي لخفض مستويات مجالس الإدارة المحليّة إلى مستويين أو ثلاثة على الأكثر، السمة العامة لاختصاصات المجالس المحليّة في الأنظمة المقارنة هي الطابع المحلي ، الاتجاه السائد في تكوين المجالس المحليّة هو الانتخاب الحر المباشر مع الاختلاف في مجال التطبيق بين الدول محل الدراسة حسب نظامها السريسي والاجتماعي، وأوصت الدراسة بضرورة التوفيق بين الاعتبارات السريسية والاجتماعية والإدارية المؤثرة في تحديد الحجم الأمثل للوحدات المحليّة، تحقيق التزواج بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية يمكن أن يتم عن طريق انتخاب كافة أعضاء المجالس المحليّة بالطريق الحر المباشر¹.

حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الاعتماد على الانتخابات الحرة المباشرة كوسيلة لتكوين المجالس المحلية، مع السعي المشترك نحو تعزيز الكفاءة الإدارية، دون الإخلال بمبادئ الديمقراطية.

وتتمثل نقاط الاختلاف في مستوى اللامركزية والكفاءة الإدارية؛ حيث أن المغرب والجزائر لا تزالان في طور الانتقال التدريجي نحو اللامركزية، بينما تعتمد الدول الأوروبية

¹ خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية (دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن)، الطبعة الثالثة، عمان: الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993، ص293.

على أنظمة لامركزية متقدمة. أما فيما يخص الكفاءة الإدارية، فإن المجالس المحلية في المملكة المتحدة وفرنسا تتمتع بصلاحيات واسعة تساهم في تعزيز كفاءتها، مقارنة بالتحديات التي تواجهها الجزائر والمغرب بسبب هيمنة النظام المركزي.

2- الطاهر بن خرف الله ، في كتاب بعنوان : النخبة الحاكمة في الجزائر (62-89): بين التصور الايديولوجي والممارسة السياسية. الجزائر, دار هومة, 2007.

عالجت الدراسة إشكالية كيفية تشكيل النخب المحلية وما يتخلل ذلك من صعوبات وتعقيدات، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية والعملية التي تسود هذه الانتخابات

توصلت الدراسة إلى نتائج تمثلت في صعود فئات ذات مستويات مختلفة لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وكذا عدة نتائج سلبية تمثلت أساسا في : سيطرة مسؤولي أجهزة الحزب بالقسمة على المجالس الشعبية البلدية، اختفاء مشاركة المرأة في الحياة السياسية المحلية، إعادة ترشيح وانتخاب أعضاء سابقين، وجود بعض المنتخبين لا يقطنون أراضي البلدية التي فازوا فيها¹.

تتجلى نقاط الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا في التركيز على تأثير السلطة المركزية على إدارة الشؤون المحلية، كما أن كلا الموضوعين يتناولان النقاش حول الديمقراطية والكفاءة، سواء من خلال دور المجالس المحلية أو من خلال تأثير النخب الحاكمة في عملية صنع القرار.

تتمثل نقاط الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في أن دراستنا تركز على التطورات الحديثة والإصلاحات المرتبطة باللامركزية والديمقراطية المحلية في الجزائر والمغرب، بينما هذه الدراسة تتناول فترة تاريخية سابقة تميزت بسيطرة الأيديولوجية السياسية والمركزية، بالإضافة إلى ذلك، تتناول دراستنا قضايا التسيير الإداري وإشكالية الكفاءة، في حين تركز هذه الدراسة على الدور الأيديولوجي والسياسي في توجيه الدولة وبناء النظام الحاكم.

¹ الطاهر بن خرف الله ، النخبة الحاكمة في الجزائر (62-89): بين التصور الايديولوجي والممارسة السياسية، الجزائر، دار

هومة، 2007، ص 203.

3- صبرينة بوقلمون ، في مذكرتها بعنوان "اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)

التي قدمتها لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص :الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، (2015-2016)

ويتمحور التساؤل المطروح من قبل الباحثة في : ما هي الأحكام الدستورية و القانونية المنظمة للامركزية الإدارية في دول المغرب العربي؟ و ما أثارها على المستوى العملي من خلال تنظيم و صلاحيات الجماعات المحلية و علاقتها بالسلطات الأخرى؟ وتهدف هذه الدراسة إلى ¹:

- يعتبر موضوع اللامركزية الإدارية من المواضيع التي تحظى بقدر كبير من الاهتمام و الدراسة، و هذا راجع للدور الفعال الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة الاقتصادية و السياسية ، الاجتماعية، الثقافية و الإدارية.

- تسليط الضوء على نقاط التشابه و الاختلاف بين نظم الإدارة المحلية في دول المغرب العربي من حيث استقراء النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بالموضوع .

- القيام بمقارنة بين الدول من خلال الأحكام المنظمة للامركزية الإدارية و حتى من خلال تطبيقها، و محاولة معرفة المزايا التي تميزها والنقائص التي تعثرها

وعليه ما يمكن استخلاصه أن التناقض الواضح بين النصوص و الواقع العملي، وحتى غياب آليات فعالة تمكن الهيئات المحلية من تحقيق أهدافها أظهر إدارة محلية محدودة ومشلولة.

حيث تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في معالجة مسألة اللامركزية وتوزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية في دول المغرب العربي، كما يشتركان في التركيز على الإصلاحات السياسية والإدارية التي تهدف إلى تعزيز دور المجالس المحلية في

¹ صبرينة بوقلمون ،"اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص5.

الجزائر والمغرب. علاوة على ذلك، يسعى كلا الموضوعين إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالكفاءة الإدارية والتنمية المحلية في سياق اللامركزية.

تتمثل نقاط الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في أن دراستنا سوف تركز على اثر الأنظمة الانتخابية على تشكيل المجالس المحلية ودور المنتخبين المحليين على التسيير الإداري والتنمية المحلية، بينما تتناول هذه الدراسة منظوراً أوسع يشمل التنظيم الإداري في ثلاث دول مغربية (الجزائر، تونس، المغرب).

كما أن هذه الدراسة تغطي ثلاث دول، في حين تقتصر دراستنا على الجزائر والمغرب فقط. إضافة إلى ذلك، تتناول هذه الدراسة جوانب قانونية وإدارية أوسع تتعلق بتنظيم الدولة وتوزيع الصلاحيات بشكل شامل، مقارنة بتركيز دراستنا على الانتخابات والمجالس المحلية والتحديات التي تواجهها.

4-حورية سعايدية ، في أطروحتها بعنوان: **حوكمة المجالس المحلية المنتخبة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب** ، لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام في تخصص: تنظيم إداري ب جامعة العربي التبسي - تبسة - (2019 -2020).

كون هذه الدراسة بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز من يهمهم أمر الاهتمام بموضوع المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالحوكمة، وإعطائها العناية الكافية وإدراك آثارها على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تمثلت أهداف هذه الدراسة في¹:

تسعى الدراسة إلى تحديد السبل المؤسسية والقانونية لترقية موقع المجالس المحلية المنتخبة ضمن النظام السياسي، وتحليل انعكاسات ذلك على مسار الحوكمة المحلية، مع التركيز على اختبار مدى نجاح الانتقال إلى نموذج حوكمي يرسخ المشاركة والشفافية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

¹حورية سعايدية، حوكمة المجالس المحلية المنتخبة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام في تخصص: تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2020،ص 5.

أن النهوض بحوكمة المجالس المحلية المنتخبة، يتطلب تفعيل أحكام القوانين المنظمة لعمل المجالس المحلية من جهة، وتطوير الممارسة على مستوى الواقع، وقد تبين خلال الدورات التكوينية التي تم تنظيمها، أن هناك عدّة نقائص يجب تداركها سواء على مستوى تفعيل القانون، أو على المستوى العملي

كما أن المشكلة في الجزائر والمغرب، ليست مشكلة صياغة وسن قوانين بقدر ماهي مشكلة وعي وثقافة سلطوية وتطبيق، حيث يلاحظ وجود فجوة كبيرة بين مضامين النصوص القانونية والتطبيق على أرض الواقع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود فجوة يتخللها عدم الثقة بين المواطن والسلطة وتكون منعدمة في الكثير من المناطق، ضف الى ذلك غياب الطبقة السياسية عن الساحة العملية أثر بشكل سلبي على سير برامج التنمية، من خلال غياب رقابة هذه الطبقة التي تظهر فقط أثناء العملية الانتخابية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في أهمية الديمقراطية المحلية من خلال المنتخبين المحليين ودورهم في تسيير الشؤون المحلية، كما يشتركان في اعتبار الكفاءة الإدارية للمجالس المحلية عنصراً حاسماً لتحسين إدارة الجماعات المحلية، رغم اختلاف أساليب تحسين هذه الكفاءة، بالإضافة إلى ذلك، يتناول كلا الموضوعين الإصلاحات والتحديات المرتبطة بالإصلاحات الإدارية والسياسية التي تهدف إلى تعزيز أداء المجالس المحلية في الجزائر والمغرب.

تتمثل نقاط الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا من حيث التركيز الأساسي لكل منهما. فبينما سوف نركز دراستنا على العملية الانتخابية ودور المنتخبين المحليين في تسيير الجماعات الإقليمية، نركز هذه الدراسة على كيفية إدارة المجالس المنتخبة بعد الانتخابات باستخدام مبادئ الحوكمة الرشيدة، مثل الشفافية والمساءلة.

في هذه الدراسة تتجسد الديمقراطية في المشاركة الشعبية المستمرة والمساءلة بعد الانتخابات، مع التركيز على مدى كفاءة وشفافية أداء المجالس المنتخبة في تسيير الشؤون المحلية، أما في دراستنا سوف ترتبط الديمقراطية بالعملية الانتخابية وكيفية إضفاء الشرعية على المنتخبين من خلال الانتخابات الحرة.

وفي دراستنا سوف يتم التركيز على التسيير الإداري من زاوية العلاقة بين المنتخبين والنصوص القانونية المنظمة لعملهم، مع اهتمام خاص بمدى توافق هذه الممارسات مع القوانين السارية، بينما في هذه الدراسة يُدرس التسيير الإداري من خلال آليات الحوكمة الرشيدة، مع التركيز على تحقيق الاستدامة والعدالة في توزيع الموارد، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة لضمان إدارة فعالة.

• إشكالية الدراسة :

إن فعالية المنتخب المحلي في أداء مهامه تختلف بشكل كبير بين الدول، وذلك تبعاً للنظم القانونية والسياسية التي تحدد صلاحياته ومسؤولياته، وفي السياق المغربي، تبرز الجزائر والمغرب كنموذجين متميزين في تنظيم وتسيير الجماعات الإقليمية، فرغم التشابه في الظروف الاجتماعية والثقافية والتاريخية بين البلدين، توجد اختلافات جوهرية في هيكلية الإدارة المحلية، مما يؤثر بشكل ملحوظ على أداء المنتخبين المحليين وقدرتهم على مواجهة تحديات التسيير المحلي وتحقيق التنمية، ومن هنا تنبثق الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها:

كيف يؤثر دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في كل من الجزائر والمغرب، وما هي التحديات التي تواجه هذا التسيير في ظل الاختلافات القانونية والإدارية بين النظامين؟

- أسئلة فرعية

- كيف يتم تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر و المغرب ؟
- هل حقق نظام الانتخاب المحلي في الجزائر و المغرب ، انتخاب مجالس شعبية محلية نعبر عن آراء وإرادة هيئة الناخبين ؟
- كيف يتم تحديد صلاحيات ومسؤوليات المنتخبين المحليين في كل من الجزائر والمغرب؟
- ما هي العقبات التي تواجه المنتخبين في إدارة الجماعات الإقليمية بسبب الأطر القانونية والإدارية المختلفة بين البلدين؟

- فيما تتمثل آليات تفعيل دور المنتخب المحلي في الجزائر و المغرب في ظل متطلبات الحوكمة ؟

• حدود المشكلة:

- دراستي لن تكون حول كل دول المنطقة المغاربية وإنما ستقتصر على دولتين وهما الجزائر والمغرب.

- الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة (2011- 2025) وذلك نتيجة تغيرات سياسية وإدارية مهمة أفرزتها تداعيات ما يعرف بالربيع العربي وإصلاحات قانونية و مؤسساتية بارزة في البلدين لتعزيز اللامركزية ودور المنتخبين المحلي .

• الفرضيات:

في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات والوصول إلي نتائج سيتم اختبار الفرضية المركزية الآتية:

- رغم ما يتمتع به المنتخب المحلي من صلاحيات نسبية في التسيير في الجزائر و المغرب إلا أن هناك تأثيرا كبيرا للسلطة المركزية على قراراته مما يحد من فعاليته و استقلالته .

- وتتفرع عن هذه الفرضية مجموعة من فرضيات جزئية

- إصلاح النظم الانتخابية آلية رئيسية لتشكيل مجالس منتخبة لها القدرة على تسيير الجماعات الإقليمية بكفاءة وفاعلية.

- كلما كانت صلاحيات المنتخب المحلي واسعة تتجسد لامركزية ويسهل تسيير الجماعات الإقليمية بشكل جيد و تكون قادرة على تسيير شؤونها بنجاح.

- ضبط العلاقة بين المنتخب و المعين و إتباع سيطرة تكويني فاعلة على رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة له دور كبير في نجاح عملية التسيير .

- تفعيل دور المنتخب المحلي في الجزائر و المغرب مرتبط بتبنيه مقارنة الحوكمة بشتى مجالاتها القانونية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية .

- المناهج المتبعة في الدراسة :

إن طبيعة الموضوع والأهداف المحددة من خلاله ، تفرض على الباحث أن يستخدم مجموعة من المناهج والمقتربات النظرية ، اعتقادا منه بأنها أكثر ملائمة لدراسة هذا الموضوع .

1- المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد المنهج الوصفي على الأبحاث المسحية مما يجعله الأقرب إلى الدراسات الإعلامية و السياسية وان من أكثر الأبحاث شيوعا في هذه المجالات استطلاعات الرأي العام ، والأبحاث المسحية الأخرى مثل : الوقوف على آراء الناخبين حول مرشح رئاسي ،

وتأسيسا على ذلك فان للمنهج الوصفي وظائف عديدة يمكن أن تحقق عدة أهداف في مختلف المجالات، بما فيها الأبحاث التي تجرى في المجالات الإعلامية و السياسية¹.

يعتمد هذا المنهج على وصف الواقع الحالي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب وتحليل الأطر القانونية والإدارية التي تحكم عملها، يساعد هذا المنهج في تحديد الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بتسيير الجماعات الإقليمية وتفسير أسباب تلك الإشكاليات من خلال تحليل النصوص القانونية والوثائق الرسمية.

2- المنهج التاريخي: سيتم توظيف هذا المنهج ، نظرا لأهميته في تحليل الظواهر السياسية والقانونية بإعطائها بعدا ومرجعية تاريخية، حيث سيتم تتبع المراحل الزمنية التي عرفت المجالس المحلية المنتخبة، والبحث عن التأسيس التاريخي والقانوني للحكومة، وماتم من تحول سياسي وإداري واجتماعي واقتصادي انعكس بصورة جلية على المنظومة القانونية المسيرة لهذه المجالس في الجزائر و المغرب.

¹مصطفى حميد الطائي،خير ميلاد أويكر ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام و العلوم السياسية ط1،الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،2008،ص103.

3- المنهج المقارن:

تعد المقارنة جوهر البحث العلمي بالنسبة للعلوم الاجتماعية، بعد ما كان المنهج التجريبي جوهر البحث العلمي في العلوم الدقيقة ، أما المنهج المقارن فهو تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث والدراسة ، قصد معرفة العناصر التي تشكل أوجه التشابه والاختلاف في تلك الظواهر ، وهو يستهدف إيجاد تعميمات أمبريقية عامة ، يستخلصها من الانتظاميات التي يمكن رصدها في تلك الظواهر¹.

يستند المنهج المقارن إلى مقارنة النظم والتجارب الخاصة بتسيير الجماعات الإقليمية في كل من الجزائر والمغرب، يتم تحليل الفروق والتشابهات بين البلدين فيما يخص الأطر القانونية، توزيع السلطات، والآليات الإدارية لتحديد مدى نجاح أو فشل كل نظام في تحقيق التنمية المحلية.

الاقتربات المتبعة في الدراسة :

1- الاقتراب القانوني:

يتمثل هذا النهج في وصف الظواهر من خلال مقارنة الشرعية والانتهاك، مع الاعتماد على مفاهيم مثل الحقوق والواجبات والإلزام والمسؤولية، يركز على المعاهدات والاتفاقيات والعقود، من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها وتصديقها، كما يتطرق إلى التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة سواء في القانون الداخلي أو الدولي².

ويستخدم الاقتراب القانوني لدراسة وتحليل النصوص التشريعية والقوانين التي تنظم عمل المجالس المحلية في كلا البلدين، يتضمن ذلك مراجعة الدساتير والقوانين المحلية ذات الصلة (مثل قانون الجماعات الإقليمية في الجزائر ودستور 2011 في المغرب)، بهدف فهم مدى فعالية هذه التشريعات في تسيير الجماعات الإقليمية.

¹ محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترابات والادوات، الجزائر: بدون دار النشر، 1997

، ص. 56

² بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية، الجزائر: دار الأمة ، 2013 ، ص 149.

2- الاقتراب المؤسسي:

لاقتراب المؤسسي هو منظور في دراسة الظواهر السياسية والإدارية يركز على المؤسسات الرسمية باعتبارها الأطر الأساسية المنظمة للسلوك السياسي، وصاحبة الدور المركزي في ضبط العلاقات وصياغة السياسات العامة و يهتم هذا الاقتراب بكيفية تشكّل القواعد والهياكل القانونية والتنظيمية، وتأثيرها في عمل الفاعلين المحليين وآليات تسيير الجماعات الإقليمية.

تقسيم الدراسة :

تتضمن الدراسة فضلا عن المقدمة والخاتمة، أربعة فصول وذلك، وفق التفصيل التالي: حيث يتناول الفصل الأول الجوانب النظرية والمفاهيمية الأساسية للدراسة، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث يبدأ في المبحث الأول بشرح مفهوم "المنتخب المحلي" من خلال التعريف به، وتوضيح دوره وأهميته على المستويين الأفقي والعمودي. بعد ذلك، يتم التطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم "الجماعات الإقليمية" وتوضيح خصائصها وأهدافها. أخيرًا، يتم في المبحث الثالث تحليل أثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في كل من الجزائر والمغرب، مع التركيز على النظام الانتخابي وطرق تشكيل المجالس في كلا البلدين.

و يستعرض الفصل الثاني الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب و تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول: يعالج الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس المحلية القاعدية، حيث يتم تحليل المركز القانوني للمنتخب المحلي في كل من الجزائر والمغرب، مع استعراض صلاحياته وآليات الرقابة عليه كما تناول المبحث الثاني: الترتيب على المجالس المحلية الهرمية، من خلال تحليل المركز القانوني وصلاحيات المنتخب في هذا المستوى، مع تسليط الضوء على الرقابة المفروضة. المبحث الثالث: يتناول أدوار المنتخب المحلي في تحقيق التنمية، حيث يتم استعراض الأدوار التقليدية والجديدة في الجزائر والمغرب، مع التركيز على دورهم في التنمية المحلية.

ويناقد الفصل الثالث الإشكاليات التي يواجهها المنتخب المحلي في إدارة الشأن المحلي في الجزائر والمغرب حيث يتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المنتخبين المحليين، مثل التباين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، والعلاقة بين المعينين والمنتخبين، وكذلك مشكلات التكوين والفساد، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول : يتناول إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر، حيث يتم تحليل الفجوة بين النص القانوني والواقع، بالإضافة إلى علاقة المعينين والمنتخبين، مع التركيز على مشكلات التكوين والفساد. أما المبحث الثاني :يركز على إشكالية تسيير الشأن المحلي في المغرب، حيث يتم استعراض المشكلات المتعلقة بالنصوص القانونية والتطبيق العملي، وعلاقة المعينين والمنتخبين، وكذلك التكوين والفساد، والمبحث الثالث :يقدم مقارنة بين الجزائر والمغرب في ما يتعلق بإشكاليات تسيير الشأن المحلي، من خلال مقارنة الفجوة بين النص القانوني والواقع، وعلاقة المعينين بالمنتخبين، وكذلك مشكلات التكوين والفساد.

ويهدف الفصل الرابع إلى استعراض المداخل الإصلاحية التي يمكن أن تساهم في تعزيز دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر والمغرب، مع التركيز على الإصلاحات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول :يتناول المداخل الإصلاحية لدور المنتخب المحلي في الجزائر، حيث يتم استعراض المداخل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية لتعزيز دوره في تسيير الجماعات الإقليمية، أما المبحث الثاني :يركز على الإصلاحات المطلوبة في المغرب لتعزيز دور المنتخب المحلي، حيث يتم استعراض الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة تكامل هذه المداخل لتحقيق الحوكمة الفعالة.

- تحديد مصطلحات الدراسة

المنتخب المحلي:

المنتخب المحلي في دراستنا يشير إلى الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل المواطنين لتمثيلهم في المجالس المحلية، مثل البلديات أو الولايات. هؤلاء المنتخبون المحليون يلعبون دوراً مهماً في تحقيق التنمية المحلية من خلال رسم السياسات والمشاركة في تنفيذها، تتضمن مسؤولياتهم التخطيط للبنية التحتية، تحسين الخدمات العامة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي يمثلونها¹.

الجماعات الإقليمية:

الجماعات الإقليمية هي وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتمثل غالباً في البلديات أو الأقاليم (الولايات أو العمالات). وتعتبر الجماعات الإقليمية أداة أساسية في التنظيم الإداري اللامركزي، إذ يتم تفويض جزء من صلاحيات الدولة إليها لتسيير شؤون المواطنين المحليين وتحقيق التنمية المحلية².

- صعوبات الدراسة

1- الاختلاف في الأنظمة القانونية والإدارية:

على الرغم من أن الدراسة تقارن بين الجزائر والمغرب، إلا أن اختلاف الأنظمة القانونية والإدارية بين البلدين يشكل تحدياً في إجراء مقارنة دقيقة، يتطلب هذا الفهم العميق لكل نظام وفروقاته، وهو ما يستدعي تحليل نصوص قانونية متعددة ومعقدة.

¹ سرخاني، سماعيل وبلعربي، عبد الكريم. (دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية البيض). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 4، 2022، ص-ص 702-720.

² يوسف الحميدي، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة القانون والإدارة، العدد 23، 2020، ص-ص 120-135.

2- عدم استقرار الوضع السياسي بين البلدين :

- يمكن أن تؤثر التغييرات السياسية أو الاضطرابات على دقة المعلومات قد تكون المصادر المتاحة (مثل التقارير الحكومية أو المقالات الصحفية) متحيزة أو لا تعكس الواقع بدقة يتطلب هذا الأمر دراسة نقدية للمصادر والتأكد من موثوقيتها وحياديتها لضمان دقة النتائج.

الفصل الأول:

الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

تساهم دراسة المنتخب المحلي والجماعات الإقليمية في فهم الديناميات الاجتماعية والسياسية محلياً ووطنياً، حيث تكشف عن دور السلطة والنفوذ في تشكيل العلاقات المجتمعية، وتعتبر النخب المحلية عنصراً أساسياً يعزز النفوذ المحلي بفضل أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

نحاول في هذا الجزء من الدراسة تحديد مضمون مفهوم المنتخب المحلي حيث نتناول تعريف المنتخب المحلي و أهميته على المستوى الأفقي و العمودي ، وبعدها سنتطرق إلى مفهوم الجماعات الإقليمية وما تحتويه من خصائص و أهداف ، وكذا مفهوم النظام الانتخابي وطرق تشكيل المجالس المحلية في الجزائر و المغرب و اثر النظام الانتخابي عليها .

المبحث الأول : مفهوم المنتخب المحلي

مع توسع دور الدولة وتزايد مسؤولياتها، أصبح من الضروري توزيع الاختصاصات بينها وبين الفاعلين المحليين لتخفيف الضغط عليها، حيث لا يمكن تنفيذ سياسات عامة فعالة محلياً إلا من خلال تقاسم الصلاحيات بين المركز والمحيط، ويتمتع المنتخب المحلي بقدرة على تحقيق التواصل الأفقي والعمودي بشكل أفضل مقارنة بالسلطة المركزية، كما أن إشراكه في تنفيذ السياسات العامة يساهم في تعزيز الشرعية والاستقرار السياسي للدولة¹.

تعتبر المجالس المحلية المؤسسات المنتخبة الأكثر قرباً من المواطنين، حيث تعكس بشكل مباشر مشاكلهم واحتياجاتهم اليومية ، كما أنها تمثل تجسيدا للديمقراطية، إذ تتيح للمواطنين الواعين فرصة المشاركة في صنع القرار المحلي من خلال انتخاب أفضل من يمثلهم عبر الاقتراع العام².

¹ رشيد بدق، (المنتخب الجماعي وتفعيل السياسات العمومية الترابية في ضوء القانون التنظيمي رقم 14 - 113)،

المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد5، ابريل 2015، ص21.

² رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز. (الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، . العدد التاسع 09 ، مارس 2018 ، ص 22.

المطلب الأول : تعريف المنتخب المحلي

قاد التطور التاريخي والسياسي إلى التخلي عن فكرة الدولة المركزية، التي تدير الشؤون نحو تبني نظام اللامركزية قصد تقاسم جزء من الاختصاصات مع وحدات ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويسيرها أشخاص، منتخبون مباشرة من طرف المواطنين¹.

أن المجالس المحلية تتشكل من منتخبين وصلوا إليها عن طريق الانتخاب²، تعد الانتخابات ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي، وهي الوسيلة التي تضمن تشكيل حكومة نيابية تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية ، كما أنها الآلية الضرورية لتداول السلطة بشكل سلمي في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وتوفر وسيلة فعالة للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، مما يسهم في الحفاظ على التوازن السياسي والأمني في المجتمعات والدول³.

تشكل الانتخابات المحلية محطة هامة لفتح النقاش حول إدارة الشأن العام المحلي، وتتيح للمواطنين فرصة المشاركة الفعلية عبر سلوكهم الانتخابي لاختيار نخبة قادرة على تسيير شؤونهم ، هذه النخبة، المنتخبة ضمن مجالس محلية متعددة التوجهات والكفاءات، تحمل على عاتقها تحقيق تطلعات المجتمع المحلي، وتسعى لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة⁴.

وقبل تقديم تعريف إجرائي للمنتخب المحلي سنحاول تعريف النخبة المحلية و المجلس المحلي المنتخب .

¹ حورية سعايدية ، مرجع سابق ، ص 38

* الانتخاب هو إجراء يكون بموجبه أعضاء مجموعة معينة قادرين على تعيين قادتهم وعلى تحقيق اختيارات جماعية فيما يتعلق بقيادة شؤونهم العامة. المرجع: ريمود بودون، المعجم النقدي بعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، الطبعة الأولى ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص 66 .

³ نور الدين أعيضا، (المجالس الجماعية ومسألة التنمية الترابية حالة المجلس الجماعي لمدينة مارتيل)، سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة الأمنية، عدد 6 ، 2017 ، ص 38

⁴ نجيب المصمودي، القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)، سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017 ، ص 35

أولاً : تعريف النخبة المحلية :

شهد مفهوم "النخبة" أو "المنتخب" تطوراً كبيراً من حيث التحديد المفاهيمي، سواء في القواميس العربية أو الأجنبية، يأتي المصطلح من الفعل "انتخب"، الذي يعني "اختار"، حيث يشير الانتخاب إلى عملية الاختيار والانتقاء ومن هنا، تعني "نخبة القوم" أفضل أفرادهم وأميزهم، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور، أن كلمة " نخبة " مصدرها الفعل انتخب وانتخب الشيء، أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخب القوم، ونخبتم خيارهم، ويقال نخبة القوم (بضم النون وفتح الخاء) و إذا قيل جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم¹.

كلمة "Elite" تعني بالعربية "الصفوة"، وتشير إلى أقلية ذات نفوذ تحكم الأغلبية، تلعب هذه الصفوة دوراً قيادياً وسياسياً في إدارة مجتمعاتهم، حيث يتم الاعتراف بهم تلقائياً بصفتهم قادة مؤثرين².

كما أن كلمة "الصفوة" في الاصطلاح هي نقيض "الكدر"، ويقال : صفا الشراب يصفو،صفاء، والصفاء: خلو الشيء من التشوه، وصفوة الشيء ما صفا منه وخلص، ويضيف صاحب لسان العرب إلى ذلك: "صفوة القوم خيارهم"³.

النخبة المحلية هي "مجموعة من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين الذين يحتلون مواقع مؤثرة داخل البنية الترابية، ويملكون قدرة على اتخاذ القرار أو التأثير فيه على مستوى الجماعات المحلية"⁴.

ثانياً : المجلس المحلي المنتخب :

بات من المؤكد أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل ركيزة أساسية في التنظيم الإداري والسياسي، حيث تمثل الجانب الشعبي في العمل المحلي، تعد هذه المجالس إحدى الآليات الديمقراطية الحديثة في الإدارة، إذ تتولى مناقشة الخطط، توزيعها، مراقبة الجهاز التنفيذي،

¹ ابن منظور، لسان العرب، م 1 المجلد الأول، بيروت: دار صادر، 1955، ص 751-752

² أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص 53 - 52

³ حمود مهيد الناكوع، أزمة النخبة في الوطن العربي، الطبعة الأولى 1989، ص 13-15

⁴ محمد غازي، النخب المحلية و التحول الديمقراطي في المجتمعات المغاربية، دار الأفق، الجزائر، 2016، ص 42.

وتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين ، كما تعد أداة فاعلة تتكيف مع التغيرات السريعة في العالم.

تعتمد الجماعات المحلية على هيئات منتخبة ديمقراطياً من سكان المنطقة لإدارة شؤونهم، فالأهمية تكمن في أن يتولى أصحاب المصالح أنفسهم هذه الإدارة، وليس فقط في اعتراف القانون بوجود تلك المصالح¹.

حيث تُعد الانتخابات محطة رئيسية في المسار الديمقراطي، حيث يتم من خلالها استكمال التمثيل السياسي، تعبر الأمة عن اختيارها عبر منح ثقتها لمن ترى فيه القدرة على تمثيل اهتماماتها وتحقيق مطالبها، سواء في المجال التشريعي أو إدارة الشأن المحلي².

يُعرّف المجلس بصفة عامة بأنه مجموعة منتخبة أو هيئة تعمل كجهاز استشاري أو تشريعي لاتخاذ قرارات ضمن اختصاصاتها ، هذا التعريف عام ويُطبّق على أي مجلس تُحدّد له صلاحيات معينة³.

كما يُعرّف المجلس بأنه اجتماع لأفراد يشتركون في مصلحة واحدة أو عمل مشترك، يُدعون لتبادل الآراء واتخاذ القرارات حول مهمة محددة ، يركز هذا التعريف على المصلحة المشتركة والعمل الجماعي⁴.

أما المجلس المحلي المنتخب فيمكن تعريفه بأنه:

بصفة عامة نعني بالمجلس (Conseil) مجموعة من الأفراد يتمتعون بعضوية، يجتمعون لمناقشة قضايا واتخاذ قرارات لتحقيق أهداف مشتركة ، قد يكون المجلس رسمياً، مثل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، أو غير رسمي كمجلس القبيلة ومجلس القرية

¹ سامي الوافي. (النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد الخامس عشر 15 ، سبتمبر 2017 ، ص ص 338. 339

² حورية سعايدية، مرجع سابق ، ص 13.

³ أحمد زكي بدوي، "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية". لبنان: بيروت، مكتبة لبنان، 1993، ص 65.

⁴ بن عبد الحق فوزي ، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2014، ص 39.

ثاجماعت * ، وما إلى ذلك من المجالس التي تختلف تسميتها بحسب مستواها وسبب أنشاؤها¹.

ويمكن تعرفه انه مجموعة أفراد يتولون مسؤولية إدارة شؤون المجتمعات المحلية بروح الجماعة، يقوم بالإشراف والتنسيق بشكل جماعي، ويتنوع بحسب النظم المحلية، يهدف المجلس إلى تلبية احتياجات المواطنين وتنمية المجتمع، مع دوره الإشرافي والتنسيقي لتحقيق أهدافه وفقاً لنظام محدد².

عرف "هاني عرب" المجالس المحلية المنتخبة بأنها: " جهاز يتألف من مجموعة أفراد مكلفين بوضع السياسات المحلية والإشراف على تنفيذها³ ، كما تعرف كذلك على أنها : "مؤسسات تمثيلية لامركزية منتخبة من طرف السكان المحليين بفعل صلاحياتها والاختصاصات والسلطات المخولة لها الفاعل الأساسي في التنمية⁴.

التعريف الإجرائي للمنتخب المحلي :

هو هيئة منتخبة تشكل جزءاً أساسياً من البنية الإدارية للجماعات الإقليمية، يتم تحديد عدد أعضائه وفقاً لحجم السكان في الدائرة الانتخابية، تُنتخب المجالس الشعبية المحلية عبر عملية انتخابية سرية ومباشرة من قبل الهيئة الناخبة، وتمتد فترة ولايتها لعهدة يحددها القانون و يُعد هذا المجلس تجسيداً لمبدأ التمثيل الديمقراطي، ويعكس المشاركة السياسية في إدارة الشؤون المحلية وفقاً للقواعد الانتخابية والقانونية المعمول بها الدول المغاربية .

* - ثاجماعت هي وحدة سياسية تجمع المجموعات الاجتماعية (إذرمة) أي العائلات، تتشكل من الشيوخ (العقال)، وتعتبر السلطة الوحيدة في القرية، حيث تقوم بمناقشة كل المسائل من فرض النظام وتقدير العقوبات وتوزيع الأراضي .. إلى صيانة الطرق وتوزيع المياه وتنظيم المقابر

¹ ابن عبد الحق فوزي، مرجع سابق ، ص40.

² نور الدين ياسمين، نحو مجالس شعبية محلية دراسة استطلاعية لرؤية عينة من المواطنين. القاهرة: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، 2010، ص77

³ هاني عرب، محاضرات الإدارة المحلية: دراسة في المفاهيم والمبادئ. متوفر على الرابط: ملتقى البحث العلمي ص57. صطلع عليه يوم 2022/03/13، www.rsscra.info

⁴ نور الدين ياسمين، مرجع سابق، ص20

ثالثاً : قيام مجالس محلية منتخبة:

تقوم فكرة الديمقراطية المحلية على مبدأ أن إدارة الشؤون المحلية يجب أن تُسند إلى هيئات محلية منتخبة تكون على صلة مباشرة مع سكان الوحدة المحلية ، قيام الموظفين التابعين للسلطات المركزية أو الإقليمية بإدارة هذه الشؤون يتناقض مع مفهوم اللامركزية الإقليمية، حيث يخل هذا التوجه بأساس الفلسفة السياسية التي تقوم عليها وبالتالي، يتوجب أن تتولى كل وحدة محلية إدارة شؤونها من خلال مجالس محلية منتخبة، تعبر عن الإرادة العامة لمواطنيها وتعمل وفقاً لمصالحهم و هذه المجالس تُعتبر بمثابة مؤسسات تمثيلية للمجتمع المحلي، وتمارس دوراً تشريعياً ورقابياً ضمن نطاقها الإقليمي¹.

حيث انه لا يزال هناك خلاف تقليدي حول دور الانتخابات كعنصر أساسي في التنظيم الإداري المحلي ، ينقسم الفقهاء والكتاب إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما يؤيد مبدأ انتخاب أعضاء المجالس المحلية، حيث يعتبره وسيلة ضرورية للتعبير عن الإرادة الشعبي ة، في المقابل يرى الاتجاه الآخر أنه لا يوجد ما يمنع من تعيين أعضاء المجالس المحلية، مع التأكيد على إمكانية الحفاظ على استقلالهم الإداري، حتى دون اللجوء إلى الانتخاب.

أ: الإتجاه المؤيد للانتخاب

يرى أنصار هذا الاتجاه أن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يعد شرطاً أساسياً لضمان الاستقلالية الحقيقية للجماعات المحلية ، فجوهر نظام الإدارة المحلية يقوم على منح سكان الوحدة الإدارية القدرة على تلبية احتياجاتهم المحلية بأنفسهم ، ونظراً لاستحالة مشاركة جميع أفراد الإقليم أو البلدة في هذه المهام بشكل مباشر، فإن الحل الأمثل هو انتخاب ممثلهم للقيام بهذه المهمة نيابة عنهم، مما يعزز من التفويض الشعبي ويضمن تلبية المصالح المحلية².

¹ على خطار شطناوي، "الإدارة المحلية". عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002 ، ص9

² محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، مصر: دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص39.

ب: الإتجاه المعارض لمبدأ الإنتخاب والاتجاه المؤيد للتعين:

يرى أنصار الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب والمؤيد للتعين أن تحقيق اللامركزية الإدارية لا يتوقف بالضرورة على أسلوب الانتخاب، إذ يمكن للسلطة المركزية أن تعين أعضاء المجالس المحلية مع ضمان استقلالهم، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الذي يظل مستقلاً رغم أن القضاة يتم تعيينهم. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب قد يُفرض أشخاصاً غير مؤهلين، خاصة في الدول النامية، حيث يسود تأثير العشائرية والقرابة وما يصاحبهما من ممارسات سلبية. ومن ثم، فإن التعيين قد يشكل بديلاً عملياً إذا ما توافرت ضمانات حقيقية، مثل عدم قابلية الأعضاء للعزل، وهو ما يُسهم في تحقيق استقلالية المجالس المحلية دون الحاجة إلى الانتخابات، ويحول في الوقت نفسه دون تدخل السلطة المركزية في عملها¹.

من الناحيتين النظرية والعملية، لا يمكن إقامة نظام الجماعات المحلية دون مشاركة شعب الإقليم المحلي، فالمشاركة المحلية تمثل الهدف الرئيسي لنظام الإدارة المحلية، وهي مصدر الفعالية وأساس السلطة فيه، ولا شك أن مفهوم اللامركزية مرتبط تاريخياً بفكرة الديمقراطية، حيث تتجسد في حكم الشعب لنفسه.

بما أن الانتخابات هي الترجمة العملية للديمقراطية وتعكس إرادة الشعب، ولأنه من المستحيل أن يقوم جميع المواطنين بإدارة الشؤون المحلية بأنفسهم، فإن الحل هو انتخاب ممثلين سياسيين يتولون تصريف هذه الشؤون، يضمن هذا الأسلوب حرية المواطنين في اختيار من يمثلهم ويعبر عن تطلعاتهم، من خلال هيئات منتخبة مثل المجالس المحلية أو المجالس الشعبية لذلك، لا يمكن تحقيق هذه المشاركة السياسية الفعالة إلا عبر الانتخابات.

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2012، ص 60.

المطلب الثاني : أهمية المنتخب المحلي أفقياً

قبل التطرق إلى أهمية المنتخب المحلي على المستوى الأفقي، من الضروري أولاً التعرف على مفهوم المجتمع المحلي ، هذا المفهوم يمثل النطاق الجغرافي والاجتماعي الذي تعمل ضمنه المجالس المحلية المنتخبة، وبشكل الأساس الأفقي لعملها ، يُنظر إلى المجتمع المحلي كوحدة إدارية ذات خصوصية تتيح للسكان التعبير عن احتياجاتهم عبر الهيئات المنتخبة.

يشير مصطلح "المجتمع المحلي" أو "Community" إلى بناء اجتماعي يتميز بروابط خاصة، متشابهة في التكوين، تتسم بقوة النسيج الاجتماعي وسيادة العلاقات الشخصية المباشرة في هذا النوع من المجتمعات، تتحكم التقاليد والقيم المحلية في سلوك الأفراد، مما يؤدي إلى مستوى عالٍ من الضبط الاجتماعي ، هذا يختلف عن المجتمع الأكبر، حيث تكون العلاقات أكثر تعقيداً وأقل تركيزاً على التفاعل الشخصي المباشر¹.

أولاً :تعريف المجتمع المحلي :

ويعرف قاموس علم الاجتماع "المجتمع المحلي" على أنه "مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية ويكونون فيما بينهم وحدة اجتماعية، ذات حكم ذاتي تسودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء نحوها وأمثلة المجتمع المحلي المدينة والمدينة الصغيرة و القرية ..."²

يُبرز هذا التعريف أهم العناصر التي تميز المجتمع المحلي، وهي: وجود مجموعة من الأفراد، منطقة جغرافية محددة، بالإضافة إلى مجموعة من الأنشطة السياسية والاقتصادية المشتركة ، كما يُركز على القيم والشعور بالانتماء الذي يميز أفراد المجتمع المحلي، يُعد المجتمع المحلي وحدة جغرافية واجتماعية تتوافر فيها هذه الشروط، وتظهر أمثلة متنوعة لهذه المجتمعات التي تشترك جميعها في هذه السمات الأساسية.

¹ محي الدين صابر، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، 1962، ص 130 .

² محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية، ج م ع: دار المعرفة الجامعية، 1997، ص 87.

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول إن معظم التعريفات المتعلقة بمفهوم المجتمع المحلي تتفق على ثلاثة عناصر أساسية: الناس، المكان، والتفاعلات المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الشعور بالانتماء عنصراً حيوياً في بناء المجتمع المحلي، إن الأنشطة والممارسات والسياسات التي تسود بين الأفراد المحليين هي ما تعزز الروابط الإيجابية بين أفرادهم وجماعاته ومنظماتها، مما يقوي تماسك هذا المجتمع.

يمكن تحديد أهم الخصائص الأساسية التي تميز المجتمع المحلي عن المجتمع الكلي أو الكبير، وهي كما يلي¹:

- المجتمع المحلي يمثل جزءاً من المجتمع الأكبر؛
- يتواجد الأفراد المحليون ضمن رقعة جغرافية محددة؛
- يشترك هؤلاء الأفراد في مجموعة متنوعة من الأنشطة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية؛
- يغلب على هذا المجتمع التجانس بين أفرادهم؛
- يسود بين الأفراد شعور قوي بالانتماء إلى المجتمع المحلي.

تشكل هذه العناصر مجتمعة أهم الخصائص التي يمكن من خلالها اعتبار مجموعة معينة مجتمعاً محلياً ومع ذلك، من الصعب تحديد مفهوم المجتمع المحلي في المجتمعات الحضرية المعاصرة، حيث يتميز الأفراد فيها بكثرة الحركة والتنقل، يعود ذلك إلى التطور التكنولوجي في وسائل النقل والمواصلات، بالإضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة، التي قللت من التأثير التقليدي للروابط المحلية.

¹ محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، 2011 ص 99.

ثانيا : أهمية المنتخب المحلي على المستوى الأفقي

ومن خلال معرفتنا للمجتمع المحلي يمكن تحديد أهمية المنتخب المحلي أفقيا أي بالنسبة للمجتمع المحلي

1- إشراك أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية:

تكمن أهمية المنتخب المحلي في رفع وعي المجتمع وتحفيزهم لتحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، يشجع الأفراد على تبني الوسائل الحديثة في الإنتاج والعادات الاقتصادية الجديدة كالتوفير والاستهلاك المدروس ، من خلال إشراكهم في التنمية المحلية، يتحقق دعم المجتمع للمشروعات التنموية، مما يقلل المعارضة ويزيد من الاتجاهات الإيجابية نحو التغيير¹، كما تسهم مشاركة الأفراد في عمليات التفكير والتنفيذ في تعزيز قدرتهم على تحمل المسؤولية، مما يمكنهم من الاندماج في الإدارة المحلية والتنظيمات التي تهدف إلى تنمية المجتمع، هذه المشاركة لا تقتصر فقط على تجديد الطاقات المجتمعية، بل تعمل أيضاً على تقليل تكاليف التنفيذ، وتعزز شعور الأفراد بالانتماء لمجتمعهم المحلي ، ونتيجة لذلك تتحسن فرص نجاح المشروعات التنموية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها بفعالية أكبر².

تعتبر مشاركة أفراد المجتمع المحلي في عملية التنمية الأساس الذي يجب أن تُبنى عليه الخطط والسياسات التنموية ، هذه المشاركة تسهم في التغلب على ضعف استجابة الأفراد لمشروعات التنمية، لا سيما في المجتمعات التقليدية، حيث يشكل جمود القيم والتقاليد الاجتماعية عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ التجديدات والمشروعات التنموية .

¹ الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات

المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و م أ، 1998 ، ص

² محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2 ، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، 1988

2- توافق المجهودات المحلية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

يُولي المنتخب المحلي الأولوية للمشروعات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد وتلبي احتياجاتهم العاجلة ، يؤدي إشباع هذه الاحتياجات إلى تعزيز ثقة المواطنين، مما يحفزهم على التعاون والمشاركة بشكل أكبر في إنجاز المشروعات التنموية.

إن شعور الأفراد بأن العائد من التنمية المحلية سيحقق لهم فوائد مباشرة تساهم في تلبية احتياجاتهم وتخفيف معاناتهم، يساعد في بناء ثقتهم، والتي تُعد الرأسمال الأساسي لأي مشروع تنموي ، وأحد أكبر التحديات التي تواجه التنمية هو مقاومة الأفراد المحليين للأفكار الجديدة التي تسعى إلى تحسين أوضاعهم ، لذا فإن كسب ثقة المجتمع المحلي عبر توافق جهود التنمية مع احتياجاتهم الأساسية يشكل قاعدة أساسية وركيزة لأي عملية تنموية ناجحة¹ .

3- تكامل المشروعات والخطط التنموية:

يعني ذلك أن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لا ينبغي أن تُفصل عن بعضها، حيث يجب أن تهدف المشروعات والخطط التنموية إلى معالجة كافة المشكلات التي يعاني منها المجتمع بطريقة شاملة ومتكاملة، فالمشكلات المجتمعية متداخلة بطبيعتها، وكل مشكلة تؤثر في الأخرى، مما يتطلب مقاربة تكاملية لمعالجة التحديات في مختلف المجالات² .

حيث يحقق التكامل في المشروعات التنموية العديد من الفوائد، خصوصاً في الجوانب التنفيذية، حيث يتيح تنظيم الموارد والوسائل والموظفين بشكل متكامل بين البرامج المختلفة توفيراً كبيراً في الجهد، الوقت، والمال، كما يساعد على تجاوز العقبات، خاصة غير المتوقعة منها لهذا السبب، يُعد مبدأ التكامل والشمول أساساً مهماً في التنمية المحلية، سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ.

¹ حسن إبراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط، الإسكندرية، ج م ع : دار المعرفة الجامعية، 1990، ص64.

² عبد اللطيف رشاد أحمد ، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، الإسكندرية، ج م ع: دار المعرفة الجامعية،

1995، ص123.

4- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

الموارد المحلية تشمل الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتاحة في المجتمع المحلي، وتُعد أساسية لتحقيق التنمية المحلية نظرًا لأهميتها الاقتصادية في تقليل التكاليف وتسهيل تنفيذ المشروعات، يسهم الاعتماد على هذه الموارد في منح المجتمع استقلالية أكبر في التخطيط والتنفيذ، كما أن القادة المحليين، بوصفهم جزءًا من الموارد البشرية، يكونون أكثر قدرة على تغيير توجهات المجتمع المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة، مما يعزز نجاح المشروعات التنموية، يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية أحد المبادئ الأساسية في إحداث التغيير الحضاري المطلوب، حيث يؤدي إلى التكيف الاجتماعي مع التغيرات عبر إدخال أنماط جديدة على حساب القديمة¹.

5- الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقًا لهذه الأهمية، يعتقد بعض العاملين في التنمية المحلية أن الأولوية يجب أن تُعطى للخدمات ذات النتائج السريعة، مثل الخدمات الطبية والصحية والمشروعات الاقتصادية التي تحقق عوائد سريعة وتلبي الاحتياجات الأساسية للأفراد، في المقابل ينصح بالابتعاد عن المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة في المراحل الأولى من التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه المشروعات خبرات فنية معقدة يصعب توفيرها بسهولة²، كما يدفع بالملل وقلة صبر أفراد المجتمع المحلي، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع وانتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد ويصرفهم عن المساهمة في إنجازها.

6- توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع:

تُعد هذه الأهمية مبدأً أساسياً في التنمية المحلية، حيث يمكن أن تمثل القيم والتقاليد والتصورات السائدة بين أفراد المجتمع المحلي إما عائقًا كبيرًا أمام المشروعات التنموية أو حافزًا وداعمًا لنجاحها، يعتمد ذلك على مدى استغلال هذه القيم بشكل صحيح وأخذها في

¹ محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، مرجع سابق، ص 247

² نفس المرجع، ص 105.

الاعتبار أثناء تخطيط وتنفيذ أي مشروع للتنمية المحلية¹، لطالما لعبت الخصوصيات الاجتماعية والثقافية دورًا حاسمًا في نجاح أو فشل السياسات التنموية في المجتمع، حيث تشكل هذه الخصوصيات الإطار المرجعي لسلوك الأفراد الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي، فإن فهم هذه الخصوصيات وأخذها بعين الاعتبار يعد ضروريًا لضمان فعالية السياسات التنموية في المجتمع المحلي.

7- التقويم:

يُعد التقويم المستمر ضروريًا لتقييم أهمية المنتخب المحلي في المجتمع، حيث يتيح التعرف على تقدم الخطة ومدى نجاحها، بالإضافة إلى تحديد الصعوبات التي تواجهها، مما يسهل معالجتها بسرعة، كما يكشف التقويم عن التغيرات التي طرأت على الأفراد نتيجة مشاركتهم في عمليات التنمية المحلية، ويساعد على تحديد مدى تأثير تلك العمليات على البيئة المحلية².

يعتبر التقويم بمثابة مرآة للتنمية المحلية، حيث يمكن المسؤولين عن تنفيذها من الحصول على صورة واقعية لما يحدث على أرض الواقع من خلاله، يمكن التعرف على مواطن الخلل في عملية التنفيذ الميداني والعمل على إصلاحها بشكل فوري لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

يمكن القول أن هذه العناصر السابقة، تمثل أهمية المنتخبين المحليين في مختلف المستويات التنمية المحلية أخذها بعين الاعتبار، يتمثل المنتخب المحلي في تعزيز التنمية المحلية عبر تمثيل الإرادة الشعبية بشكل مباشر، حيث يسهم في تنسيق الأنشطة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية داخل المجتمع المحلي، من خلال الرقابة على المشروعات التنموية وضمان توافقها مع احتياجات الأفراد، يعزز المنتخب المحلي المشاركة المجتمعية، ويحفز الأفراد على التعاون لتحقيق الأهداف التنموية، كما أن دوره يسهم في تقليل الفجوات بين الحكومة والمجتمع، مما يضمن الاستجابة السريعة لمتطلبات السكان.

¹ محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، مرجع سابق، ص 152

² عبد المنعم شوقي، تنمية المجتمع وتنظيمه، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1982، ص 108

تكمن الأهمية الأفقية للمنتخب المحلي في تمكينه المواطنين من المشاركة في صنع القرار وتعزيز اللامركزية يعمل المنتخب المحلي على تحسين الخدمات العامة وتفعيل دور المجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية.

المطب الثالث : أهمية المنتخب المحلي عموديا

يلعب المنتخب المحلي دوراً أساسياً في التنمية المحلية من خلال كونه جسراً حيوياً بين المجتمع المحلي والسلطات المركزية أو الإقليمية ، يساهم في نقل احتياجات وتطلعات المجتمع إلى مستويات صنع القرار العليا، مما يضمن تمثيل مصالح السكان المحليين في السياسات الوطنية بالإضافة إلى ذلك، يراقب المنتخب المحلي تنفيذ السياسات ويوجه الموارد لتحقيق أهداف التنمية، ويسعى إلى موازنة الاستراتيجيات الوطنية مع الواقع المحلي لتعزيز التكامل بين مستويات السلطة المختلفة، بما يحقق التنمية المستدامة¹.

وتتجسد أهمية المنتخب المحلي عموديا (بالنسبة للنظام السياسي) في عدة نقاط منها :

1- تحقيق الديمقراطية والمشاركة

تُعد الديمقراطية والمشاركة الشعبية من الركائز الأساسية في نظام الإدارة المحلية، حيث تعتمد على مبدأ الإدارة المحلية ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات والمشروعات التنموية ، يُمثل هذا النظام أداة مهمة للتدريب السياسي، حيث يتيح للمواطنين ممارسة العمل السياسي بشكل مباشر، مما يجعله نموذجاً فعالاً لترسيخ الحكم الديمقراطي من خلال المشاركة في إدارة الشؤون المحلية، يكتسب الأفراد خبرات تساهم في تعزيز المبادئ الديمقراطية على نطاق أوسع².

¹بسمة عولمي،(تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2010 ، ص 264 .

²محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف ، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، -سلطنة عمان: 2003 ، ص15.

2- توفير الاحتياجات و الخدمات لجميع أفراد المجتمع

يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تلبية احتياجات المواطنين وتوفير الخدمات الأساسية بشكل عادل وفعال ، كما يسعى إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية، هذا الهدف مشترك بين مختلف نظم الحكومات المحلية، حيث يتمتع أعضاء المجالس المحلية والأجهزة التنفيذية بارتباط مباشر مع المواطنين، مما يتيح لهم فهمًا أعمق لاحتياجات المجتمع وتلبية المطالب المحلية بكفاءة أكبر¹ .

3- تقوية البناء المحلي للدولة :

وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة ، و منح السلطات والصلاحيات الإدارية لقادة الوحدات المحلية لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة ، يتطلب هذا الالتزام من القوى السياسية بدعم هؤلاء القادة في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات ، كما يستلزم نقل الصلاحيات والمسؤوليات من القيادات المركزية إلى القادة المحليين، لضمان إدارة محلية أكثر فعالية².

4- تنفيذ السياسة العامة للدولة

تُعتبر الإدارة المحلية مؤسسة هامة تسهم في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات التنموية، نظرًا لدورها في صنع السياسات العامة ومع ذلك، يعتمد نجاحها على تهيئة الأرضية المناسبة وضمان وجود مناخ ديمقراطي يقوم على مبدأ المشاركة ، كما تستمد الإدارة المحلية أهميتها من كونها تمثل المطالب والمصالح المحلية وتعكس إرادة المجتمع المحلي ، ويقوم دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة على أساسين³ :

¹ناصر عبد المولي رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية، د ب ، دار العلم و الايمان ، ص58 .

²مقداد الخميسي، (آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02، 2016 ، ص 196.

³مولفوعة فاطمة الزهراء،(دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة)، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد الأول ، 2014، ص129.

أ- الأساس الأول: يتم تحقيق التكامل بين الهيئات المركزية والجماعات المحلية من خلال مساهمة الأخيرة في صنع السياسات العامة الوطنية، هذا التعاون يهدف إلى تحقيق الانسجام بين صياغة السياسات وتنفيذها على أرض الواقع، مما يتيح للمستويات المحلية فهمًا أعمق لأهداف السياسات الوطنية، لضمان تنفيذ فعال ودعم شعبي أوسع، يتم اعتماد آلية لتبادل المعلومات وفتح قنوات الحوار حول تطوير السياسات، مما يجعلها أكثر شمولية وتنموية.

ب - أما الأساس الثاني: يُعد تفعيل المبادرات المحلية أساسيًا لتأسيس جماعات محلية قادرة على تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالاعتماد على الإمكانيات الذاتية، هذا التحول يعتمد على وجود إرادة سياسية تدعم بروز سلطة محلية قوية، تساهم في تعزيز التنمية الوطنية من خلال المستوى المحلي، إذ تعتبر سياسات التنمية المحلية المستدامة جزءًا لا يتجزأ من السياسات العامة الوطنية¹.

5- ضبط الفضاء العمومي

نظرًا لأن المجال الترابي يتكون من شبكات وروابط وجماعات ذات مصالح غالبًا ما تكون غير مستقرة، فإن مراقبة الدولة له تُعتبر مسألة حيوية، فالدولة تسعى لضمان عدم تحوله إلى فضاء عمومي مستقل، مما يتيح لها التحكم في الموارد العمومية الموجودة في هذا المجال وإعادة توزيعها بشكل عمودي من أعلى إلى أسفل في المقابل، تُشير اللامركزية إلى مستوى معين من التعبئة الاجتماعية، والتي قد تشكل تحديًا طويل الأمد على المركزية التقليدية للدولة، وذلك من خلال توسيع مشاركة المجتمع المحلي وتوزيع السلطة².

تستلزم اللامركزية إعادة تحديد وظائف الدولة وعلاقتها مع الوحدات الترابية، وهو ما قد يشكل تهديدًا للدول الموحدة ومع ذلك، أصبحت الجهة أداة لإعادة تنظيم هذه الوظائف دون المساس بهيكل الدولة الموحدة، وتساهم هذه العملية في مراقبة التعبئة الاجتماعية وضبط

¹مولفوعة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 129.

² d'Aquino, Patrick. "Le territoire entre espace et pouvoir: Pour une planification territoriale ascendante." *L'espace géographique*. vol. 31, no. 1 (Janvier 2002).

الفضاء العمومي، دون التأثير على مركزية السلطة ، وتؤكد الأدبيات أن المركزية ليست مجرد شكل تنظيمي، بل واقع يعكس توازن القوة بين الدولة والجهات¹.

إن وجود الفضاء العمومي الذي يتيح مناقشة المشكلات المجتمعية واقتراح حلول تتناسب مع أدوار الدولة، هذا الفضاء لا يمثل فقط تحدياً للدولة، بل يدعو أيضاً إلى التساؤل حول فاعلية النظام المركزي للدولة وقدرتها على التكيف مع التحولات المجتمعية المتغيرة ، ولذلك، تسعى الدولة إلى فرض هيمنتها على هذا الفضاء، حتى لا يتحول إلى فضاء معارض يعيد التفاوض حول طبيعة العقد الاجتماعي ويعيد توزيع علاقات القوة داخل الدولة².

وأخيرا الدول النامية، بما في ذلك دول المغرب العربي، قد تبنت نظام الإدارة المحلية المستند إلى احتياجات المجتمع المحلي ، هذا النظام يهدف إلى تعزيز وحدة المجتمع من خلال تحفيز الرأي العام المحلي على الاهتمام بالمشكلات الاجتماعية، وإشراك المواطنين في إيجاد حلول لها ، تعتبر المشاركة الشعبية العنصر الحيوي الذي يمنح الإدارة المحلية قوتها وفعاليتها.

¹ El Maslouhi, Abderrahim. "Le Corporatisme territorial contre l'état nation? Politiques publiques et lien national au sahara occidental." *L'Année du Maghreb*. vol. 7 (2011).

² محمد أحمد بنيس، (مأزق الدولة المغربية بين المركزية والجهوية)، مجلة حكام ، العدد 3، المجلد 2 ، سبتمبر 2012، ص 43-

المبحث الثاني : مفهوم الجماعات الإقليمية

أصبح في الوقت الراهن أسلوب المركزية الإدارية غير قادر على تحمل ضغوط الأقاليم المحلية بسبب التطورات التي تعرفها المجتمعات في شتى المجالات، ومن أجل تخفيف العبء عليه أتبع أسلوب الأمركية الإدارية في عملية التسيير، والذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية¹.

ف للجماعة المحلية ليست مجرد مجموعة من الاختصاصات أو إقليمًا مشتركًا يحمي مصالحه، بل تتجاوز ذلك لتشمل روابط اجتماعية أعمق. محاولة فصل الجماعة عن هذه الروابط يُعد غير فعال، لأنها لم تنشأ بسبب إجراء قانوني، بل كانت نتاجًا ل ضرورة اجتماعية ساهمت في تشكيل هوية الجماعات الإقليمية المعروفة اليوم.²

المطلب الأول : تعريف الجماعات الإقليمية

تُعتبر عملية التنظيم الإداري أمرًا حيويًا لتنفيذ السياسة العامة للدولة، حيث تتبنى الدول أساليب مختلفة لتحقيق ذلك و في الوقت الحالي، أثبت نظام الإدارة الإقليمية أهميته الكبيرة، إذ أصبح يحتل مكانة بارزة ضمن التنظيم الإداري للدول ، هذا النظام يستمد قيمته من دوره في دعم الديمقراطية، حقوق الإنسان، والحكم الراشد و تعتمد الدول هذا النظام وفقًا لظروفها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، مما يعكس فلسفتها في تخلي الدولة عن بعض المهام لصالح هيئات محلية تشارك في تقديم الخدمات على مستوى الأقاليم.³

¹ حسين حميد . (تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر)، المجلة العلمية للحوار الاقتصادي، المجلد 02 / العدد: 01 (2023)، ص 51-6

² عيادي عبد الكريم، اثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2016، ص 28

³ محمد عبد الله العربي، نظام الإدارة المحلية: فلسفته وأحكامه، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، مصر : ص 12

ومن هنا، لا يمكن فصل الإقليم عن الجماعة الإقليمية، إذ لا يمكن تصور وجود جماعة إنسانية بدون وعاء إقليمي و هذا المفهوم ينطبق أيضاً على الجماعات الإقليمية التي تشغل جزءاً من إقليم الدولة، بغض النظر عن طبيعة هذه الجماعات أو نشاطها القانوني الذي تمارسه وفقاً للنظام القانوني السائد في الدولة¹.

تتسم الجماعات المحلية، باعتبارها جزءاً من الإقليم الجزئي، بارتباط وثيق مع الدولة التي تمثل الإقليم الكلي، ورغم هذا الارتباط، تُعد الجماعات الإقليمية كياناً مستقلاً متميزاً في نظامها القانوني، وآليات إدارتها، وعلاقتها العمودية مع السلطة التنفيذية ضمن إطار المركزية الإدارية بالإضافة إلى ذلك، تخضع الجماعات الإقليمية لنظام اللامركزية الإدارية، مما يتيح لها ممارسة نشاطها بتفويض من السلطة المركزية.

تحديد المفهوم الخاص للجماعات الإقليمية

ضمن إطار المفهوم العام للجماعات الإقليمية، تتدرج مفاهيم خاصة تمنح هذه الوحدات قوة وجودها ومشروعية عملها. هذه المفاهيم تستند إلى الأسس القانونية والإدارية التي تضيء الشرعية على نشاطاتها وتحدد نطاق عملها.

أولاً: المفهوم الاجتماعي للجماعات الإقليمية

وفقاً لمفهوم علماء الاجتماع، تعتمد الجماعة الإقليمية على ركيزتين أساسيتين: الإقليم المكاني وعاطفة الانتماء. الأول يمثل البعد الجغرافي الذي تعيش فيه الجماعة، بينما الثاني يشير إلى الترابط الاجتماعي والشعور بالولاء والانتماء بين أفراد الجماعة، هذان العاملان يُنظر إليهما من زاويتين: البعد المكاني الذي يحدد إطار وجود الجماعة، والبعد العاطفي الذي يعزز وحدتها الاجتماعية؛

فمن الناحية العملية: تُعد الجماعة الإقليمية مجموعة جغرافية قد تتطور بفعل النشاط السكاني، المعروف باسم الحركة التتموية، حيث يمكن أن تتحول من منطقة صغيرة إلى

¹شويح بن عثمان، (الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص؟) مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الأول، المجلد 6، سبتمبر 2020، ص 182.

تجمع كبير قد يصل إلى مستوى العاصمة ، من الناحية النظرية : تتكون الجماعة الإقليمية من روابط اجتماعية تربط بين الأفراد الذين يشتركون في تنظيم مشترك لمتابعة مصالحهم¹.

الجدير بالذكر أن المفهوم الاجتماعي للجماعة الإقليمية كان موضوع دراسة معمّقة ضمن علم الاجتماع الإنساني، حيث اهتمت به عدة مدارس فكرية، مثل الفرنسية، الألمانية، والأمريكية، ركزت هذه المدارس على تحديد المقصود بهذه الظاهرة، لكن دراساتهم ونتائجهم اختلفت وتباينت في تفسيرها².

يرتكز المفهوم الاجتماعي للجماعة الإقليمية على عناصر أساسية مثل الشعب، الإقليم، بالإضافة إلى العاطفة وروح التضامن بين أفراد الجماعة. ومع ذلك، يُثار تحفظ حول استخدام مصطلح "Communauté locale" في علم الاجتماع، خشية حدوث خلط بين المفاهيم الاجتماعية والقانونية، هذا الخلط قد يؤدي إلى تداخل غير دقيق بين المفاهيم، مما ينعكس سلباً على التمييز الحقيقي بينها ، فمصطلح "Communauté" الاجتماعي قد يتضمن مغالاة وتجاوزاً لا يتوافق مع الحقائق المعاصرة للجماعات الأصلية. وبالتالي، يُفضل استخدام مصطلح "Collectivité locale" في الدراسات القانونية، لأنه يعبر بوضوح عن حقيقة الجماعات الإقليمية المعاصرة³.

ثانياً- المفهوم القانوني للجماعات الإقليمية

رغم أهمية العناصر الاجتماعية في تشكيل الجماعة الإقليمية كوحدة اجتماعية، إلا أنها بمفردها لا تكفي لتأسيس الجماعة بالمعنى القانوني ، وهذه العناصر تفتقر إلى الأدوات اللازمة لتأسيس الوحدة القانونية للجماعة، مما ينفي الاعتقاد بأن الانتقال من التأسيس الاجتماعي إلى التأسيس القانوني يحدث تلقائياً ، فالجماعة الإقليمية تُعتبر بالأساس حقيقة

¹ أحمد محمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الدارية دراسة. مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، ترجمة رسالة دكتوراه، دار الكتب والوثائق القومية، ص122.

² Voir : Jean – François Médard , Communauté locale et organisation Communautaire aux états – unis , cahiers de la Fonction nationale des sciences politiques , no 17 Armand colin , paris ; 1969 , p 18

³ شويح بن عثمان، (الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص؟) مرجع سابق، ص184.

اجتماعية، لكن وجودها القانوني يستند إلى تحويل هذه الحقيقة إلى كيان قانوني من خلال منحها الشخصية المعنوية، التي تترجم مصالحها المشتركة في الإطار القانوني¹.

يجب التأكيد على أن لكل تنظيم قانوني أصلاً أو أساساً اجتماعياً. ومع ذلك، فإن الجماعة المحلية كظاهرة قانونية لا تنشأ بشكل طبيعي، ولا تستمد وجودها من أي عنصر اجتماعي يسبق تأسيسها القانوني، إنما يتم رسم فضاءها القانوني وتحديد مجالات نشاطها من قبل السلطة العامة، ويُمنح لهذه الجماعة الشخصية المعنوية من قبل السلطة، مما يجعلها قادرة على دخول المعاملات القانونية. لذلك، فإن وجودها القانوني هو دائماً من صنع السلطة العامة².

هذا التفصيل ينفي تماماً إمكانية تصور جماعة إقليمية ذات شخصية قانونية تنشأ طبيعياً. لا يمكن أن توجد إلا من خلال عمل محسوس من قبل السلطة العامة التي تمنحها الشخصية المعنوية. وفي هذا السياق، يشير المفكر الفرنسي benoit Paul-François إلى أن "الجماعة الإقليمية تكتسب تميزها القانوني من خلال العقل، فهي ثمرة الفن القانوني ولا يمكن فهمها إلا ضمن إطار القانون³.

تمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية يمنحها اعترافاً رسمياً من السلطة العامة بوصفها كياناً قانونياً مستقلاً، وبموجب هذا الاعتراف، تصبح الجماعات المحلية قادرة على ممارسة حقوقها وتحمل الالتزامات القانونية، بالإضافة إلى حقها في اللجوء إلى القضاء، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة تتيح لها إدارة مواردها بشكل ذاتي، في إطار التشريعات الإقليمية والمحلية المحددة⁴

وتبعاً لذلك، الجماعات الإقليمية تُعد كائنات قانونية مستقلة، متميزة عن الأشخاص الاعتبارية الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة، وحتى عن الدولة نفسها ومع ذلك، فإن تمتع

¹ احمد محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص325.

² Ernest Forsthaff, traité de droit administratif allemand, traduction de Michel Fremont, Bruxelles. 1969 P 706et

³ François Paul Benoit ; le droit administratif français, Dalloz, paris ; 1968, p 17.

⁴ Ibid, p17.

هذه الجماعات بالصفة القانونية لا يعني أنها أصبحت مستقلة عن الدولة ، بل تظل جزءاً من هيكل الدولة، وتُعامل كشخص من أشخاص القانون العام، لها وجود قانوني مستقل، لكنها تبقى خاضعة لإطار الدولة وقوانينها¹

وتعتبر الإدارة المحلية، أو ما يُعرف بـ اللامركزية الإدارية الإقليمية، إحدى أدوات التنظيم الإداري التي تتبناها الدول لتحقيق فعالية في تقديم الخدمات للمواطنين ، وفقاً لهذا النموذج، تُفوض بعض سلطات الدولة المركزية إلى الهيئات المحلية التي تمارس مهامها على مستوى الأقاليم ، ويعود تبني هذا الأسلوب إلى عدة عوامل مشتركة بين معظم الدول، أبرزها تزايد المهام على عاتق الدولة، مما يجعل من المستحيل أن تقوم السلطة المركزية بجميع المهام بمفردها، بالإضافة إلى التباينات الإقليمية في الاحتياجات والموارد².

لذا يمكن القول أن الجماعات الإقليمية تستمد استمرار وجودها القانوني وبقائها ككيان مستقل من الدولة ذاتها، حيث أن وجودها مرتبط بوجود الدولة وبإطارها القانوني، ورغم تمتعها بالشخصية القانونية، فإنها تحتل مرتبة أدنى من الدولة في النظام القانوني العام، إذ تُعد الدولة السلطة العليا والكيان الأسمى بين الأشخاص الاعتبارية العامة.

ثالثاً- المفهوم الوظيفي للجماعات الإقليمية :

يتجلى الدور الوظيفي للجماعات الإقليمية في دورها التنموي، حيث تتطلب التنمية العادلة مراعاة الخصائص الجغرافية لكل منطقة. على سبيل المثال، الجماعات الحدودية في الجزائر تُمنح اختصاصات أوسع لمواجهة تحديات أمنية مثل الهجرة غير الشرعية والتهريب، مما يستلزم تقريب الإدارة من المواطنين وتوسيع صلاحيات الولاة ورؤساء البلديات للتعامل مع هذه التحديات بالتنسيق مع الجهات المختصة³.

يتجلى الدور الوظيفي للجماعات الإقليمية في قدرتها على التنسيق بين مستويات الحكم المختلفة، حيث تعمل عمودياً مع الهيئات المركزية كالمؤسسات الوطنية، وأفقياً مع

¹ محمد أحمد إسماعيل: مرجع سابق، ص 328.

² ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر: 1994، ص 114.

³ شويح بن عثمان، (الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص؟) ، مرجع سابق، ص 200.

الهيئات المحلية، وهو الدور الأهم، لأنه يضمن التنسيق الفعال لإدارة الشؤون اليومية وتقديم الخدمات.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن الجماعات الإقليمية هي تكتلات إدارية محلية تتشكل من البلديات أو المقاطعات، وتهدف إلى تنسيق السياسات العامة وتطوير المناطق المحلية بشكل متكامل تعمل كوسيط بين المجالس المحلية والحكومة المركزية لتعزيز الاستجابة لاحتياجات المواطنين

المطلب الثاني : خصائص الجماعات الإقليمية

لكي يتمكن نظام الجماعات الإقليمية من أداء وظائفه بشكل فعال ويجسد مبادئ الديمقراطية ويستجيب لتطلعات السكان، يجب أن يقوم على مجموعة من الخصائص الأساسية التي تضمن كفاءته واستدامته، وتتمثل الخصائص الأساسية في :

أولاً- تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية :

يُبنى التنظيم الإداري، خاصة نظام الإدارة المحلية، على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق جغرافية محددة، تُعرف بالوحدات المحلية ، يختلف هذا التقسيم من دولة إلى أخرى حسب ظروفها، ويهدف إلى تنظيم شؤون البلاد وإدارتها بفعالية ، و يتفق أغلب فقهاء القانون على أن تقسيم الوحدات الإدارية يجب أن يستند إلى مجموعة من المعايير الأساسية، مثل التضاريس الجغرافية، الموارد المالية، المساحة، عدد السكان، بالإضافة إلى الاعتبارات الاجتماعية، الدينية، والقومية¹.

لكي تكتسب الوحدة الإقليمية وجوداً قانونياً يسمح لها بممارسة حقوقها وتحمل الالتزامات، يجب أن تُمنح الشخصية المعنوية أو الشخصية الاعتبارية هذه الشخصية تمثل الأساس القانوني الذي يميز اللامركزية الإدارية عن المركزية الإدارية، حيث لا يمكن

¹مختار هزاع التميمي ، التنظيم القانوني لتمويل الوحدات الإدارية المحلية ، اطلع عليه يوم :2023/02/14

https://books.google.dz/books?id=19sCEAAAQBAJ&dq=%D8%B7%D8%B1%D9%82+%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%B3+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A8%D8%A9&hl=fr&source=gbs_navlinks_s

للوحدات الإدارية أن تكون مستقلة إلا إذا منحها الدولة هذه الصفة ، ويأتي مصدر هذا الاعتراف القانوني من الدستور، الذي يضيف على الوحدات الإقليمية صفة الكيان القانوني المستقل¹ .

تتمتع الوحدات الإقليمية بالشخصية القانونية، مما يمنحها ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة، وهذا يتيح لها تلبية احتياجات المجتمع المحلي وتنفيذ اختصاصاتها اللامركزية ، كما يحق لها التملك للأموال العامة والخاصة، ولا يمكن للسلطة المركزية التصرف فيها دون إذن. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بإعداد ميزانيتها المحلية بشكل مستقل بناءً على إيراداتها الخاصة².

تُعزز الشخصية القانونية للجماعات المحلية وجود مصالح محلية مستقلة عن المصالح القومية، مثل احتياجات الغذاء، السكن، الماء، والكهرباء، إلى جانب حاجات معنوية كالتعليم، الأمن، والصحة. يسهم هذا الاستقلال المحلي في تلبية متطلبات المجتمع بفعالية أكبر، مما يحقق استقلالاً إدارياً واستجابة سريعة لاحتياجات السكان.

و تتطلب الحاجات المادية والمعنوية للمجتمع المحلي توفر موارد مالية خاصة للوحدات الإقليمية، لتمكينها من إنشاء المرافق الإدارية والمشروعات المحلية التي تستجيب لتطلعات السكان ، بفضل الشخصية القانونية، تتمكن هذه الجماعات من ممارسة وظائفها المحلية باستقلالية تامة. من دون هذه الشخصية المعنوية، تفقد الوحدات الإقليمية استقلالها، وتتحول إلى مجرد فروع للسلطة المركزية، ما يقوض نظام الإدارة اللامركزية³.

تشدد الدساتير والقوانين المنظمة للإدارة الإقليمية في العديد من الدول على ضرورة منح الوحدات الإقليمية الشخصية المعنوية، حيث يكفل ذلك لها الاستقلال الإداري والمالي، مما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بفعالية وتنفيذ مشروعات تلبى احتياجات المجتمع المحلي

¹ محمد راغب الحلو ، القانون الإداري، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1969، ص116.

² أحمد صقر عاشور ، إدارة القوى العاملة، بيروت : دار النهضة العربية ، 1979، ص194.

³ مختار هزاع التميمي ، الموقع السابق .

- ثانيا :الاستقلال في إدارة المرافق المحلية والمالية:

تتمتع الجماعات المحلية باستقلال إداري ملحوظ في إدارة المرافق المحلية، حيث يحدد المشرع هذه المرافق ويميّزها عن المرافق القومية بناءً على مصالح محلية متميزة و تُمنح هذه الجماعات صلاحيات واسعة تشمل تنظيم أعمالها، وضع أنظمتها، اتخاذ القرارات، وتدبير مواردها بشكل مستقل، وهو استقلال أكبر من الفروع الإدارية التابعة للسلطة المركزية ، وتُعطى لها شخصية اعتبارية مستقلة تُمكنها من تحصيل الرسوم والضرائب المحلية لتمويل أنشطتها مع ذلك، تستند هذه الصلاحيات إلى قوانين تصدرها السلطة التشريعية المركزية، وتختلف حسب الدول وتتغير بمرور الزمن¹.

-ثالثا :الوصاية الإدارية:

يوفر نظام الجماعات المحلية استقلالاً نسبياً في ممارسة اختصاصاتها الإدارية، لكنه ليس استقلالاً تاماً، حيث تخضع هذه الجماعات لرقابة وإشراف من السلطة المركزية، بهدف ضمان الوحدة وسلامة السياسة الإدارية للدولة.

حيث يُعتبر نظام الوصاية الإدارية أحد العناصر الأساسية في الإدارة المحلية، حيث تمارس السلطة الوصائية المختصة رقابة قانونية محددة على هيئات اللامركزية وأعمالها، بما في ذلك القرارات الصادرة عن تلك الهيئات، وقد تكون هذه الوصاية من قبل السلطة المركزية في العاصمة أو من خلال ممثليها في الأقاليم، وأحياناً من قبل هيئات لامركزية عليا على هيئات أدنى، ولتمثال على ذلك إشراف المجلس الشعبي الولائي على أعمال المجلس الشعبي البلدي، أو وصاية رئيس الدائرة كمثل للوالي في مراقبة أنشطة المجلس الشعبي البلدي².

تقتصر الرقابة على الجماعات المحلية على مدى المشروعية ، أي أن نطاق الرقابة وأهدافها ووسائلها وإجراءاتها يجب أن تكون محددة وفقاً للقوانين والتشريعات المنظمة للإدارة المحلية، مثل قانون البلدية وقانون الولاية ، لا يجوز للسلطات المركزية استخدام وسائل أو امتيازات غير منصوص عليها في التشريعات، وذلك وفق مبدأ "لا وصاية إلا بنص" ، وتتنوع

¹ أحمد صقر عاشور ،مرجع سابق ،ص493.

² صالح، فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط1 ، لبنان: دار الكتاب، 1983 ، ص 101.

أشكال الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على الهيئات المحلية، حيث قد تتضمن عدة حقوق، لكنها لا يجب أن تتحول إلى ضغوط أو مداخلات، لأنها قد تعيق تنظيم الجماعات المحلية¹.

في الأخير يمكن القول أن الوصاية الإدارية هي نظام رقابي تمارسه السلطات المركزية لضمان مشروعية قرارات وأعمال الهيئات المحلية اللامركزية، مع الالتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة للإدارة المحلية ، تهدف الوصاية إلى الحفاظ على الوحدة وسلامة الإدارة، دون التدخل التعسفي في استقلالية هذه الهيئات.

رابعاً : توفر العنصر البشري :

العنصر البشري هو مفتاح نجاح التنمية المحلية، حيث يخطط لاستخدام الموارد ويؤمن التمويل للمشروعات ، لذا يجب توافر كفاءات مؤهلة فنياً وإدارياً، مع ضرورة مشاركة المواطنين في عمليات التنمية.

يُعتبر العنصر البشري ركيزة أساسية في الإدارة المحلية، مما يتطلب تأكيد هيمنة السلطة المنتخبة، أي المجالس الشعبية، على الأجهزة التنفيذية ، وهذا التوازن يُعبر عن مبدأ سيادة الشعب، الذي يضمن بقاء الشعب في موقع القيادة في صنع القرار المحلي ، كما يُعد هذا الهيكل التنظيمي أداة فعّالة لحماية حقوق المواطنين من مخاطر البيروقراطية، مثل الإهمال أو اللامبالاة، ويعزز المشاركة الديمقراطية في صنع السياسات المحلية².

ويُعد العنصر البشري عنصراً أساسياً في الإدارة المحلية، مما يستدعي تأكيد سلطة المجالس الشعبية على الأجهزة التنفيذية، هذا الترتيب يضمن سيادة الشعب.

¹ صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية. مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية ، جامعة باتنة، 2008 ،ص.196

² حسن محمد عواضه، (الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربي دراسة مقارنة) بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.1983 ، ص 206.

خامسا : المشاركة الشعبية :

يتطلب نظام الجماعات الإقليمية تعزيز الوعي السياسي لدى المواطنين، ليشعروا بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية، هذا الوعي يسهم في دعم قرارات المجالس المنتخبة وأعمالها، مما يعزز المشاركة الفعالة في العملية السياسية ويؤدي إلى تطوير الحكم المحلي بشكل ديمقراطي.

حيث تُعد المشاركة الشعبية من الخصائص الجوهرية لنظام الإدارة المحلية، حيث تتيح للمواطنين، كأفراد أو جماعات، المساهمة مع السلطات في تحديد الاحتياجات واختيار أفضل الوسائل لتحقيقها، كما تضمن هذه المشاركة وعياً كاملاً بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسات المحلية والمشروعات التنموية ومع ذلك، تواجه المشاركة الشعبية تحديات مثل حداثة التجربة، السلبية لدى بعض المشاركين، وانخفاض المستوى التعليمي سواء بين المشاركين أو أعضاء الجماعات الإقليمية¹.

سادسا : نظام الانتخاب:

نظام الانتخاب في الجماعات الإقليمية يعزز الديمقراطية المحلية ويتيح للمواطنين اختيار ممثليهم لإدارة الشؤون المحلية، مما يدعم اللامركزية و رغم بعض التحديات مثل تأثير المصالح الخاصة، يظل الانتخاب أداة مهمة لتحقيق مشاركة شعبية فعالة .

يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عادة عبر الانتخاب، وهو أسلوب يلقي تأييداً من العديد من الكتاب باعتباره يدعم اللامركزية الجغرافية ويعزز الحريات الفردية، كما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية التي تتطلب مشاركة المواطنين أو ممثليهم في إدارة الشؤون المحلية، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر أعضاء المجالس أنفسهم الممثلين الحقيقيين للسكان المحليين، والمسؤولين عن تلبية احتياجاتهم وإدارة الوحدة الإدارية بكفاءة².

¹. صالح ساكري، مرجع سابق، ص202.

²لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2014، ص39.

من جهة أخرى، يعارض البعض انتخاب أعضاء المجالس المحلية لأنهم قد يفضلون مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، مما قد يشكل خطراً على البلاد، كما أن الانتخاب لا يضمن دائماً اختيار أعضاء كفؤين، حيث قد يتم انتخابهم بناءً على انتماءاتهم الحزبية أو مكانتهم المالية والاجتماعية، وليس على كفاءتهم. ومع ذلك، يمكن التصدي لهذه الانتقادات من خلال تثقيف المواطنين وتوعيتهم سياسياً واجتماعياً، لضمان حسن اختيار الممثلين.

من خلال العناصر السابقة يمكننا القول أن الجماعات الإقليمية تتميز بالاستقلالية في إدارة شؤونها، وتمثيلها المباشر من خلال الانتخابات المحلية، وتملك صلاحيات تتعلق بتقديم الخدمات المحلية، تدير مصادر تمويل مستقلة تمكنها من تنفيذ مشاريع تنموية تحقق أهدافها بكفاءة.

المطلب الثالث : أهداف الجماعات الإقليمية

تلعب الجماعات الإقليمية دوراً حيوياً في تعزيز التنمية المحلية وتحقيق اللامركزية، حيث تساهم في إدارة الشؤون المحلية بطريقة مستقلة وفعالة ، بفضل هذا الدور، تتمكن الجماعات الإقليمية من تلبية احتياجات السكان المحليين وتحسين الخدمات العامة ، لتحقيق هذه الأهداف، تتبنى الجماعات الإقليمية مجموعة من السياسات التي تدعم المشاركة الشعبية وتضمن الاستخدام الأمثل للموارد المحلية، مما يعزز الاستقرار والتقدم على المستوى المحلي.

أولاً - أهداف سياسية :

تهدف الجماعات الإقليمية إلى تعزيز مساهمة أفراد المجتمع في تطوير وتنمية المجتمع المحلي بطرق تتناسب مع الظروف المحلية، دون الاعتماد الكامل على الدولة في مجالات العمل الإداري والعام. كما تهدف إلى تشجيع الرقابة الشعبية، تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية في الحكم والإدارة، بما يخدم الصالح العام والمواطنين¹.

¹ محمد عثمان إسماعيل ، حمدي مصطفى مغازي ، الإدارة العامة بين النظرية و التطبيق ، القاهرة : دار النهضة العربية

تهدف الإدارة المحلية إلى بناء تواصل فعال بين السلطة المركزية والمحلية لتعزيز كفاءة الأداء الإداري وتقديم الخدمات العامة بشكل أفضل. من خلال توزيع الصلاحيات بدلاً من تركيزها في العاصمة، تسهم الإدارة المحلية في تعزيز الاستجابة للأزمات وإشراك المواطنين في صنع القرار عبر المجالس المنتخبة، هذا النهج يدعم التخطيط التنموي القائم على احتياجات المجتمع ويُعزز من تطوير قيادات محلية مسؤولة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة السياسية الفاعلة¹.

ثانياً - أهداف اجتماعية

يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تعزيز الثقة بالفرد من خلال تأكيد حرية الإنسان واحترام كرامته كجزء من مجتمع يرتبط به ويتفاعل معه، كما يسعى إلى دعم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإقليمي، مما يحفز الطاقة الجماعية لتحقيق المصالح العامة، بالإضافة إلى ذلك، يسهم النظام في التخفيف من العزلة الاجتماعية التي تفرضها المدن الكبرى، وذلك عن طريق خلق مجتمع أكثر تماسكاً واستقراراً؛

إلى جانب ذلك، تسعى الإدارة المحلية إلى موازنة مشروعات التنمية مع احتياجات المجتمع الحقيقي، بهدف تحسين المستوى المعيشي وتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي، يتم تعزيز صنع القرار عبر كل من المشاركة المباشرة للمواطنين والمشاركة غير المباشرة من خلال الانتخابات، مما يدعم المشاركة الشعبية في صياغة مستقبل المجتمع².

أخيراً، يسهل النظام الحصول على الخدمات ويحفز المنافسة بين السلطات المحلية، مع تعزيز الولاء والانتماء للمجتمع المحلي، وهو ما يساهم في الحد من هجرة الكفاءات إلى المدن الكبرى حيث تتركز الفرص والخدمات.

ثالثاً - أهداف إدارية :

¹ عبد العزيز عبد الحميد شفيق، دور المجالس الشعبية المحلية في تنمية القرية، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين الشمس، 1992، ص 18

² حنان رجاني عبد الطيف، الإدارة المحلية في مصر المبادئ والأهداف التوجيهات، معهد التخطيط القومي، سلسلة مذكرات خارجية، مذكرة رقم 1230، نوفمبر 2005، ص 38.

يساهم نظام اللامركزية في القضاء على البيروقراطية الناجمة عن تركيز السلطة، ويعالج عيوب المركزية الإدارية من خلال تمكين الوحدات المحلية من تقديم الخدمات العامة وتنفيذ عمليات التنمية. هذا النهج يقلل العبء على الأجهزة الحكومية المركزية، ويسمح لها بالتركيز على التنمية المركزية، مما يعزز كفاءة العمل الإداري؛

يؤدي ذلك إلى تحسين الكفاءة الإدارية في إدارة الخدمات العامة على المستوى المحلي، من خلال الاستخدام الأمثل للموارد. كما يتيح تغيير أنماط الإدارة بين الوحدات الإقليمية، وفقاً لاحتياجات الدولة وحجمها، لتجنب العيوب المرتبطة بالتخطيط المركزي¹. اللامركزية تضمن تخطيطاً أفضل للمشاريع المحلية مع مراعاة القوى العاملة المتاحة، وتحقق تنسيقاً موثقاً بين الأجهزة العامة على المستوى الإقليمي. كما يساعد في توزيع الأعباء بين الدولة والهيئات المنتخبة، بحيث تتولى الدولة وضع الخطة العامة، بينما تترك التفاصيل الإدارية للوحدات المحلية.

رابعاً - أهداف اقتصادية :

يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تلبية احتياجات السكان بتوفير الخدمات الأساسية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، كما يسعى إلى رفع مستوى المعيشة في المجتمعات المحلية وتحقيق تنمية متوازنة وعادلة بين جميع المناطق ؛

يتطلب ذلك تحديد الوحدات المحلية بطريقة تحقق التكامل الاقتصادي والاكتفاء الذاتي لكل وحدة، مع تقسيم الأقاليم بما يضمن التوازن الاقتصادي والتوزيع السكاني العادل، مما يعزز الاستقرار والتنمية المستدامة².

وتعتبر دراسة الأهداف العامة للجماعات الإقليمية مدخلا أساسيا لفهم تطبيقاتها ومبادئها وتتمثل عموماً في :

¹ عبد العزيز عبد الحميد شفيق، مرجع سابق ، ص 19

² سعد الدين عبد الجبار، شتاتحة عمر، (التنمية المحلية المستدامة محصلة حتمية لتكنولوجيا التنمية في الفكر الاقتصادي)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثالث ، ص 129.

يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تلبية احتياجات السكان من خلال توفير الخدمات الأساسية وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، كما يعزز التعاون بين الحكومة المركزية والمحليات لتحسين الرفاهية المحلية والقومية. يُحفز هذا النظام الطاقات المحلية للمساهمة في التنمية وحل القضايا القومية عبر إشراك السكان في مواجهة مشاكلهم.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل على تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق الجغرافية المختلفة، وضمان التوزيع العادل للموارد والمخصصات المالية.

المبحث الثالث : اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

تتميز الأنظمة الديمقراطية الحديثة بكونها أنظمة تمثيلية، حيث يلعب المواطن دوراً محورياً في التعبير عن إرادته السياسية عبر التصويت لشخص أو حزب سياسي يمثل مصالحه وتطلعاته، تعتمد هذه العملية على قواعد وآليات ينظمها النظام الانتخابي، الذي يختلف بناءً على النظام السياسي والسياق الاجتماعي لكل دولة ، يمثل النظام الانتخابي الإطار المؤسسي الذي يحوّل هذه الآليات إلى ممارسات سياسية ملموسة، ويعكس تنوعه اختلاف الأنظمة السياسية وتنوع المجتمعات التي يخدمها.

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي

تعددت المفاهيم والتعريفات التي تناولت النظام الانتخابي، ورغم اختلاف الصياغات اللغوية والخطابية، فإنها تحمل في جوهرها نفس المعنى ، النظام الانتخابي هو مجموعة من المبادئ والقواعد والمؤسسات والآليات التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها ، فهو الأداة التي تُترجم من خلالها أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية، مما يسهم في تحقيق عملية الاختيار السياسي ، يُعد النظام الانتخابي وسيلة لضمان التمثيل السياسي العادل ويعمل كأحد أهم الركائز في تشكيل الإرادة الشعبية داخل الأنظمة الديمقراطية¹.

حيث أن النظام الانتخابي يشكل حجر الأساس في بناء المؤسسات الديمقراطية، إذ يجب أن يضمن حرية التنافس السياسي دون تحكّم أو احتكار، مما يتيح للمواطنين حرية

¹صلاح سالم زروانة، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، ط1، القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،مركز دراسات وبحوث الدول النامية ،1997،ص116.

الاختيار، كما ينبغي أن يمنح فرصاً متساوية لكافة القوى السياسية للتعبير عن رؤاها والمشاركة في السلطة أو الحفاظ عليها، مما يعزز المشاركة الديمقراطية ويكرس التعددية السياسية¹.

نظم الانتخاب هي الآليات التي تعبر عن سيادة الشعب وتحدد النواب المنتخبين، وتختلف بين الدول بين النظام المباشر وغير المباشر، أو بين الانتخاب الفردي والقائمة النسبية أو المختلط، تؤثر هذه النظم بشكل مباشر على الحريات العامة وأداء المؤسسات السياسية داخل النظام السياسي، وقد تسهم في استقراره أو تدهوره ، و اختيار النظام الانتخابي المناسب يتطلب دراسة دقيقة لظروف الدولة، حيث لا يوجد نظام مثالي ، ومع ذلك، تُعد المشاركة السياسية عنصراً أساسياً في كل الديمقراطيات، ما يفسر تنوع النظم الانتخابية استجابةً للبيئات السياسية المختلفة².

وفي جوهرها، تهدف النظم الانتخابية إلى تحويل أصوات الناخبين في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها الأحزاب والمرشحون ، وتعتمد هذه العملية على متغيرات أساسية، أبرزها المعادلة الانتخابية المستخدمة، مثل نظم الأغلبية، التعددية، النسبية أو المختلطة، بالإضافة إلى الصيغة الحسابية لتوزيع المقاعد. كما تتأثر بتركيبة ورقة الاقتراع، حيث قد يصوت الناخب لمرشح واحد أو قائمة حزبية، ويعبر عن خيار واحد أو عدة خيارات. علاوة على ذلك، يلعب حجم الدائرة الانتخابية دوراً مهماً، وهو ليس بعدد الناخبين بل بعدد الممثلين المنتخبين لكل دائرة انتخابية³.

حيث يجب التفريق بين النظام الانتخابي واللوائح الانتخابية ، وفقاً لما ذكره (مايكل غالاجر وباول ميتشيل)، يُعنى النظام الانتخابي بتحديد كيفية التصويت في الانتخابات وكيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المنتخبة. بناءً على هذا التعريف، يحدد

¹ محمد عبد حمادي ، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية ، العربي للتحليل و التوزيع ، 2019، ص 27.

² سعاد الشراوي ، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1984، ص7.

³ أندرو رينولدز، وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/26 ، على الساعة 21.52 في الموقع:

النظام الانتخابي تركيبة المجالس المنتخبة التي يعبر عنها الشعب من خلال التصويت، مما يؤثر بشكل غير مباشر على تكوين السلطة المحلية. هذا بدوره يجعل القرارات والعمليات السياسية أكثر قابلية للتنبؤ ويزيد من استقرار النظام السياسي¹.

أولاً - أهمية النظام الانتخابي :

يُعد النظام الانتخابي من الأنظمة ذات الأهمية البالغة، حيث يشكل مجموعة من الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تنظم العملية الانتخابية بأكملها ، كما يقوم بدور تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في المجالس المنتخبة، وفقاً لشروط اجتماعية، سياسية، اقتصادية وأخلاقية، مما يعكس توازن القوى داخل المجتمع ويؤثر على التمثيل السياسي.

تلعب المصالح السياسية للكتل والأحزاب الدور الحاسم في اختيار النظام الانتخابي الذي يحقق أهدافها ومع ذلك، فإن النظام الأمثل هو الذي يحدده خبراء محايدون، كونه الأداة الأنسب للوصول إلى السلطة أو الحفاظ عليها ، كما يسهم في تسهيل التحول الديمقراطي وتحقيق عملية سياسية سليمة ، يهدف هذا النظام إلى إيجاد توازنات سياسية داخل المجتمع وحل التناقضات بطرق قانونية ومنظمة، مما يعزز الاستقرار السياسي والتمثيل العادل².

يُحدد النظام الانتخابي ملامح الحياة السياسية والحزبية في أي دولة من خلال انتخابات تنافسية تعتمد على مبدأ العدالة والمساواة ، وهذه الانتخابات تُسهم في تعزيز التعددية الحزبية والمشاركة السياسية، خاصة في الأنظمة الديمقراطية التي تسعى لتطوير نظمها الانتخابية

¹ محمد عبد حمادي، مرجع سابق ، ص28.

² جاد الكريم الجباعي ، سوريا ولبنان-إعادة إنتاج النظام الانتخابي في دول الجنوب ، ط1، القاهرة : الديمقراطية مؤسسة الاهرام،

باستمرار لمواكبة التغيرات المجتمعية وتلبية تطلعات الشعوب ، كما تساهم هذه المشاركة الواسعة في تعزيز الاستقرار السياسي، والذي بدوره يدعم الاستقرار الاقتصادي¹ .

ثانيا - أنواع النظم الانتخابية :

تعتبر النظم الانتخابية من الركائز الأساسية التي تحدد كيفية تشكيل التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، حيث تلعب دوراً حاسماً في تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد ، وتتعدد هذه النظم وفقاً للمعادلات السياسية والاجتماعية لكل دولة، مما يؤدي إلى اختلاف في أنماط التصويت، طريقة عرض المرشحين، وحساب النتائج ، بناءً على ذلك، يمكن تصنيف النظم الانتخابية إلى أنواع متعددة، كل منها يؤثر بشكل مختلف على العملية السياسية، ويعكس أهداف وتوجهات المجتمع الديمقراطي.

أ: التصنيف وفقاً لطريقة تصويت الناخب في اختيار مرشحه :

يمكن تصنيف النظم الانتخابية وفقاً لطريقة تصويت الناخب في اختيار مرشحه إلى الأنواع التالية:

1- **الانتخاب المباشر:** الانتخاب المباشر يحدث عندما يكون للناخبين الحق في اختيار نوابهم أو حكامهم بشكل مباشر، دون وساطة أو مراحل إضافية. وفق هذا النظام، ينص الدستور أو قانون الانتخاب على أن النواب يُنتخبون مباشرة من قِبَل الشعب ، أما الانتخاب غير المباشر فيتم عبر مرحلتين أو أكثر، حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين يتولون بدورهم اختيار النواب ، في بعض الحالات، قد تتضمن العملية أكثر من درجتين، حيث يختار المندوبون مندوبين آخرين لاختيار النواب ، كان هذا النظام غير المباشر شائعاً في الأنظمة السياسية القديمة، وتُحدد طبيعة الانتخاب - سواء كان مباشراً أو غير مباشر - وفق عدد المراحل المطلوبة للوصول إلى العضوية في الهيئات التمثيلية².

¹ انطون مسرة ، الجغرافية الانتخابية في لبنان تاريخ القضاء و تقسيم الدوائر ، بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ، 2004، ص373.

² محمد عبد حمادي ، مرجع سابق ، ص33.

يعتبر نظام الانتخاب المباشر أكثر شيوعاً في العديد من الدول، لأنه يُنظر إليه على أنه الأكثر تمثيلاً للمبادئ الديمقراطية ، يُعد الانتخاب المباشر وسيلة فعّالة لضمان حرية الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس والهيئات التنفيذية، حيث يقل تأثير الضغوط الخارجية بسبب العدد الكبير للناخبين ، وبالتالي فإن هذا النظام يُسهم بشكل أكبر في تحقيق الديمقراطية الحقيقية، بشرط أن يكون الناخبون على درجة كافية من الوعي السياسي والتربية الديمقراطية، وكذلك يمتلكون مستوى من الثقافة السياسية يتيح لهم اتخاذ قرارات مستنيرة عند اختيار ممثليهم¹ .

2- الانتخاب غير المباشر: يُعتبر الانتخاب غير المباشر أقل عيوباً من الاقتراع العام المباشر، حيث يتم من خلاله اختيار هيئة ناخبين تتولى انتخاب الحاكم أو المسؤولين نيابةً عن المواطنين ، يُفترض أن هذه الهيئة تكون أكثر قدرة على اتخاذ قرارات صائبة بحكم المسؤولية الموكلة إليها ، ومع ذلك أظهرت التجارب السياسية أن المجالس النيابية المنتخبة بالطرق المباشرة، أي عبر مرحلة واحدة، تواجه تحديات بسبب التفاوت في الثقافات والمستويات التعليمية بين أعضائها، مما يؤثر على جودة القرارات السياسية المتخذة² .

وتجدر الإشارة إلى أن الانتخاب غير المباشر يكون أكثر عرضة للتشويه مقارنة بالانتخاب المباشر، وذلك بسبب قلة عدد المندوبين المسؤولين عن اختيار الحاكم، مما يسهل التأثير عليهم بالترغيب أو الرشوة، أو حتى بالتهديد والعنف ، هذه المحدودية في عدد المندوبين تزيد من احتمالية التلاعب والضغوط الخارجية، وهو ما يقلل من نزاهة العملية الانتخابية ويضعف التمثيل الديمقراطي الحقيقي³ .

ب : التصنيف من حيث اختيار المرشحين : وينقسم إلي :

1-الانتخاب الفردي :

¹ إبراهيم عبد العزيز شحاه ، النظم السياسية الدول و الحكومات ، القاهرة: دار النهضة العربية ،2006،ص163.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ، بيروت: دار الجامعة للطباعة و النشر ، 1984،ص255.

³ نروت بدوي ، النظم السياسية :النظرية العامة للنظام السياسي ، القاهرة: دار النهضة العربية ،1964،ص 225.

يرتبط النظام الفردي بالانتخاب المباشر، ويسهم في تطور النظام الحزبي من خلال دفع الأحزاب الصغيرة للاندماج في كيانات كبيرين لتعزيز فرصها الانتخابية ، نظرًا لأن الحزب الفائز يحتاج إلى الأغلبية، فإن الأحزاب الصغرى تسعى للاندماج لزيادة حظوظها، مما يؤدي إلى نشوء نظام حزبي ثنائي في الدول التي تعتمد الانتخاب الفردي بالأغلبية في جولة واحدة¹.

في هذا النظام، تُقسّم الدولة إلى دوائر انتخابية بعدد يساوي عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم للمجالس النيابية ، يختار سكان كل دائرة مرشحًا واحدًا لتمثيلهم، حيث يحق لكل ناخب التصويت لمرشح واحد فقط، ومن هنا جاءت تسمية النظام بالانتخاب الفردي ، وهذا النظام يُعتمد على نوعين، وفي أحدهما تُعرف نتيجة الانتخابات من الجولة الأولى دون الحاجة إلى إعادة ، في هذه الحالة يُعتبر المرشح فائزًا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين وبالتالي لا يُشترط لتحقيق الفوز أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات² .

وتُجرى جولة ثانية إذا لم يحقق أي من المرشحين الأغلبية المطلقة المطلوبة في الجولة الأولى، تُعرف هذه الجولة بدورة الإعادة، وفيها يتم تحديد الفائز بناءً على الأغلبية النسبية، أي أن المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة يفوز ، لا تُجرى جولة إعادة أخرى بعد هذه المرحلة³ .

ج: الانتخاب بالقائمة :

نظام الانتخاب بالقائمة يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويخصص لكل دائرة عدد من المقاعد بناءً على عدد سكانها، يصوّت الناخبون على قوائم مرشحين، ويحدد عدد النواب المنتخبين حسب المقاعد المخصصة لكل دائرة، مما يعزز مبدأ التمثيل النسبي ، وهناك عدة أنواع لنظام الانتخاب بالقائمة:

¹ محمد عبد حمادي، مرجع سابق ، ص35.

² عفيفي كمال عفيفي ، الانتخابات النيابية وضمنتها الدستورية و القانونية ، القاهرة : دار الجامعين ، 2002، ص496.

³ إبراهيم عبد العزيز شجاء، مرجع سابق ، ص 294

1- القوائم المغلقة :

تُعرف هذه القوائم في العلوم السياسية بـ"القوائم المغلقة"، حيث لا يُمنح الناخب أي صلاحية لتعديل ترتيب المرشحين أو حذف أو إضافة أسماء ، يقتصر دوره على اختيار القائمة المقدمة من الحزب بأكملها، مما يقيد حرية الناخب ويمنعه من التأثير على ترتيب المرشحين في هذا النظام، يُعبّر الناخب عن تفضيله للحزب فقط، دون أن يكون له أي دور في تحديد المرشحين أو ترتيبهم داخل القائمة بالتالي، يكون التصويت قائماً على مبدأ القبول أو الرفض للقائمة ككل، دون إمكانية اختيار مرشحين من قوائم متعددة، مما يعزز من تحكم الأحزاب في تشكيل قوائمها الانتخابية¹.

2- القوائم المغلقة مع المفاضلة :

يُعد هذا النظام نوعاً آخر من نظام القوائم المغلقة، حيث يُسمح للناخب باختيار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الموجودة بها دون إضافة أو حذف ، حرية الناخب تقتصر على إعادة ترتيب المرشحين وفقاً لأهميتهم بالنسبة له ، عند إعلان النتائج، تتولى لجنة الفرز اختيار ممثلي الدائرة بناءً على الترتيب الذي حدده الناخبون، وليس الترتيب الأصلي الذي قدمته الأحزاب ، و يُعرف هذا النظام في العلوم السياسية بـ"القوائم شبه المفتوحة"، حيث يتيح للناخب بعض المرونة في التأثير على ترتيب المرشحين، لكنه يظل ملتزماً بالقائمة الحزبية².

3- نظام القوائم مع المزج :

في نظام القوائم مع المزج، يُمنح الناخب حرية تكوين قائمة خاصة به من خلال اختيار مرشحين من قوائم انتخابية متعددة ، بمعنى آخر يمكنه مزج أسماء المرشحين من مختلف القوائم المقدمة، بدلاً من الالتزام بقائمة حزبية واحدة ، و يُعرف هذا النظام بـ"نظام القائمة

¹ محمد عبد حمادي ، مرجع سابق ، ص36.

² محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني في مصر ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، 1987، ص69.

المفتوحة"، حيث يتمتع الناخب بمرونة أكبر في اختيار المرشحين، مما يعزز مبدأ التمثيل الشخصي ويقلل من سيطرة الأحزاب على تشكيل القوائم الانتخابية¹.

كل نظام من هذه الأنظمة يعكس درجة مختلفة من التحكم للناخب في عملية اختيار المرشحين، من الالتزام الكامل بقائمة الحزب إلى حرية الاختيار الشخصي عبر القوائم المختلفة.

ثالثاً: التصنيف من حيث تحديد نتيجة الانتخاب وحساب المقاعد :

يمكن تصنيف نظم الانتخاب من حيث تحديد النتائج وحساب المقاعد إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ- نظام الأغلبية :

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين بعد فرزها وعدها ويمكن الوصول إلي هذه النتيجة من الناحية العملية بطرق مختلفة وعلى عدة أنواع على النحو التالي :

نظام الأغلبية النسبية يُعد من الأنظمة الانتخابية التي تمنح الأفضلية للمرشح أو القائمة التي تحظى بأعلى نسبة من الأصوات، دون الحاجة لتحقيق الأغلبية المطلقة يُستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية التي يُمثلها نائب أو أكثر، ويمكن تقسيمه إلى:

1. نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية : وفقاً لهذا النظام، يُعتبر المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات هو الفائز، حتى وإن كان إجمالي الأصوات

¹ محمد عبد حمادي ، مرجع سابق ، ص38.

التي حصل عليها المنافسون يتجاوز أصواته ، يُصنف هذا النظام ضمن أنظمة التصويت البسيطة التي لا تشترط الحصول على أكثر من 50% من الأصوات، ويعزز مبدأ التعددية في المنافسة الانتخابية؛

2. نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية : يستخدم هذا النظام في الدوائر الانتخابية ذات التمثيل المتعدد، حيث يتم تقديم القوائم الانتخابية إما بنظام القائمة المغلقة، الذي يفرض على الناخبين اختيار قائمة واحدة دون تعديل، أو بنظام القائمة المفتوحة الذي يسمح لهم بانتقاء مرشحين من قوائم متعددة ، هذا النظام يتيح للناخب تشكيل قائمة خاصة به من مختلف الأحزاب أو المترشحين، مما يعزز من تعدد الخيارات الانتخابية ويزيد من تمثيل الناخبين بناءً على تفضيلاتهم الشخصية¹ .

ب- نظام الأغلبية المطلقة :

نظام الأغلبية المطلقة متعدد الأدوار يتطلب أن يحقق المرشح أو القائمة المشاركة في الانتخابات أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة (50% + 1) للفوز من الجولة الأولى، وفي حالة عدم تحقيق هذا الشرط من قبل أي مرشح أو قائمة، يُجرى دور انتخابي ثانٍ، أو حتى دور ثالث إذا لزم الأمر، يُعرف هذا النظام باسم نظام الأغلبية ذو الدورين؛ في الجولة الثانية، يدخل المرشحون في منافسة مباشرة، ويعتبر الفائز هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات ، يُميز هذا النظام بأنه يتيح تشكيل تحالفات بين الأحزاب المتنافسة بين الجولة الأولى والثانية، حيث تتوحد بعض الأحزاب لدعم مرشح معين، مما يعزز من فرص فوزهم في الدور الحاسم ويؤدي إلى تشكيل أغلبية مستقرة داخل الهيئة المنتخبة² .

ج- نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة :

¹ بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزائر: دار الكتاب الحديث ، 2003، ص159.

² موريس دوفرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة .جورج سعد ، الطبعة الأولى،

لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992 ، ص 94 .

نظام الأغلبية المطلقة في الانتخابات الفردية يتطلب من المرشح تحقيق أغلبية مطلقة من الأصوات الصحيحة (أي أكثر من 50%) للفوز بمقعد الدائرة الانتخابية في الجولة الأولى. وفي حال لم يتمكن أي مرشح من تحقيق هذه النسبة، تُعقد جولة انتخابية ثانية. في هذه الجولة، لا تُشترط الأغلبية المطلقة، بل يُعتبر فائزاً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات؛

أما بالنسبة لمعايير التأهل للجولة الثانية، فليست موحدة بين الدول ومع ذلك، فإن الطريقة الأكثر شيوعاً في العديد من الدول المغاربية هي حصر المنافسة في الجولة الثانية بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى نسبتيين من الأصوات في الجولة الأولى، مما يقصر المنافسة على مرشحين اثنين ويضمن حصول أحدهما على الأغلبية¹.

د- نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة :

في نظام الأغلبية المطلقة للقوائم الحزبية، يتعين على القائمة الحزبية الفائزة أن تحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة (50% + 1) للفوز بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية، هذا النظام يشجع على تشكيل التحالفات الانتخابية بين الأحزاب، ويؤدي إلى بروز ثنائية قطبية رغم التعددية الحزبية الموجودة، على الرغم من أن النتائج التي يولدها هذا النظام قد تكون مشابهة لنظام الانتخاب الفردي في جولة واحدة، إلا أنها تختلف في مدى اتساق الأغلبية الناتجة ومدى تضخيم قوة فوزها في الدائرة الانتخابية².

هـ- نظام التمثيل النسبي :

يُستخدم نظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية بين القوائم الحزبية بناءً على نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب، مما يجعله مناسباً فقط في نظام الانتخاب بالقائمة ، يتطلب هذا النوع من التمثيل أن تكون الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء، إذ لا يمكن توزيع مقعد فردي بشكل تناسبي بين القوائم ، في بعض الدول، تُعتبر

¹ثروت بدوي، مرجع سابق ، ص69.

²موريس دوفرجه، مرجع سابق ، ص107.

الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، بينما تُقسم في دول أخرى إلى دوائر متعددة حسب الأقاليم، ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة عبر لجنة الانتخابات¹.

يمكن القول بأن نظام التمثيل النسبي يواجه العديد من الانتقادات التي قد تفوق مزاياه في بعض الحالات، نجاح هذا النظام في بلد ما لا يعني بالضرورة نجاحه في بلد آخر، على الرغم من أن نظام التمثيل النسبي قد يؤدي إلى تكوين أغلبية من خلال ائتلاف الأحزاب المتقاربة في الرؤى، إلا أن هذه الأغلبية قد تكون غير منسجمة ومستقرة، ما يجعلها أقرب إلى توفيق بين توجهات متعارضة. وبالتالي، قد لا يسهم هذا النظام في تحقيق الاستقرار السياسي، ولا يسمح للحكومة بأداء مهامها بكفاءة².

1- النظم الانتخابية المختلطة :

النظم الانتخابية المختلطة تعتمد على دمج عناصر من نظم التمثيل النسبي مع مكونات من نظم الأغلبية أو غيرها، حيث يعمل كل منهما بشكل مستقل عن الآخر ولكن بالتوازي، أما النظام العضوي المختلط، فيتميز بدمج التمثيل النسبي لتعويض أي اختلالات في التناسب التي قد تنشأ عن مكون الأغلبية أو النظام الآخر ، وهذا التصميم عادة ما يُنتج نتائج أكثر تناسقاً من الأنظمة الأخرى، ويكون أقرب إلى التمثيل النسبي في تحقيقه للعدالة الانتخابية لذلك، النظام المختلط يتكون من نظامين انتخابيين مختلفين يطبقان على نفس الجسم الانتخابي³.

2- الأنظمة المتوازنة:

الأنظمة الانتخابية المتوازنة تعتمد على تفعيل كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في وقت واحد، و الهدف الأساسي من تبني هذه الأنظمة هو تجنب العيوب المحتملة التي قد تنتج عن اعتماد نظام الأغلبية بشكل منفرد، لا سيما تلك المتعلقة بعدم التناسب بين

¹ محمد عبد حمادي، مرجع سابق ، ص42.

² موريس دوفرجيه ، مرجع سابق ص 356.

³ أندرو رينولدز، وآخرون، مرجع سابق ، ص45

الأصوات والمقاعد و في هذه الأنظمة، يتم انتخاب جزء من النواب من خلال الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، بينما يُنتخب الجزء الآخر عبر نظام التمثيل النسبي ورغم اعتماد العديد من الدول على هذه الأنظمة، إلا أن كل دولة تباينت في تحديد نسبة المقاعد المنتخبة وفق الأغلبية والتمثيل النسبي¹.

في الأخير يمكن القول أن النظم الانتخابية تلعب دوراً حيوياً في تشكيل النظام السياسي لأي دولة، حيث تحدد كيفية اختيار الممثلين وتوزيع السلطة ، و يؤثر تصميم النظام الانتخابي على تمثيل إرادة الناخبين، ومدى تحقيق العدالة الانتخابية، تساعد النظم الانتخابية أيضاً في تعزيز الاستقرار السياسي من خلال ضمان مشاركة واسعة وتنوع الأصوات، كما يمكنها تشجيع التعددية الحزبية أو تقوية الحكومات المستقرة إضافة إلى ذلك، تسهم في بناء ثقة الناخبين في العملية الديمقراطية من خلال تحقيق الشفافية والإنصاف.

المطلب الثاني : طرق تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و المغرب

المجلس المحلي، أو المجلس الشعبي المحلي، هو هيئة تتألف من أفراد مكلفين بوضع السياسات المحلية والإشراف على تنفيذها، مما يجعله جهة اتخاذ القرار في نطاق صلاحياته، يتولى المجلس مناقشة المسائل المرتبطة بإدارة شؤون المجتمع بروح مجتمعية توجد هذه المجالس في كل من الدول المتقدمة والنامية، وتؤسس بطرق قانونية مختلفة: إما بالانتخاب المباشر، أو بمزيج من الانتخاب والتعيين، أو بالتعيين فقط.

وكما يقول " ليون بردا ت " في كتابه - القيم و الإيديولوجيات السياسية - بأنه " لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب"². فهي من ناحية الآلية الأنسب لتجسيد ديمقراطية الإدارية المحلية، ومن ناحية أخرى، فإنها توفر أيضاً أكبر ضمان لاستقلال المجالس المحلية بالنسبة للحكومة المركزية.

¹عبدو سعد ، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص284

²نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة 7، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص

وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين المؤيدين والمعارضين لفكرة التعيين في المجالس المحلية، وعن مدى قدرتها في تشكيل مجالس فعالة و ديمقراطية.

وتتضح أهمية النظام الانتخابي وارتباطه بتشكيل المجالس المحلية من خلال حقيقة أن هذه المجالس يقودها السكان المحليون ولا يتم إجبارهم على ذلك، حيث أن السكان المحليين أكثر وعياً بالهموم المحلية التي تحدد أولوياتهم ، وإذا افتقر هؤلاء المرشحون المحليون إلى القدرات اللازمة، فلن تتحقق أهداف التنمية المحلية ، إن النظام الانتخابي هو الآلية التي يتم من خلالها التحكم في فعالية الأفراد المسؤولين عن السياسة المحلية، وهو أيضاً الوسيلة التي يتم من خلالها تحويل رغبات الناخبين وتطلعاتهم.¹

تتفق بلدان المغرب العربي - الجزائر والمغرب - على أن البلدية هي المكان المثالي لتحقيق اللامركزية والمنصة المثالية لمشاركة المواطنين في الشؤون العامة من خلال الانتخابات، والتي تعتبر ذات أهمية قصوى لإنشاء حكومة محلية ، والهدف النهائي من ذلك هو إشراك أكبر عدد من سكان المنطقة في المشاركة في معالجة قضاياهم المحلية بأنفسهم ، ونتيجة لذلك، فإن تلبية الاحتياجات المحلية تعتمد على وجود منظمات تشرف على البلدية.

أولاً - المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر :

يتكون نظام الجماعات المحلية في الجزائر من مستويين :البلدية كوحدة أساسية والولاية كمستوى أعلى ، يتم تشكيل المجالس الشعبية البلدية والولائية عبر الانتخابات، بينما يُعيّن الوالي من قبل السلطة المركزية. هذا النظام يدمج بين التمثيل الانتخابي والتعيين المركزي، مما يحقق توازناً بين الجماعات المحلية والرقابة المركزية.

1- المجالس الشعبية البلدية:

قبل طرح تعريف للمجلس الشعبي البلدي وجب الإشارة والتتويه لتعريف ب البلدية :

¹عزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،2011،ص12.

عرفها المشرع الجزائري على أنها : الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون¹.

تبوات البلدية مكانة متميزة على المستوى الرسمي والوطني في الجزائر، حيث تم الاعتراف بدورها الإقليمي في عملية التنمية من خلال مجموعة من المواثيق الوطنية والنصوص القانونية، من ميثاق طرابلس عام 1962 (الملغى) إلى دستور 1963 (الملغى) وميثاق الجزائر عام 1964 (الملغى)، أكدت هذه الوثائق أهمية تعزيز البلديات وإصلاحها كمنصة أساسية للتنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، مع التأكيد على دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق هذا الهدف².

يُعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة للمداولة ومظهرًا من مظاهر اللامركزية، حيث تجسد فيه مبادئ الديمقراطية من خلال وجود جهاز جماعي يتم تشكيله عن طريق الانتخابات، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المعيار كأحد الأسس الأساسية لإنشاء وتكوين المجلس الشعبي البلدي ، فالديمقراطية المحلية تستدعي مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة، مما يتطلب انتخاب ممثلين عنهم لممارسة هذه السلطة بالنيابة³.

نصت المادة (187) من قانون الانتخاب الحالي على تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والذي اعتمد لأول مرة منذ 2021 بموجب القانون العضوي (01/21) المتعلق بنظام الانتخابات ، وجعلته متغيرا تناسبا مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عن آخر عملية إحصاء للسكان والإسكان.

حيث يتشكل من:

- (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛

¹ المادة الأولى من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03.

² زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بني مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017، ص40.

³ عبد الحميد بن عيشة، المبادئ العامة للتنظيم الإداري و تطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2001، ص115.

- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 0000.2 نسمة؛
- (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة؛
- (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛
- (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة؛
- (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه¹.

هذا التنظيم يعكس محاولة لتحقيق عدالة تمثيلية، حيث يُتيح لكل بلدية تمثيلاً يتناسب مع حجم سكانها، مما يعزز الشفافية والكفاءة في إدارة الشؤون المحلية، ويسمح للمجالس الشعبية البلدية بالتكيف مع التحولات السكانية المستمرة.

2- المجالس الشعبية الولائية :

قبل طرح تعريف للمجلس الشعبي الولائي وجب الإشارة والتتويه لتعريف ب الولاية:

الولاية في الجزائر هي وحدة إدارية لا مركزية تتمتع بالاستقلال المالي والقانوني، وتضم دوائر * وبلديات، يديرها مجلس ولائي منتخب، بينما يشرف عليها والي معين من الدولة.

أما قانون الولاية الجديد فعرف على أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه

¹ المادة 187 : من أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج د ش ، الجريدة الرسمية العدد 17 .

* ^{الدائرة}: هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعة بلديات وتعين وفق مرسوم وزاري وبالتالي هي تعتبر كهمزة وصل بين البلديات والولاية. يرأسها رئيس الدائرة يعين بمرسوم رئاسي، لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري وبالتالي فإننا لا نجد لها مجلس شعبي منتخب.

الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية و التشارورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتحديث بموجب قانون¹

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بموجب المادة 189 من قانون الانتخابات الجديد 2021 حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و يكون ذلك ضمن الشروط التالية:²

35- عضوا في الولايات التي يقل عدد سكان عن 250.000 نسمة؛

39- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكان بين 250.001 و 650.000 نسمة؛

43- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكان بين 650.001 و 950.000 نسمة؛

47- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكان بين 950.001 و 1.150.000 نسمة؛

51- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكان بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة؛

55- عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكان 1.250.001 نسمة،

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز منتخب يمثل الإدارة المحلية على مستوى الولاية ويعكس مطالب وطموحات السكان، يتم انتخاب أعضائه من قبل سكان الولاية ويعمل كهيئة مداولة تشارك في اتخاذ قرارات سياسية واجتماعية واقتصادية، يلعب المجلس دوراً محورياً في تنمية الولاية وتحقيق التنسيق بين مختلف التيارات والاتجاهات السياسي³.

3- تشكيل المجالس المحلية المنتخبة البلدية و الولائية :

وفقاً للمادة 176 من الأمر رقم (01/21)، يشترط أن تتضمن قوائم المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المرشحين يتجاوز عدد المقاعد المطلوبة بثلاثة (3)

¹ القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012//02/21، (الجريدة الرسمية عدد12، 2012/02/29)

²المادة: 189 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

³حسين فريجة، (الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية). مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة: جامعة محمد

خير، . كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص70

مرشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي تحتوي على عدد فردي من المقاعد. فعلى سبيل المثال، إذا كان المجلس الشعبي البلدي يحتوي على 13 مقعداً، يتعين أن تضم القائمة 16 مرشحاً (13 مرشحاً + 3 مرشحين إضافيين). وبالمثل، إذا كان المجلس الشعبي الولائي يتألف من 35 مقعداً، يجب أن تتألف القائمة من 38 مرشحاً¹.

أما في الدوائر الانتخابية ذات العدد الزوجي من المقاعد، فيُشترط إضافة مرشحين اثنين (2) فقط. ومع ذلك، وبحسب التعلية التوضيحية الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنه لا توجد حالياً مجالس شعبية بلدية أو ولائية بعدد زوجي من المقاعد، ما يجعل هذا الشرط نظرياً فقط في الوضع الحالي².

تشكل الانتخابات وسيلة أساسية لتكوين المجلس الشعبي البلدي وتحديد رئيس المجلس، مما يمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ اللامركزية الإقليمية. ويأتي هذا في إطار تمكين المواطنين من ممارسة حقهم الديمقراطي على مستوى الجماعات المحلية.

ووفقاً للمادة (169) من قانون الانتخابات الجديد، يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات، باستخدام نظام الاقتراع النسبي عبر القائمة المفتوحة، ويُعتمد التصويت التفضيلي دون السماح بالدمج بين القوائم، بما يعزز من شفافية العملية الانتخابية وحرية اختيار الناخبين، ويعطيهم دوراً أكبر في تحديد ترتيب المرشحين وفقاً لتفضيلاتهم³.

من الملاحظ أن زيادة عدد الأعضاء المكونين للمجالس الشعبية البلدية تعزز من تمثيل المواطنين وتفتح المزيد من الفرص أمام سكان البلدية للانخراط في العملية السياسية المحلية، هذا يتماشى مع مبدأ المشاركة الديمقراطية في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي. بالإضافة إلى ذلك، يدعم هذا الإجراء نظام التعددية الحزبية، مما يسهل على المجلس الشعبي تشكيل لجانه الدائمة ويعزز من كفاءة الأداء المؤسسي.

¹ المادة: 176 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

² تعلية رقم 01 ، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021 .

³ المادة: 169 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

4- توزيع المقاعد :

تبنى المشرع نظام التمثيل النسبي مع قاعدة الباقي الأقوى، مع تطبيق نصاب الإبعاد لضمان تمثيل القوائم التي تحقق حداً أدنى من الأصوات، حيث يستبعد من التمثيل كل قائمة لم تحصل على نسبة 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية (البلدية والولائية). ويحدد المعامل الانتخابي وفقاً للمادة (172) من قانون الانتخابات 2021، عن طريق قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

بهذا النظام، يسعى المشرع إلى تعزيز الشرعية الديمقراطية من خلال تمثيل أوسع للقوى السياسية، مع ضمان الفعالية المؤسسية عبر استبعاد القوائم الضعيفة من المنافسة على المقاعد.

تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد المرآت التي حققت فيها المعامل الانتخابي، حيث يُحسب عدد المقاعد بناءً على قدرة القائمة على الوصول إلى هذا المعامل الانتخابي أما توزيع البواقي، فيتم عبر ترتيب القوائم بحسب ما تبقى من الأصوات غير المستغلة، وتوزع المقاعد بناءً على هذا الترتيب.

وفي حالة تساوي الأصوات المتبقية بين قائمتين أو أكثر، اعتمد المشرع آلية لحسم هذه المسألة، وذلك بمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون متوسط أعمار مرشحيها أصغر².

هذه القاعدة تدعم إدخال عناصر شابة في المجالس، مما يعكس التوجه نحو تجديد النخب السياسية وضخ طاقات جديدة في صنع القرار المحلي.

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية عملية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي، بينما يتم تثبيت هذا التوزيع من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، أما بالنسبة لتوزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي، فتكون المسؤولية كاملة على اللجنة الانتخابية الولائية ويشترط على

¹المادة: 172 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

²المادة: 173 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

كلتا اللجنتين إتمام أعمالهما خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من نهاية الاقتراع، مع إعلان النتائج رسمياً¹.

يأتي هذا الإجراء لضمان سرعة الشفافية في العملية الانتخابية، وتعزيز الثقة العامة في نظام إدارة الانتخابات، مع الالتزام بالإطار الزمني المحدد لضمان سلاسة انتقال السلطة وتشكيل المجالس المنتخبة في الوقت المناسب .

5- النظام القانوني لانتخاب رؤساء المجالس الشعبية المحلية:

سنسلط الضوء على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي وفقاً للإطار القانوني المنظم لهذه العملية، والذي يعتمد على مبدأ الانتخاب كوسيلة ديمقراطية للاختيار، هذا النظام يعزز نظام الإدارة المحلية ويكرس مبدأ التمثيل الشعبي، حيث يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين، مما يعكس إرادة المواطنين ويضمن شرعية القيادة واستقلالية القرارات المحلية.

أ: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية (10/11)، حيث نصت المادة (65) بشكل صريح على كيفية اختيار الرئيس، بعكس القانون (08/90)، الذي لم يتناول آلية واضحة، واكتفى بتحديد من يحق لهم الترشح. ووفقاً للمادة (65) من قانون البلدية (10/11)، يتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين، يتم الإعلان عن الفائز استناداً إلى أصغر المرشحين سناً².

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص80.

² هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري والتنظيم الإداري، الجزائر: دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2017، ص96.

وفقاً للتعديل الصادر بموجب أمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021، والذي أضاف تفاصيل جديدة إلى قانون البلدية رقم 11-10، أصبحت المادة (65) مكرر أكثر وضوحاً وتفصيلاً فيما يتعلق باحتمالات رئاسة المجلس الشعبي البلدي.

أوضحت المادة (65) مكرر في تعديلاتها الإجرائية كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عند عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. ففي حال لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقائمتين اللتين حصلتا على 35% على الأقل من المقاعد ترشيح مرشح، أما إذا لم تتمكن أي قائمة من الحصول على هذه النسبة (35%)، فيحق لكل القوائم تقديم مرشح عنها، ويكون الانتخاب سرياً، ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي يحقق الأغلبية المطلقة للأصوات. وفي حال لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يتم إجراء جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن الفائز من يحصل على أغلبية الأصوات. وفي حال تساوي الأصوات في الجولة الثانية، يُعلن الفائز المرشح الأكبر سناً¹.

يبرز هذا التعديل أهمية ضمان التمثيل الديمقراطي ويعكس مرونة القانون في توفير آليات حل في الحالات الاستثنائية، بما يحقق التوازن ويعزز استقرار الإدارة المحلية.

ثانياً: إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعمل المجلس الشعبي الولائي تحت قيادة رئيسه، ويتم الإشراف على عملية اختيار الرئيس من قبل مكتب مؤقت يُسمى مكتب المجلس الشعبي الولائي، هذا الهيكل المؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سناً مدعوماً باثنين من أصغر الأعضاء سناً، مما يشكل ضماناً قانونية لسلامة العملية الانتخابية وامتثالها لمبادئ الحوكمة الديمقراطية.

تُجرى الانتخابات بطريقة سرية وخلال فترة زمنية لا تتجاوز ثمانية أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات العامة، مما يعزز من شفافية ونزاهة العملية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا

¹ المادة 4 : من أمر رقم 21-13 ، المؤرخ في محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 67،

المكتب المؤقت يُحل تلقائياً بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، مما يضمن الاستقرار المؤسسي واستمرارية العمل التشريعي ضمن إطار الشرعية الديمقراطية¹.

يُنْتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس المنتخبين للعهد الانتخابية، حيث تُمنح الأولوية في الترشيح للقائمة الانتخابية الحاصلة على الأغلبية المطلقة من المقاعد، إذا لم تحقق أي قائمة هذه الأغلبية، يسمح التشريع الجزائري للقوائم التي حصلت على نسبة 35% من المقاعد بترشيح مرشح لمنصب الرئاسة.

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35%، يُفتح المجال لجميع القوائم الانتخابية لتقديم مرشحين، وتُجرى الانتخابات بالاقتراع السري لضمان النزاهة والشفافية. يُعلن فوز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات. وإذا لم يُحقق ذلك في الجولة الأولى، تُنظم جولة ثانية (جولة إعادة) بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية، في الجولة الثانية، يُعتبر المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات هو الفائز. وإذا حدث تعادل في الأصوات خلال الجولة الأخيرة، ينص التشريع الجزائري على منح المنصب للمرشح الأكبر سناً، كحل نهائي لتجنب الفراغ القيادي وضمان استمرارية العمل المؤسسي².

يحدد قانون البلدية الجزائري (10-11) المعدل كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، مع اعتماد نظام واضح لضمان الشفافية والديمقراطية في العملية الانتخابية، لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، تُمنح الرئاسة للقائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات، وفي حال التساوي، يُختار المرشح الأصغر سناً، وفقاً للتعديلات الجديدة لعام 2021، إذا لم تحقق أي قائمة الأغلبية المطلقة، يسمح للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد بترشيح رئيس، وفي حال عدم تحقيق هذه النسبة، يفتح المجال لترشح جميع القوائم،

¹ المادة 58: من قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

² المادة 59: من قانون 07-12، المتعلق بالولاية

ويتم الانتخاب سرًا، مع إعلان الفائز من يحصل على الأغلبية، وفي حالة التساوي يُختار الأكبر سنًا¹.

أما لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، يُشرف مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنًا واثنين من الأصغر سنًا على العملية الانتخابية التي تتم سرًا خلال ثمانية أيام من إعلان النتائج، تُعطى الأولوية لقائمة الأغلبية المطلقة، وفي حال عدم وجودها، يُفتح المجال للقوائم التي حصلت على 35% من المقاعد، أو لجميع القوائم إذا لم تتحقق النسبة، يُعلن الفائز الحاصل على الأغلبية المطلقة، وفي حال التساوي، يُختار الأكبر سنًا لضمان استمرارية العمل المؤسسي².

ثانيا -المجالس المحلية المنتخبة في المغرب :

1- المجالس الشعبية المنتخبة للجماعات (البلدية):

وفقًا للمادة الأولى من الميثاق الجماعي (78.00) في بابه الأول تحت عنوان "أحكام عامة"، يتم تعريف الجماعات كوحدات ترابية تخضع للقانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تنقسم هذه الجماعات إلى حضرية وقروية، ويتم إنشاؤها أو إلغاؤها بواسطة مرسوم حكومي³.

تُظهر المادة أن المشرع المغربي قد اعتمد على مبادئ اللامركزية في تعريفه للبلديات، حيث أشار إلى عناصر جوهرية مثل الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي تتيح للبلديات هامشًا من الاستقلال الإداري والمالي ضمن النظام العام ، كما صنّف المشرع الجماعات في المغرب إلى نوعين أساسيين :الجماعات الحضرية والجماعات القروية بالإضافة إلى ذلك، حدد أن إنشاء البلديات يتم بواسطة مرسوم حكومي، مما يُبرز الدور التنظيمي للدولة في إقرار البنى المحلية.

¹ عبدالعالي بالة،(انتخاب أعضاء امجالس الشعبية البلدية والوائية في ظل الأمر 01/21 -الأحكام والضوابط-)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 01 ،2022،ص960 .

² المرجع نفسه،ص 974

³ ظهير شريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ج.ر، المملكة المغربية ، عدد5058، المؤرخة 21 نوفمبر 2002.

و قد عدل الميثاق الجماعي عدة مرات¹ يعدّ آخر تعديل للقوانين المنظمة للجماعات، المتمثل في القانون التنظيمي 14.113، جزءاً من الإصلاحات الشاملة التي أُقرت في ضوء دستور 2011، بهدف تعزيز التنمية الجهوية المندمجة والمستدامة. يهدف هذا القانون إلى تحديث هيكل الدولة، والارتقاء بفاعليتها ونجاعة مؤسساتها في تقديم الخدمات العامة، بما يخدم مصلحة المواطن. يستند هذا الإطار القانوني إلى مرجعية دستورية نابعة من تراكمات سياسية وإنجازات اقتصادية واجتماعية عبر عدة مجالات، مما يؤسس لمرحلة جديدة في الحکامة الجيدة والتخطيط التنموي².

و بالرجوع للمادة 2 منه نجدها تعرف الجماعة بأنها " تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، و هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي³ ".

لم يختلف التعريف الوارد في القانون التنظيمي 14.113 للجماعات كثيراً عن التعريف السابق، حيث نص على أن الجماعة (أو البلدية) تمثل إحدى مستويات التنظيم الترابي للمملكة، جنباً إلى جنب مع العمالات، الأقاليم، والجهات. وركز القانون على تعريف الجماعات من خلال عناصر اللامركزية الإدارية، مبرراً الشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي كعناصر أساسية، لكنه لم يتطرق إلى تصنيف الجماعات أو تحديد أداة إنشائها، وهي التفاصيل التي كان يوضحها ظهير 08-17 السابق.

أ- عملية الاقتراع وتوزيع المقاعد

1. أسلوب الاقتراع وكيفية إجراءه

¹ عدل القانون 78.00 بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 الموافق 24 مارس 2003 ، ج.ر. 5093 بتاريخ 24 مارس 2003 مغير و متمم بالقانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.08.153 المؤرخ 18 فيفري 2009، ج.ر.، المملكة المغربية، عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009

² البوابة الوطنية للجماعات الترابية ، وزارة الداخلية ، المملكة المغربية ، تم الاطلاع يوم 2022/04/14 (16.20)

www.pncl.gov.ma.

³ المادة 02: من الظهير الشريف 1.08.153 المؤرخ 18 فيفري 2009

يختلف نظام الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وفقاً لعدد السكان القانونيين في كل جماعة، وذلك على النحو التالي:

- الجماعات ذات عدد سكان لا يتجاوز 35,000 نسمة: يُجرى انتخاب أعضاء مجالس هذه الجماعات باستخدام نظام الاقتراع الفردي، حيث يتم انتخاب الأعضاء وفق الأغلبية النسبية في دورة واحدة، مما يسمح بتمثيل مباشر لكل مرشح فائز؛

- الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35,000 نسمة والمقاطعات: يتم انتخاب أعضاء مجالسها عبر نظام الاقتراع باللائحة، وذلك باستخدام التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا في هذا النظام، تُحسب المقاعد بناءً على أصوات الناخبين للقوائم، دون السماح بمزج الأصوات أو التصويت التفاضلي، مما يعزز التعددية ويمنح فرصة أكبر لتمثيل الأحزاب حسب نسب الأصوات¹.

بالنسبة للدائرة الانتخابية الإضافية في كل جماعة أو مقاطعة، تُجرى الانتخابات بنظام الاقتراع باللائحة وفق التمثيل النسبي باستخدام قاعدة أكبر البقايا، ومن دون السماح بمزج الأصوات أو التصويت التفاضلي هذا يضمن توزيع المقاعد حسب ترتيب القوائم.

تُعتبر كل جماعة تُنتخب باللائحة دائرة انتخابية فردية وفي الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات، يُعدّ كل نطاق مقاطعة دائرة انتخابية مستقلة، بحيث يُنتخب فيها أعضاء مجلس الجماعة وأعضاء مجلس المقاطعات.

يتم تحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها عبر الاقتراع الفردي بقرار من وزير الداخلية، مع مراعاة ثلاثة معايير أساسية لضمان عدالة التمثيل والتناسق الجغرافي، يُشترط أولاً تحقيق التوازن الديمغرافي، بحيث تكون الدوائر متقاربة من حيث عدد السكان لضمان تمثيل عادل لكل منطقة، ثانياً، يجب أن تكون مناطق الدائرة متجانسة ومتصلة جغرافياً، مما يعزز وحدة النفوذ الترابي وسهولة إدارة المنطقة وأخيراً،

¹ المادة 130 : من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1433/ 21 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5597 مكرر الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011.

يجب الحفاظ على الحدود الإدارية للجماعة دون تعديل، لتجنب أي تأثير على التكوين الإداري القائم¹.

يحدد تاريخ الاقتراع، وفترة تقديم الترشيحات، وموعد بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم رسمي يصدر في الجريدة الرسمية قبل موعد الاقتراع المحدد بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية وإتاحة الوقت الكافي للمرشحين والناخبين للاستعداد للعملية الانتخابية بشكل ملائم².

2- عدد المقاعد وتوزيعها

حدد القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية عدد أعضاء المجالس الجماعية بالنظر لعدد سكان كل جماعة على الشكل التالي:

فيما يخص الجماعات القروية والجماعات الحضرية غير المقسمة إلى مقاطعات يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالسها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية على النحو التالي:

يتألف المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات

من 11 : عضوا في الجماعات التي ال يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة؛

13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة؛

15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة؛

23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة؛

25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة؛

31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛

¹المادة 129 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية.

²المادة 133 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية.

- 35عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و150.000 نسمة؛
- 39عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛
- 43عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة؛
- 47عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة؛
- 51عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة؛
- 55عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة؛
- 61عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة¹.

• أما فيما يخص الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات، فإن عدد أعضاء مجالسها يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية² على النحو التالي:

يتكون مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات من 81 عضواً للجماعات التي يقل عدد سكانها عن 750,000 نسمة، مع إضافة 10 أعضاء عن كل 250,000 نسمة إضافية، بشرط ألا يتجاوز المجلس 131 عضواً، يتم تحديد عدد مقاعد المجلس وتوزيعها بين المقاطعات بمرسوم صادر عن وزير الداخلية، بناءً على التوزيع السكاني لكل مقاطعة، ما يحقق تمثيلاً ديمغرافياً عادلاً ، وتُجرى انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ضمن نفس لائحة الترشيح، لضمان التنسيق الإداري والتمثيل المتكامل بين المستويات المحلية³.

يُخصص عدد محدد من المقاعد للنساء في كل جماعة أو مقاطعة، مع ضمان حقهن في الترشح للمقاعد العامة الأخرى. وفي مجالس الجماعات التي يُنتخب أعضاؤها عبر نظام

¹المادة: 127 ، غيرت وتمتد بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ (8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص3414

²المرسوم رقم 2.15.577 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2015، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6381 بتاريخ 27 يوليوز 2015، ص 6770.

³المادة 128 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،

الاقتراع الفردي، يُخصص للنساء أربعة (4) مقاعد، تُلحق بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تضم أكبر عدد من الناخبين المسجلين وفق أحدث مراجعة للوائح الانتخابية. يتم تحديد هذه الدوائر لكل جماعة بقرار يصدر عن وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية قبل موعد الاقتراع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً¹.

فيما يخص تمثيل النساء في المجالس الجماعية المنتخبة عبر الاقتراع باللائحة، تُحدد المقاعد المخصصة لهن وفق عدد سكان الجماعة:

1. الجماعات التي لا يقل عدد سكانها عن 200,000 نسمة: يتم تخصيص ستة (6)

مقاعد للنساء، منها أربعة (4) مقاعد إضافية، بينما يُخصم مقعدان (2) من العدد الكلي لمقاعد مجلس الجماعة وفق المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

2. الجماعات التي يفوق عدد سكانها 200,000 نسمة وغير مقسمة إلى مقاطعات : يُخصص ثمانية (8) مقاعد للنساء، أربعة (4) منها إضافية، والأربعة الأخرى تُخصم من مجموع المقاعد المخصصة للمجلس حسب المادة 127 من القانون التنظيمي؛

3. الجماعات المقسمة إلى مقاطعات : يُخصص ثلاث (3) مقاعد لكل مقاطعة، منها مقعد واحد (1) إضافي، بينما يُخصم مقعدان (2) من المقاعد المخصصة للمقاطعات، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 128؛

4. مجالس المقاطعات : يُخصص ثلاثة (3) مقاعد لمستشاري المقاطعة، منها مقعد واحد (1) إضافي، ويُخصم مقعدان (2) من العدد الإجمالي لمقاعد المقاطعة.²

1. انتخاب رئيس المجلس الجماعي

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، وفقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات مجالس الجماعات، تتألف أجهزة المجلس من عدة هيئات، تشمل المكتب، واللجان الدائمة، وكاتب المجلس ونائبه، بالإضافة إلى الفرق

¹قرار وزير الداخلية رقم 15-2796 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 30 يوليوز 2015، ص 6814.

²المادة 128 مكرر من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المتخصصة في الجماعات التي تعتمد نظام المقاطعات .ويتكون مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس، يشرفون على تنظيم العمل واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ السياسات المحلية.¹

يجتمع مجلس الجماعة لانتخاب الرئيس ونوابه وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا القانون التنظيمي ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً للتداول واتخاذ القرارات إلا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يزاولون مهامهم، مما يضمن الشرعية والتمثيل الكافي عند اتخاذ القرارات².

ويجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تتعد هذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً لانتخاب أعضاء المجلس³.

وفي الجماعات التي يُنتخب أعضاؤها عبر الاقتراع الأحادي الاسمي، يحق لجميع الأعضاء المنتخبين الترشح لرئاسة المجلس، مع اشتراط تقديم تزكية حزبية للأعضاء الذين ينتمون إلى أحزاب. أما في الجماعات التي يعتمد فيها نظام الاقتراع باللائحة، فيقتصر الترشح لرئاسة المجلس على الأعضاء المدرجين في المرتبة الأولى من اللوائح التي فازت بمقاعد. ويتوجب على المترشحين استيفاء شروط إضافية، من بينها:

-الانتماء لأحد الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى حسب عدد المقاعد، مع السماح لرأس لائحة من المستقلين بالترشح إذا كان عدد مقاعده مساوياً أو أكبر من الحزب الخامس.

-بالنسبة للأعضاء الحزبيين، يشترط تقديم تزكية من الحزب، بينما لا ينطبق هذا الشرط على المستقلين.

-في حال وفاة المترشح أو فقدته الأهلية الانتخابية أو استقالته، ينتقل حق الترشح تلقائياً إلى المترشح الذي يليه في الترتيب ضمن نفس اللائحة⁴.

¹المادة 7 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 9 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 10 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

⁴المادة 11 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتعين على المرشحين لرئاسة مجلس الجماعة تقديم طلبات ترشيحهم إلى عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس، حيث يتم إصدار وصل رسمي لكل طلب ترشيح ، تُعقد جلسة انتخاب الرئيس بدعوة من العامل أو من ينوب عنه، وتتضمن الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين للرئاسة؛

يشرف العامل أو من ينوب عنه على الجلسة، التي يرأسها العضو الأكبر سنًا من بين الأعضاء الحاضرين غير المترشحين، والذي يتولى أيضًا مهمة كتابة المحضر وتوثيق نتائج انتخاب الرئيس¹.

يتم انتخاب رئيس المجلس في الدور الأول بالاقتراع، ويشترط الحصول على الأغلبية المطلقة من الأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحقق أي مرشح هذه الأغلبية، يُعقد دور ثانٍ في نفس الجلسة بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويتم التصويت أيضًا بالأغلبية المطلقة؛

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الثاني، يُعقد دور ثالث حيث يُنتخب الرئيس هذه المرة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. إذا تساوت الأصوات في هذا الدور، يُعلن المرشح الأصغر سنًا فائزًا. أما إذا تساوى المرشحان في السن أيضًا، فيتم تحديد الفائز عن طريق القرعة، وذلك تحت إشراف رئيس الجلسة².

ب-المجالس المنتخبة للعمالات والأقاليم:

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة المغربية³، بعد نظام الجماعة.

¹المادة 12 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 13 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 02 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم

يرتكز تدبيرها لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول لها سلطة التآول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها¹.

يدير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس يُنتخب أعضاؤه وفقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 11.59، المنظم لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 ذو الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، يتألف المجلس من عدة أجهزة تشمل مكتب المجلس، اللجان الدائمة، وكاتب المجلس ونائبه، ويضم مكتب المجلس رئيساً وعدة نواب للرئيس، مما يعزز تنظيم العمل وتوزيع المسؤوليات لتحقيق إدارة فعالة لشؤون الإقليم².

توزيع المقاعد بين المترشحين الفائزين لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم:

تنص المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أن أعضاء مجالس العمالات والأقاليم يُنتخبون من قبل هيئة ناخبة مكونة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم. يتم الانتخاب عبر نظام القائمة والتمثيل النسبي باستخدام قاعدة أكبر بقية، لضمان توزيع المقاعد بشكل يتناسب مع الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة؛ في حال كان هناك مقعد واحد فقط للتنافس، يتم اللجوء إلى الاقتراع الفردي، حيث يُحسم الفوز بالأغلبية النسبية في دورة انتخابية واحدة، يعكس هذا النظام حرص القانون على تحقيق تمثيل نسبي متوازن، ويجمع بين آليات التعددية السياسية في حالة القوائم وآلية البساطة والوضوح في حالة المقعد الفردي³.

¹ موقع البوابة الوطنية للجماعات الترابية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/26، على الساعة 14.30
<https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/la-prefecture-et-la-province>

² المادة 08 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

³ المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية المعدل والمتمم

يفهم من نص المادة أعلاه أن طريقة توزيع المقاعد بين المترشحين الفائزين لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم تكون كال تآلي:

يتم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وفق نظام التمثيل النسبي باستخدام قاعدة أكبر بقية، حيث تُوزع المقاعد بناءً على القاسم الانتخابي، تُخصص المقاعد أولاً للقوائم التي تحقق القاسم الانتخابي، ثم تُمنح المقاعد المتبقية للقوائم التي تقترب أرقامها من القاسم عبر قاعدة "أكبر بقية". يتم توزيع المقاعد على مرشحي كل قائمة حسب ترتيبهم التسلسلي؛ في حالة وفاة أحد المرشحين خارج مدة التعويض، يُعدل ترتيب القائمة تلقائياً، حيث يصعد المرشحون الأدنى إلى المراتب الأعلى، ويُعتمد هذا الترتيب الجديد عند إعلان الفائزين؛

في حال حصول قائمتين أو أكثر على نفس البقية، يُمنح المقعد المعني للمرشح الأصغر سناً من بين المرشحين المؤهلين حسب ترتيبهم في القائمة، أما إذا تساوى المرشحون في العمر أيضاً، فيتم اللجوء إلى القرعة لتحديد الفائز بالمقعد¹.

ج- المجالس المنتخبة للجهات :

يتولى تدبير شؤون الولاية (الجهة) في المغرب طبقاً للقانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات هيئتان :المجلس الجهوي و والي الجهة.

1-تشكيل مجلس الجهة:

يُدير شؤون الجهة في المغرب مجلس منتخب يُعرف بـ"مجلس الجهة"، الذي يمثل الجهاز التداولي الأساسي ويجسد مبدأ اللامركزية في الحوكمة، يعتمد المشرع المغربي على الانتخاب المباشر كوسيلة لتشكيل المجلس الجهوي، حيث يتم انتخاب أعضاء مجالس

¹ عبد القادر باينة ، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب :الانتخابات المحلية ، الرباط المغرب : مطبعة المعارف الجديدة ، 2009، ص 432.

الجهات عبر الاقتراع باللائحة وبنظام التمثيل النسبي باستخدام قاعدة أكبر بقية، دون السماح بآليات مثل مزج الأصوات أو التصويت التفاضلي، في حالة انتخاب عضو واحد فقط ضمن دائرة انتخابية واحدة، يتم الاقتراع الفردي وفق الأغلبية النسبية في دورة واحدة¹. و لقد جعل المشرع المغربي عدد المقاعد بمجلس الجهة يتغير بتغير عدد السكان، أي أنه بدوره اعتمد على معيار التعداد السكاني لتحديد عدد أعضاء المجلس الجهوي و الذي يتألف كالاتي²:

| | |
|---|--------|
| الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة | 33 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 1.000.000 نسمة | 39 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.750.000 نسمة | 45 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و 2.500.000 نسمة | 51 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و 3.000.000 نسمة | 57 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و 3.750.000 نسمة | 63 عضو |
| الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و 4.500.000 نسمة | 69 عضو |
| الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000 | 75 عضو |

2-انتخاب رئيس المجلس الجهة

ينظم انتخاب رئيس مجلس الجهة في المغرب وفقاً للمادتين 13 و 15 من القانون التنظيمي للجهات، حيث تنص المادة 13 على أن الترشح لمنصب رئيس المجلس يقتصر

¹المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

²المادة: 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

على الأعضاء المتصدرين للوائح الترشيح في كل دائرة انتخابية، وفقاً للقانون التنظيمي 59.11، الذين حصلوا على مقاعد في المجلس، ويُقصد بـ"رأس اللائحة" المرشح الذي يأتي اسمه في المرتبة الأولى حسب الترتيب التسلسلي للقائمة¹.

تُعقد جلسة انتخاب رئيس المجلس بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، حيث يُحدد في الدعوة موعد ومكان الجلسة، وتُدرج أسماء المرشحين لرئاسة المجلس، ويشرف والي الجهة أو من ينوب عنه على حضور جلسة الانتخاب لضمان سير العملية بشكل قانوني ومنظم².

في جلسة انتخاب رئيس مجلس الجهة، يتولى العضو الأكبر سناً من بين الأعضاء الحاضرين الذين ليسوا مرشحين رئاسة الجلسة، أما مهمة كتابة المجلس وتحرير محضر انتخاب الرئيس، فتُسند إلى العضو الأصغر سناً من بين الحاضرين غير المرشحين، يهدف هذا الترتيب إلى ضمان حيادية إدارة الجلسة وإعداد محضر انتخابي موثق يعكس نزاهة العملية الانتخابية³.

حيث تعتبر المجالس الشعبية المحلية في المغرب أساس التنظيم الترابي، حيث تُقسم الجماعات إلى حضرية وقروية وفقاً للميثاق الجماعي (78.00) وتخضع للقانون العام، مما يكسبها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تهدف هذه المجالس، خاصةً بعد الإصلاحات الدستورية لعام 2011 والقانون التنظيمي 14.113، إلى تعزيز اللامركزية وتحديث الإدارة المحلية لخدمة التنمية المستدامة، عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية تعتمد على حجم السكان؛ ففي الجماعات الصغيرة يتم التصويت عبر الاقتراع الفردي، أما في الجماعات الأكبر فيتم الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي، يتم تحديد عدد مقاعد كل

¹المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات .

²المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات .

³المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات .

مجلس وفقاً للتعداد السكاني، وتخصيص مقاعد للنساء وفق اللوائح الانتخابية، مما يعزز التمثيل المتكافئ، يُنتخب رئيس المجلس في جلسة خاصة ويُشرف على العملية أعضاء محايدون لضمان الشفافية¹.

ويُنتخب مجلس العمالة أو الإقليم وفقاً للقانون التنظيمي 11.59 من أعضاء مجالس الجماعات التابعة لها، ويُوزع المقاعد عبر نظام التمثيل النسبي باستخدام قاعدة "أكبر بقية" لضمان تمثيل متوازن، تُنظم انتخابات المجالس الجهوية وفق القانون التنظيمي 111.14. وحيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الجهة باللائحة ونظام التمثيل النسبي، مع تحديد عدد الأعضاء وفق عدد السكان، يتم اختيار رئيس مجلس الجهة من المتصدرين للوائح الفائزة في كل دائرة، تحت إشراف والي الجهة، ويُعقد الانتخاب في جلسة تحترم معايير الشفافية والحياد، بإشراف العضو الأكبر سناً، ما يدعم الشرعية الديمقراطية ويعزز استقرار القيادة.

¹ إلياس أردة ، بلال الزروالي ، عادل مفتاح ، (المجالس الجماعية بالمغرب: من التدبير القبلي إلى التدبير العصري)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد (03) ، العدد (01) ، 2021 ، ص71.

المطلب الثالث: اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية

يتطلب اختيار النظام الانتخابي الأمثل توافقه مع الواقع السياسي والاجتماعي للدولة لتحقيق الأهداف المرجوة منه، نظراً لتنوع الأنظمة الانتخابية وتباين مزاياها وعيوبها، تواجه المشرع تحديات في اختيار النظام الأنسب للجماعات الإقليمية، بما يعزز الديمقراطية المحلية ويخدم أهداف الحكم المحلي، يُعتبر النظام الانتخابي الأمثل هو ذلك الذي يضمن آليات عادلة تسمح بترجمة الإرادة الحرة للناخبين عبر اختيار الأكفأ من المرشحين، مما يحقق التنافس السياسي الحر ويدعم التمثيل النيابي العادل، ليعكس بذلك طموحات المواطنين ويعزز الشرعية الديمقراطية¹.

أولاً : اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية في الجزائر

يلعب النظام الانتخابي دوراً محورياً في تشكيل المجالس المحلية، حيث يؤثر على طبيعة التمثيل السياسي، ويحدد موازين القوى بين الأحزاب السياسية والفاعلين المحليين. يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر بشكل أساسي على نظام التمثيل النسبي، مما يساهم في تشكيل المجالس المحلية على نحو يعكس تعددية الأطياف السياسية. ورغم أن التمثيل النسبي يهدف إلى تحقيق قدر من العدالة التمثيلية، فإنه يحمل معه تحديات خاصة تؤثر على فعالية هذه المجالس في تلبية تطلعات المجتمع المحلي².

في سياق الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي، اتجهت الدولة الجزائرية نحو تنفيذ سلسلة من الإصلاحات السياسية الهادفة إلى تعزيز مبدأ المشاركة وتوسيع أسس الديمقراطية، كان التركيز الرئيسي لهذه الإصلاحات على النظام الانتخابي، حيث شهدت الجزائر عدة تعديلات انتخابية بين عامي 2012 و2021، سعياً لتحقيق نظام عادل يضمن التمثيل الديمقراطي ويحمي حقوق المواطنين، تبرز هذه التعديلات كثافة الحراك التشريعي

¹ إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص تنظيم إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2020، ص 75.

² منال بدر، (النظام الانتخابي في المجالس المحلية)، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 04، نوفمبر 2017، ص

المستمر بحثاً عن صيغة انتخابية تلبى معايير العدالة والإنصاف وتعكس الإرادة الشعبية بوضوح¹.

هذه التعديلات لها تأثير مباشر على تكوين وكفاءة المجالس المحلية المنتخبة، إذ ترتبط جودة أداء هذه المجالس بشكل كبير بمعايير الترشح وآليات إدارة العملية الانتخابية والضمانات القانونية المخصصة لحمايتها، وتهدف هذه الضمانات إلى منع أي انحراف محتمل عن الإرادة الشعبية، وهو ما يعد تحدياً مستمراً للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية².

تُعتبر الانتخابات أداة أساسية لتشكيل المجالس الشعبية المحلية، حيث يتم انتخاب أعضائها ورئيسها بما يتماشى مع مفهوم اللامركزية الإقليمية، التي تهدف إلى تعزيز استقلالية الإدارة المحلية، وتتكون هذه المجالس على مستويين، هما المجلس البلدي والمجلس الولائي، ويجري انتخاب أعضائها وفقاً للمادة (169) من قانون الانتخابات الجديد، الذي يحدد فترة ولاية مدتها خمس سنوات.

يتم اعتماد نظام الاقتراع النسبي باستخدام القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي دون دمج القوائم، مما يتيح للناخبين إعادة ترتيب المرشحين داخل القائمة واختيار الأسماء التي يفضلونها. ويعد هذا النظام محاولة لتعزيز الإرادة الشعبية من خلال تمكين الناخبين من ترتيب مرشحيهم المفضلين في القوائم، مما يساهم في تحسين تمثيل الناخبين داخل المجالس المنتخبة³.

لم تتخلّ الجزائر عن نظام التمثيل النسبي، ولكن تم تعديل شكل القائمة الانتخابية لتصبح قائمة مفتوحة بعد أن كانت مغلقة، استجابةً للانتقادات التي وُجّهت لنظام القائمة المغلقة، فقد تم توجيه اتهامات لهذا النظام بإضعاف حرية اختيار الناخبين، حيث أعطى

¹ أحمد عسري، أحمد بن مالك، (الإشكالات القانونية لاختيار وتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان (2022) / (747-760)

² إسماعيل فريجات، (قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 95.

³ المادة 169: من أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

سلطة مركزية لرؤساء الأحزاب للتحكم في ترتيب المرشحين داخل القوائم، مما قيد من قدرة الناخبين على اتخاذ خيارات مستقلة.

من الناحية العملية، أظهرت التجربة أن نظام القائمة المغلقة فتح الباب لظواهر الفساد السياسي عبر استغلال ترتيب المرشحين، خاصةً وأن الشخص الذي يتصدر القائمة يحظى عادةً بفرصة تولي رئاسة المجلس الشعبي البلدي وفقاً للمادة (65) من القانون (10/11) المتعلق بالبلديات، تعكس هذه التعديلات رغبة في تعزيز الاختيار الديمقراطي وضمان قدر أكبر من الشفافية في العملية الانتخابية.

يتيح النظام الانتخابي الجديد للناخبين اختيار قائمة واحدة من بين القوائم المترشحة، مع إمكانية ترتيب المرشحين داخل هذه القائمة حسب تفضيلهم، شريطة ألا يتجاوز عدد المختارين عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ودون السماح بدمج مرشحين من قوائم مختلفة يُعد هذا التعديل، الذي يسمح بالاختيار التفضيلي ضمن القائمة المفتوحة، خطوة إيجابية نحو معالجة قصور نظام القائمة المغلقة التي لطالما وُصفت بأنها تقوّض حرية الناخبين وتعزز هيمنة الأحزاب على تشكيل القوائم¹.

رغم هذا التقدم، فإن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة يؤدي إلى تشكيل مجالس تتميز بالتجزئة السياسية، حيث يصعب تحقيق أغلبية مستقرة أو حتى تقارب في وجهات النظر بين الأعضاء، وقد أفرز ذلك مجالس متنازعة ومعطلة، ما عرقل تنفيذ خطط تنموية ذات توافق عام، على الرغم من التحسينات، لا يُعتبر هذا النظام التفضيلي ضمن القائمة المفتوحة النموذج الأمثل لضمان فعالية الحكم المحلي أو استقرار المجالس الشعبية المحلية².

في أعقاب الإصلاحات الانتخابية الأخيرة، على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، تحاول الجزائر إعادة تشكيل النظام السياسي المحلي عبر تبني نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة، مما يمنح الناخبين حرية

¹ أحمد عسري، أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 751.

² إسماعيل فويجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 97.

ترتيب مرشحهم في القوائم الانتخابية، ورغم أن هذا التعديل يُعزز الاختيار التفضيلي ويساهم في تقييد سيطرة النخب الحزبية على ترتيب المرشحين، إلا أنه يبرز أيضاً تحديات في تحقيق استقرار الإدارة المحلية .

يهدف هذا النظام إلى معالجة مشاكل هيمنة القيادات الحزبية في نظام القائمة المغلقة، حيث يُمكن الناخبين من إعادة ترتيب المرشحين داخل القوائم وفقاً لتفضيلاتهم، مما يقلل من التلاعب السياسي ويساهم في تعزيز التعددية داخل المجالس المنتخبة ومع ذلك، فقد أظهرت التجربة أن التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة يؤدي أحياناً إلى التشرذم السياسي، إذ يصعب تشكيل أغلبية حاکمة، مما يعطل القدرة على تنفيذ السياسات العامة وتطوير خطط تنموية شاملة¹.

من الناحية السياسية، يُعبر هذا النظام عن محاولة لتحقيق اللامركزية الإقليمية عبر إتاحة قدر أكبر من التمثيل المحلي المتنوع، مع الحفاظ على الشفافية في إدارة الانتخابات وتقليل فرص الفساد الانتخابي المتعلق بترتيب المرشحين، على الرغم من ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي مع التصويت التفضيلي لا يضمن استقرار المجالس المنتخبة، مما يعكس إشكالية بنيوية في الهندسة الانتخابية بضرورة إيجاد توازن بين تمثيل إرادة الناخبين وتعزيز فعالية الإدارة المحلية .

ثانياً : اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية في المغرب

يتم تشكيل المجلس الجهوي والجماعي من خلال اختيار مجموعة من الأعضاء بواسطة الاقتراع العام المباشر، حيث يُنتخب هؤلاء الأعضاء من قبل سكان الجهة أو الجماعة المعنية باستخدام نظام الاقتراع باللائحة، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي، يعتمد هذا النظام على قاعدة أكبر بقية لضمان توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة بشكل عادل، في

¹ بوعلي مصباح . بيوش صليحة ،(نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر؛ التحديات والانعكاسات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2024 ، ص 594 .

هذا السياق، يُحظر استخدام مزج الأصوات أو التصويت التفضيلي مما يلزم الناخبين باختيار قائمة واحدة دون تعديل ترتيب المرشحين داخلها.

أما في حالة الانتخابات التي تتطلب اختيار عضو واحد فقط داخل دائرة انتخابية محددة، يتم اللجوء إلى نظام الاقتراع الفردي بناءً على الأغلبية النسبية في دورة انتخابية واحدة، بحيث يُعلن فوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات مباشرة.

أتى القانون الانتخابي الجديد لعام 2021 بتغيير جوهرى في الانتخابات الجهوية في المغرب، حيث اعتمد أسلوب الاقتراع المباشر لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي، ما يعزز من الشرعية الديمقراطية لهذه المجالس¹، ومن الجدير بالذكر أن قانون الجهات رقم 96.47 لسنة 1997 كان ينص على الاقتراع غير المباشر، مما أدى إلى تراجع مصداقية المجالس الجهوية وعزلها عن تطلعات المواطنين، حيث افتقدت إلى المشروعية الديمقراطية وأصبحت بعيدة عن تلبية الانتظارات الشعبية.

جاء التغيير نحو الاقتراع المباشر ليكرس شرعية التمثيل الشعبي ويعزز الصلة بين الناخبين والمجالس الجهوية، مما يُمكن هذه المجالس من العمل بشكل أكثر فاعلية في تحقيق الانتظارات الاجتماعية والسياسية للمواطنين.

رغم بساطة هذا النظام الانتخابي، إلا أنه يقيد حرية اختيار الناخب بشكل ملحوظ، إذ لا يُتاح للناخب إمكانية انتقاء أفضل المرشحين من بين القوائم المتنافسة، كما لا يُسمح له بإعادة ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة التي يختارها، ويعود هذا إلى أن الجهة السياسية المرشحة هي التي تُحدد ترتيب المرشحين وفقاً لأولويات الحزب أو الكيان السياسي، وذلك بغض النظر عن مدى شعبية المرشحين بين الناخبين.

¹الفقرة الأولى، المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره

وتتميمه.

يعني ذلك أن النظام يمنح السيطرة التنظيمية للكيانات السياسية على تشكيل القوائم وترتيب الأسماء، ما قد يؤدي إلى تهميش إرادة الناخبين وتقليص تأثيرهم على النتائج الانتخابية¹.

عند اعتماد هذا النوع من نظام القوائم المغلقة، يجد الناخب نفسه أمام خيار حاسم يتمثل في قبول القائمة بالكامل أو رفضها بالكامل دون أي إمكانية لتعديل ترتيب المرشحين أو اختيار أسماء بعينها داخل القائمة، هذا الأسلوب يُحدّ من حرية التصويت الفردي ويجبر الناخبين على اتخاذ موقف شامل تجاه القائمة، مما يعزز الهيمنة الحزبية ويقلل من التعبير الديمقراطي الجزئي لرغبات الناخبين.

يتم تشكيل مجلس العمالة أو الإقليم في المغرب عبر نظام الاقتراع غير المباشر، وفقاً للمادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11، الذي ينظم انتخاب أعضاء الجماعات الترابية يُنتخب أعضاء هذه المجالس بواسطة هيئة ناخبة تتكون من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم، باستخدام نظام الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي وفقاً لمبدأ أكبر بقية، لضمان توزيع المقاعد بشكل نسبي بين القوائم المتنافسة، أما في حالة انتخاب عضو واحد فقط ضمن دائرة معينة، فيُعتمد نظام الاقتراع الفردي ويُحسم الفائز بناءً على الأغلبية النسبية في دورة واحدة².

يساهم نظام الانتخاب غير المباشر في تخفيف حدة التنافس الانتخابي والحد من تأثير الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية، ويعود ذلك إلى أن المجمع الانتخابي أو ناخبي الدرجة الثانية، الذين يُمثلون الهيئة الانتخابية في هذا النظام، أقل عرضة للتأثر بالانقسامات السياسية والأهواء الشخصية مقارنةً بـ ناخبي الدرجة الأولى الذين يشملون عموم الناخبين³. وما يعاب عليه هو قلة عدد المندوبين في الانتخاب غير المباشر ربما يسهل التأثر عليهم من جانب الحكومة أو المرشحين بالترغيب أم بالترهيب.

¹ صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: دار الحكمة، 1991، ص 49.

² المادة 102: من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

³ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، الطبعة 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

يتبنى المغرب نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجالس، إلا أن هذا النظام يتضمن عتبة انتخابية، وهي الحد الأدنى من الأصوات التي يجب أن تحصل عليها القائمة الانتخابية لتتمكن من دخول المجلس، تساهم هذه العتبة في الحد من تجزئة التمثيل الحزبي عن طريق تقليص عدد الأحزاب الصغيرة الممثلة في المجالس، مما يعزز القدرة المؤسسية على اتخاذ قرارات فعّالة وسريعة¹.

يعكس النظام الانتخابي المغربي نموذجًا مركبًا، حيث يجمع بين التمثيل النسبي والعتبة الانتخابية لضمان توازن بين التعددية السياسية والاستقرار المؤسسي، من خلال تحديد نسبة دنيا من الأصوات المطلوبة لدخول المجلس، يساعد هذا النظام على الحد من التشرذم الحزبي، إذ يقلل من عدد الأحزاب الصغيرة ذات التمثيل الضئيل، مما يعزز القدرة المؤسسية على اتخاذ قرارات فعّالة وسريعة.

كذلك، يؤدي اعتماد الاقتراع غير المباشر في بعض المجالس، مثل مجالس العمالات والأقاليم، إلى تقليل حدة التنافس السياسي، ويقلل من تأثير النزاعات الحزبية، حيث يتم اختيار أعضاء المجلس عبر هيئة ناخبة، الأمر الذي قد يعزز الاستقرار المؤسسي ويزيد من مهنية صنع القرار،

على الرغم من أن هذا النظام يدعم الشرعية الديمقراطية عبر تمثيل متنوع للناخبين، إلا أن الاعتماد على المجمعات الانتخابية في بعض المجالس قد يضعف الصلة المباشرة بين الناخبين والمجالس المحلية، مما قد يؤدي إلى نوع من العزلة السياسية عن القاعدة الشعبية.

يعزز النظام الانتخابي المغربي كفاءة التسيير الترابي ويدعم الاستقرار، مع الحفاظ على تمثيل واسع، لكنه يواجه تحديات في ضمان التفاعل المباشر بين الناخبين وممثليهم، خاصة في الهيئات المنتخبة بشكل غير مباشر.

¹ عبد القادر باينة، مرجع سابق، ص 402.

أما في المغرب، يتم انتخاب أعضاء مجالس الجهات والجماعات أيضاً عبر الاقتراع العام المباشر، لكن باعتماد القائمة المغلقة وفق مبدأ التمثيل النسبي، باستخدام قاعدة أكبر بقية وبدون مزج للأصوات أو ترتيب تفضيلي.

على الرغم من الاتفاق بين البلدين على نظام التمثيل النسبي، فإن اعتماد الجزائر للقائمة المفتوحة يُعد خطوة نحو تعزيز حرية الناخبين ، إذ يسمح لهم بترتيب مرشحيهم المفضلين ضمن القائمة، مما يقلل من سيطرة الأحزاب ويعالج بعض سلبيات القائمة المغلقة التي يعتمدها المغرب، والتي تحدّ من مرونة الناخبين في الاختيار.

خلاصة واستنتاجات

تُعد المجالس المحلية هيئات منتخبة مسؤولة عن إدارة الشؤون العامة وتقديم خدمات أساسية على المستوى المحلي، مثل التخطيط العمراني، التعليم، الخدمات الصحية، والبنية التحتية. تعمل هذه المجالس كجسر بين الدولة والمجتمع المحلي، وتسهم في تحقيق التنمية المحلية و من جهة أخرى، تُعتبر الجماعات الإقليمية وحدات إدارية تتمتع بدرجة من الاستقلالية الذاتية داخل الدولة، وتشمل المحافظات والبلديات، حيث تهدف إلى تنفيذ سياسات تنموية تتماشى مع احتياجات المجتمعات المحلية.

تخلص الفصل إلى أن للمنتخب المحلي والجماعات الإقليمية دورًا محوريًا في تعزيز اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، تسهم هذه الهيئات في تمكين المجتمعات المحلية من إدارة شؤونها بفعالية، وتوفير الخدمات بشكل يلبي احتياجات المواطنين بشكل أفضل، مما يعزز من المشاركة الشعبية والحوكمة الرشيدة. كما يتضح أن النظام الانتخابي يلعب دورًا أساسيًا في تشكيل هذه المجالس، حيث يؤثر نوع النظام الانتخابي المستخدم بشكل مباشر على تمثيل الفئات المختلفة داخل المجتمع ومدى فعالية أداء المجالس المنتخبة وبالتالي، فإن تكييف النظم الانتخابية لتحقيق تمثيل عادل واستقرار سياسي يمثل ركيزة هامة لضمان نجاح المجالس المحلية في تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية والسياسية،

يتفق كل من المشرع الجزائري والمغربي على استخدام الانتخاب المباشر كوسيلة لاكتساب العضوية في المجالس المحلية على المستويات الهرمية والقاعدية للجماعات المحلية، مع اختلاف واضح في طريقة الاقتراع. ففي الجزائر، يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية عبر الاقتراع العام المباشر باستخدام نظام التمثيل النسبي بنمط القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي ودون مزج بين القوائم، أما المغرب يعتمد القائمة المغلقة .

الفصل الثاني :

الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في
الجزائر و المغرب

الفصل الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و المغرب

بمجرد اكتساب العضوية داخل المجالس المحلية المنتخبة، تباشر هذه المجالس بتشكيل هيئاتها¹، التنفيذية لتحقيق إدارة فعالة للشؤون المحلية، تساعد هذه الخطوة المجالس على ممارسة اختصاصاتها وتعزيز أدائها في التسيير المحلي ودفع عجلة التنمية المستدامة ولتحقيق ذلك، يتطلب الأمر وضع نظام أساسي للمنتخبين يحدد حقوقهم وواجباتهم، ما يشكل إطاراً قانونياً ينظم المهام والمسؤوليات.

بما أن المجالس المحلية في الجزائر والمغرب متعددة ومتنوعة، يُعدُّ التعمق في تفاصيلها أمراً صعباً، ولذلك تم تصنيفها ضمن هذا الفصل إلى نوعين رئيسيين: المجالس المحلية التي تعمل في قاعدة الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية، وتلك التي تتواجد في قمة هذا الهيكل. بناءً على هذا التصنيف، جاء الفصل مقسماً إلى ثلاثة مباحث، يتضمن كل منها ثلاث مطالب كما يلي:

المبحث الأول يتناول الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس المحلية القاعدية، ويركز على تحديد المركز القانوني وصلاحيات الأعضاء المحليين، إلى جانب نظام الرقابة على المجلس وأعضائه، **المبحث الثاني** يتناول الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس المحلية الهرمية، حيث يستعرض المركز القانوني وصلاحيات المنتخبين، إضافة إلى دور الرقابة المطبقة عليهم، **المبحث الثالث** يسلط الضوء على أدوار المنتخب المحلي في تحقيق التنمية، مستعرضاً الأدوار التقليدية للمجالس القاعدية والهرمية، مع التركيز على الأدوار الجديدة التي تعزز التنمية.

¹ أنظر : المادة 64 من القانون رقم 11-10-متعلق بالبلدية.

- المادة 58 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعة.

- المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

المبحث الأول : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة القاعدية
أكد المشرعان الجزائري والمغربي أن البلدية (في الجزائر) والجماعة (في المغرب)
تعتبران وحدات إقليمية قاعدية ضمن بنية الدولة¹؛ وتشكلان الخلايا الجوهرية في هيكل
التنظيم الإداري.

تتميز البلدية والجماعة بهياكل تنظيمية تعتمد على هيئات منتخبة ديمقراطياً لتسيير
شؤون السكان، الأهمية لا تقتصر على الاعتراف القانوني بالمصالح المحلية، بل على
إدارتها من قبل الأشخاص المعنيين مباشرة².

المطلب الأول : المركز القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر والمغرب للمجالس القاعدية
يلعب المنتخب المحلي دوراً حيوياً في إدارة الشأن العام عبر التمثيل السياسي والرقابة
الديمقراطية. لضمان فاعلية هذه المهام، يجب أن تقوم العلاقة بين المنتخب والمجلس على
مبادئ الحقوق والواجبات ضمن إطار المهمة الانتدابية. هذا التنظيم يعزز المساءلة
الديمقراطية ويدعم الحكم الرشيد، مما يسهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة ورفع جودة
الخدمات المقدمة للمواطنين³.

أولاً: حقوق و واجبات منتخب البلدية في الجزائر

أقرّ المشرع الجزائري حقوقاً وواجبات المنتخب المحلي في القانون رقم 10/11 المتعلق
بالبلدية، يتضمن هذا القانون مقتضيات قانونية تضمن الحقوق الانتخابية وتنظم امتيازات
المنتخب ضمن النظام الأساسي للانتخابات. يهدف ذلك إلى تعزيز الشرعية المؤسسية
والمساءلة الديمقراطية، مما يدعم اللامركزية السياسية والديمقراطية التشاركية على المستوى
المحلي⁴.

¹ المادة 17 من الدستور الجزائري الجديد 2020.

- المادة 02 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في المغرب.

² Jawad Abibi, les collectivités territoriales au Maroc a la constitution de 2011, Edition l'harmattan, paris, 2015, p 51.

³ جردان إدريس، النظام الأساسي للمنتخب بالمغرب، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع-الرباط-، المغرب، العدد. 69، الثامن (08)، جوان 2007، ص 68.

⁴ تجدر الإشارة أن قانون البلدية لسنة 2011، قد خصص الفرع الثالث من الفصل الأول -القانون الأساسي للمنتخب- حدد فيها
النظام الأساسي للمنتخب يحتوي على 09 مواد (من المادة 37 إلى غاية المادة 45) اشتملت على حقوق وواجبات المنتخب،

1: حقوق منتخب البلدية

- الحق في التعويضات

إن أصل العهدة الانتخابية يقوم على التطوع وخدمة المصلحة العامة دون أجر، ولكن لحفظ كرامة المنتخبين المحليين وتعزيز الاعتبار السياسي لهم، نص المشرع الجزائري على منحهم علاوات وتعويضات مالية مناسبة، وقد خصص القانون علاوات شهرية لرؤساء المجالس، نوابهم، ورؤساء اللجان وفق إجراءات تنظيمية خاصة، مما يضمن تمكين المنتخبين من أداء مهامهم في بيئة إدارية ملائمة ويعزز الحكم الرشيد على المستوى المحلي.¹، والتي تمكنه من ممارسة مهامه في ظروف مواتية

بموجب القانون الجزائري رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمرسوم التنفيذي رقم 91.13 الصادر في 25 فبراير 2013، منح المشرع علاوات شهرية لرؤساء المجالس، نوابهم، ورؤساء اللجان المحلية. تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي على تحديد مبلغ هذه العلاوات لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك وفق إجراءات تنظيمية خاصة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية²:

يحصل أعضاء المجالس الشعبية البلدية على علاوات أساسية وتعويضات مالية إضافية مثل "تعويض المنطقة" وفق تصنيف المرسوم التنفيذي 93-130. تُلزم القوانين بتعويض المنتخبين إذا كانت العلاوات أقل من رواتبهم السابقة لضمان استقرارهم المالي. كما يحصل المنتخبون غير الدائمين على علاوة شهرية بقيمة 10,000 دينار جزائري. تُمول هذه التعويضات من ميزانية البلدية، وفي حال عدم كفايتها، يمكن طلب إعانة مالية من السلطات العليا بموافقة وزير الداخلية³.

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، 196

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91.13 المؤرخ في 25 فيفري 2013، شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية، العدد. 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013، ص 13.

³ المادة 07 من 07 إلى غاية 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91.13 المؤرخ في 25 فيفري 2013، شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

يُعد هذا النظام التعويضي آلية لضمان تفرغ المسؤولين المنتخبين لمهامهم في المجالس المحلية دون التأثير السلبي على أوضاعهم المالية، ما يعكس حرص الدولة على دعم الاستقرار المالي للمسؤولين المحليين

- الحق في الاستفادة من التكوين المستمر

أصبح من الضروري لتحسين إدارة الشأن المحلي أن يتم تمكين المنتخبين وتطوير مهاراتهم بهدف إرساء حوكمة محلية فعّالة تقدم خدمات عالية الجودة للمواطنين، ويؤدي هذا التطوير إلى تعزيز استقلالية الهيئات المنتخبة في اتخاذ القرارات، مما يرسخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

استناداً إلى ما سبق، تناول المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 2011 قضية تكوين المنتخبين، حيث نصت المادة 39 على إلزام المنتخبين البلديين بمتابعة دورات تكوينية لتحسين مهاراتهم في إدارة الشؤون البلدية، يُعتبر هذا النص خطوة إيجابية تُحسب للمشرع الجزائري، إذ يؤكد على وعي الدولة بأهمية تكوين المنتخبين لتحسين الأداء المحلي، وتعزيز استقلالية الجماعات الإقليمية وحوكمتها¹.

رغم أن المشرع الجزائري أقرّ بأهمية تكوين المنتخبين في المادة 39 من قانون البلدية لعام 2011، إلا أن الاقتصار على مادة واحدة يعد قصوراً، إذ لم يُفصل في آليات تفعيل هذا الحق، مما يحدّ من فاعلية هذا الإقرار ويجعله شكلياً، فتطبيق الحقوق يتطلب وضع إجراءات واضحة تمكّن المنتخبين من الحصول على تكوين فعّال، وهو ما لم يوفره المشرع.

- المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الأعضاء

تنص المادة 148 من قانون البلدية الجزائري لعام 2011 على أن البلدية تتكفل بتغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي يتعرض لها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون البلديون والمنتخبون والموظفون أثناء تأدية مهامهم.

عند تعرض منتخب أو موظف بلدي لضرر مادي أثناء أو بسبب أداء وظيفته، تلتزم البلدية بتعويضه عبر مداولة المجلس الشعبي البلدي، شريطة أن يتم التقييم بطريقة عادلة

¹ المادة 39 : من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

ومنصفة، كما لا يجوز جمع هذا التعويض مع أي تعويض آخر لنفس الضرر ، للبلدية الحق في استرداد التعويضات من الأطراف المسؤولة عن الضرر¹ .

و تنص المادة 146 من قانون البلدية الجزائري على التزام البلدية بحماية المنتخبين المحليين والموظفين من أي تهديدات أو إهانات أو قذف قد يتعرضون له أثناء أداء وظائفهم أو بسببها، وذلك لحماية سمعتهم وكرامتهم² .

يبرز هذا النص مبدأ الحماية المؤسسية، حيث تتحمل البلدية مسؤولية حماية منتخبها وموظفيها من الاعتداءات اللفظية والمعنوية التي قد تمس سمعتهم خلال أداء مهامهم العامة، ويعد هذا الالتزام نوعاً من الضمانات الوظيفية التي تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة وداعمة للمنتخبين المحليين، مما يعزز الاستقرار السياسي المحلي ويضمن الاستقلالية المعنوية للمسؤولين.

- الحق في منح رخص للتغيب

منح المشرع الجزائري أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحق في الحصول على تصاريح للتغيب من وظائفهم الأساسية للمشاركة في أعمال المجلس ودورات التكوين. وقد أكدت المادة 38 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على ضرورة أن يتيح أصحاب العمل لأعضاء المجلس الوقت الكافي لأداء مهامهم الانتخابية³ .

و اعتبر المشرع الجزائري أن حضور المنتخبين لأعمال المجلس ودورات التكوين يعد مبرراً قانونياً للغياب عن وظائفهم الأساسية، وألزم أصحاب العمل بدفع أجور المنتخبين غير الدائمين مقابل الوقت المخصص لأداء مهامهم الانتخابية⁴ .

إذ يكفل لهم ممارسة مهامهم التمثيلية دون التضحية بأجرهم الأساسي. ويعكس ذلك اهتمام المشرع بتحقيق التوازن بين الالتزامات المهنية والعهد الانتخابية، مما يساهم في تمكين المنتخبين من الانخراط الكامل في العمل المحلي دون معوقات مالية.

¹ المادة 148 : من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² المادة 146: من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

³ المادة 38: من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 197.

- الحق في الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس

أعطى المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي حق تقديم استقالته بشكل طوعي من منصبه، بشرط أن يعبر عن رغبته في ذلك كتابةً ويقدمها أثناء اجتماع رسمي للمجلس البلدي. ووفقاً للمادة 73 من قانون البلدية لعام 2011، تُسجّل الاستقالة في محضر يُرسل إلى الوالي، وتصبح نافذة بمجرد استلامها من قبله، كما يتم إعلان الاستقالة رسمياً بوضع نصها في مقر البلدية¹.

يجسد هذا النص المرونة الإدارية التي تمنح المسؤولين المحليين حرية التخلي عن مناصبهم طوعاً، مما يضمن احترام الاستقلالية الشخصية للمسؤولين في اتخاذ قراراتهم.

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات واضحة لاستقالة نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإنما نص فقط على أن يتم استخلاف النائب المستقيل وفقاً لنفس طريقة تعيينه، أما استقالة أعضاء المجلس فتوجه إلى رئيس المجلس في ظرف مستلم رسمياً، ويتم إقرارها في أول اجتماع للمجلس، على أن يتم استبدال العضو المستقيل خلال شهر واحد بالمرشح التالي من نفس القائمة بناءً على قرار الوالي².

يعكس غياب التفاصيل الإجرائية لاستقالة نواب الرئيس مرونة قانونية قد تسمح بتفسير واسع، ولكنها قد تفتح المجال أيضاً لعدم الاتساق في تطبيق الاستقالة بين البلديات، ومع ذلك، فإن اشتراط تقديم الاستقالة ضمن وثيقة رسمية تُسلم لرئيس المجلس، ومن ثم تثبيتها في أول اجتماع للمجلس، يعكس التزام المشرع بمبدأ الشفافية وضمان التوثيق الرسمي لاستقالات الأعضاء، مما يعزز المساءلة السياسية.

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص210.

² وهيبية برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية، 2018، ص165 .

2: واجبات منتخب البلدية

يمكن إجمال أهم الواجبات الملقة على عاتق المنتخب البلدي فيما يلي:

- واجب الحضور:

يُلزم القانون أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحضور دورات المجلس، ويُعتبر أي عضو يتغيب بدون عذر مقبول عن أكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة مستقبلاً تلقائياً من المجلس، وإذا لم يحضر العضو جلسة الاستماع رغم التبليغ الرسمي، يُعد قرار المجلس بشأنه حضورياً، ويعلن المجلس البلدي غياب العضو بعد الاستماع له، ويقوم بإخطار الوالي بذلك¹.

يشدد هذا النص على أهمية الالتزام الوظيفي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ويدعم المساءلة السياسية، حيث يُعاقب التغيب المتكرر عن جلسات المجلس بالاستقالة التلقائية، ما يعكس سعي المشرع لضمان الفعالية المؤسسية وحضور الأعضاء للمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرار المحلي.

- واجبات متعلقة بالعمل:

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يؤدي عمله بإخلاص وفعالية باعتباره ممثلاً منتخباً عن المجتمع المحلي، ويكرّس جهوده لتحقيق المصلحة العامة ودعم التنمية المحلية. ولتحقيق ذلك، يجب أن يتفرغ كلياً لمهامه البلدية دون ممارسة أي عمل آخر، ويكون عمله خلال ساعات العمل مثمراً. كما يجوز تكليفه بالعمل خارج الأوقات الرسمية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك².

حيث يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتكريس وقته وطاقته بشكل كامل لخدمة الشأن العام، وهو ما يعزز من الالتزام المهني ويضمن التفرغ الإداري لمهام الوظيفة العامة، بعيداً عن تضارب المصالح، يعكس هذا الالتزام أهمية التفاني الوظيفي للمسؤول المحلي.

¹المادة 45: من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

²فريدة مزياي، المجالس المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، 2006، ص190.

ثانيا: حقوق و واجبات منتخب الجماعة في المغرب

يشكّل النظام الأساسي للمنتخب إطاراً قانونياً يحدد مهام المنتخبين المحليين وينظم عملهم داخل الجماعات الترابية، مما يضمن وضوح المسؤوليات ويعزز فعالية الأداء، خاصة مع توسع نطاق المهام وتعقيدها وازدياد الموارد المتاحة، كما يهدف إلى توفير الشروط المادية والمعنوية التي تمكن المنتخبين من أداء دورهم التمثيلي والإداري وفق مبادئ الشرعية الديمقراطية¹.

1: حقوق منتخب الجماعة

وفي هذا السياق، حرص المشرع المغربي، من خلال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، على تحقيق التوازن بين الحقوق والامتيازات الممنوحة للمنتخبين، وبين الالتزامات الملقاة على عاتقهم، بما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. تتمثل حقوق المنتخب الجماعي في:

- حق الاستفادة من التعويضات:

يحصل رئيس الجماعة الترابية ونوابه، بالإضافة إلى كاتب المجلس ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، على تعويضات مالية تُخصص لتغطية مهام التمثيل والتنقل المرتبطة بوظائفهم، ويتم تحديد شروط استحقاق هذه التعويضات، بالإضافة إلى مقاديرها المالية، بناءً على نصوص تنظيمية صادرة بموجب مرسوم حكومي²، مع مراعات أحكام المادة 15³، من هذا القانون التنظيمي، لا يُسمح لأي عضو في مجلس جماعة ترابية يشغل في الوقت

¹ احمد أجعون، (النظام الأساسي للمنتخب الجهوي والمحلي)، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 13، دجنبر 2017، ص 3.

² مرسوم رقم 2.16.493، صادر في 4 محرم 1438 / 16 أكتوبر 2016 بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، الجريدة الرسمية عدد 6511، الصادرة في 22 محرم 1438 / 24 أكتوبر 2016، ص 740.

³ تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال

-السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. المرجع: المادة 15 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

ذاته عضوية مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية بالاستفادة من أكثر من نظام تعويض واحد، يقتصر حقه في الحصول على التعويضات على الهيئة التي يختارها بنفسه، مع استثناء واضح لتعويضات التنقل، التي يمكن الاستفادة منها بشكل مستقل عن هذا التقيد¹.

يُحدد المرسوم رقم 2.16.493 إطار تعويضات رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم عن مهام التمثيل والتنقل، ينص على تعويض شهري صافٍ يُحدد بناءً على طبيعة المهام وحجم الجماعة، إضافةً إلى تعويضات يومية عن التنقل داخل المغرب وخارجه:

- جماعات أقل من 225 ألف نسمة :تعويضات تعادل السلم الإداري 10؛
- جماعات أكثر من 225 ألف نسمة :تعويضات تعادل السلم الإداري 11؛
- جماعات ذات نظام المقاطعات :تعويضات معادلة لمديري الإدارة المركزية؛

يعكس المرسوم نهجًا دقيقًا لتحقيق الإنصاف والتوازن في الإدارة المالية المحلية، مع مراعاة حجم المسؤوليات واختلاف الهياكل الإدارية².

-الحق في التكوين:

يمنح أعضاء مجلس الجماعة حق الاستفادة من التكوين المستمر في المجالات ذات الصلة بالاختصاصات الموكلة إلى الجماعة، وذلك بهدف تعزيز مهاراتهم وتطوير قدراتهم لممارسة أدوارهم بكفاءة. ويتم تنظيم كيفية الاستفادة من هذه الدورات وشروطها وفق مقتضيات يُحددها مرسوم³، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر، تحديد مدتها، شروط المشاركة فيها، بالإضافة إلى كيفية مساهمة الجماعة في تغطية تكاليفها⁴.

¹المادة 52 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

² المادة : 1،2،3، من المرسوم رقم 2.16.493 المتعلق بتحديد شروط منح التعويضات.

³ مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 / 29 يونيو 2016 بتحديد كيفية تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة

أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، الجريدة الرسمية

عدد 6482 صادرة في 9 شوال 1437 / 14 يوليو 2016 ، ص 5340

⁴ المادة 53 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرص المشرع على أهمية التكوين المستمر كوسيلة لرفع كفاءة المنتخبين المحليين، مما يساهم في تعزيز فعالية التسيير المحلي وتحقيق التنمية المستدامة

-الحق في الحماية الاجتماعية:

تتحمل الجماعة مسؤولية الأضرار التي تصيب أعضاء المجلس أثناء أداء مهامهم، سواء في الدورات، اجتماعات اللجان، تنفيذ المهام، التمثيل في الأنشطة، أو برامج التكوين المستمر. لتفعيل هذه المسؤولية، تُلزم الجماعة بالاشتراك في نظام تأمين يغطي هذه المخاطر، بما يضمن حماية المنتخبين ودعمهم لأداء واجباتهم بأمان، مما يعزز فعالية الحوكمة المحلية والثقة في المؤسسات التمثيلية¹.

-الحق في رخصة التغيب:

يُمنح موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، الذين تم انتخابهم في مجلس الجماعة، رخصاً قانونية خاصة للتغيب بهدف حضور دورات المجلس، اجتماعات اللجان، واجتماعات الهيئات التي يمثلون فيها المجلس، إضافة إلى دورات التكوين المستمر، تُمنح هذه الرخص مع الاحتفاظ الكامل بالراتب، ودون احتسابها ضمن الرخص الاعتيادية، على أن تقتصر مدتها على الزمن الفعلي للاجتماعات أو الدورات يعكس هذا الإجراء التزام الدولة والجماعات الترابية بدعم المشاركة السياسية الفاعلة وتعزيز كفاءة المنتخبين المحليين، دون الإضرار بحقوقهم المهنية².

يتمتع العاملون في القطاع الخاص المنتخبون كأعضاء في مجلس الجماعة بحق التغيب القانوني لحضور دورات المجلس واجتماعات اللجان والهيئات التي يمثلون المجلس فيها. على عكس نظرائهم في القطاع العام، لا يتقاضى هؤلاء أجوراً عن فترة غيابهم، ولكن يُتاح لهم استدراك الوقت الضائع لضمان التوازن بين التزاماتهم المهنية ومسؤولياتهم التمثيلية³.

يُبرز المشرع أهمية إشراك مختلف الفئات الاجتماعية، بما فيها العاملون في القطاع الخاص، في الحياة السياسية المحلية، ورغم الاختلاف في الحقوق مقارنة بموظفي القطاع

¹المادة 54 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 55 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 56 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

العام، فإن آلية استدراك الوقت تُعد حلاً عملياً يعزز المشاركة السياسية دون تعريض العاملين لخسائر وظيفية مستدامة.

-الحق في الاستفادة من نظام التفرغ:

يُمنح كل موظف أو عون من الفئات المشار إليها في المادة 55، والذي يتم انتخابه رئيساً لمجلس جماعة، حق الاستفادة بحكم القانون، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة وضع رهن الإشارة لدى الجماعة، وفي إطار الوضع رهن الإشارة، يستمر رئيس المجلس في الحفاظ على انتمائه إلى إطاره الوظيفي الأصلي داخل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، ويشغل بها منصباً مالياً قارراً، في هذه الحالة، يتمكن من ممارسة مهام رئاسة مجلس الجماعة بتفرغ تام، بما يضمن أداء مهامه التمثيلية والإدارية بكفاءة، دون التأثير على مركزه الوظيفي الأصلي¹.

يهدف الوضع رهن الإشارة إلى تحقيق التوازن بين المسؤوليات التمثيلية لرئيس الجماعة والضمانات الوظيفية التي تُمنح له كموظف أو عون في الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية، ويعكس هذا النظام حرص التشريعات على تمكين المنتخبين من أداء واجباتهم بتفرغ كامل، دون الإضرار بحقوقهم المهنية.

2: واجبات منتخب الجماعة

يمكن إجمال أهم الواجبات الملقاة على عاتق المنتخب الجماعي فيما يلي:

-واجب الحضور:

حضور أعضاء مجلس الجماعة في دورات المجلس واجب قانوني، ويؤدي الغياب دون مبرر عن ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات متقطعة إلى فقدان العضوية تلقائياً. يتم توثيق الإقالة في اجتماع خاص للمجلس، يُلزم رئيس المجلس بمسك سجل للحضور يُحدّث في كل دورة، مع الإعلان عن أسماء المتغيّبين، وإرسال نسخة منه إلى عامل العمالة أو

¹المادة 57 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الإقليم في غضون خمسة أيام من انتهاء الدورة، مع الإبلاغ عن الإقالات الناتجة عن الغيابات غير المبررة وفقاً للتشريعات المعمول بها.¹

يتطلب الحضور الفعلي لأعضاء مجلس الجماعة إقامة داخل الوطن، ولا يجوز انتخاب رئيس المجلس أو نوابه من بين المقيمين خارج البلاد، وفي حال ثبتت إقامة أحدهم بالخارج بعد توليه منصبه، يُعلن عن ذلك بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بناءً على إحالة من عامل العمالة أو الإقليم.²

هذا الإجراء يهدف إلى ضمان التزام رؤساء ونواب رؤساء المجالس الجماعية بواجباتهم التمثيلية، والتي تتطلب حضوراً دائماً وفعالية مستمرة في تدبير شؤون الجماعة وخدمة مصالح السكان المحليين.

-واجب القيام بالمهام:

في حال امتناع رئيس الجماعة عن أداء مهامه القانونية، مما يعيق سير مصالح الجماعة، يتدخل عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بالقيام بمهامه خلال أجل لا يتجاوز سبعة أيام، إذا استمر الامتناع دون مبرر، يُحال الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، التي تبت في القضية خلال 48 ساعة دون استدعاء الأطراف إذا لزم الأمر. عند تأكيد حالة الامتناع، يُمنح العامل حق الحل محل الرئيس لإنجاز المهام المتخلفة.³

في حال رفض مجلس الجماعة أداء مهامه القانونية أو الامتناع عن اتخاذ قرارات حيوية كالمعلقة بالميزانية أو تدبير المرافق العمومية، أو حدوث اختلالات تعيق سيره العادي، يُلزم رئيس الجماعة بطلب تدخل عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار رسمي للمجلس، إذا استمر الوضع دون تصحيح بعد شهر من الإعدار، يحق للعامل إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية للنظر في إمكانية حل المجلس وفقاً للإجراءات القانونية.⁴

تلعب المراقبة الإدارية دوراً محورياً في ضمان كفاءة أداء الجماعات الترابية، خاصة في تقديم الخدمات العامة، حيث توازن بين استقلالية القرار المحلي وتدخل الدولة عند وجود

¹المادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 69 من القانون التنظيمي 113.11 المتعلق بالجماعات.

³المادة 76 من القانون التنظيمي 113.11 المتعلق بالجماعات.

⁴المادة 73 من القانون التنظيمي 113.11 المتعلق بالجماعات.

اختلافات تهدد المصلحة العامة، ويُعتبر حل المجلس إجراءً استثنائياً، مما يبرز أهمية الحوار الداخلي والمسؤولية المؤسسية لتجنب التصعيد.

- واجب الالتزام بالقانون وبأخلاقيات المرفق العمومي:

في حال ارتكاب رئيس المجلس الجماعي أفعالاً مخالفة للقوانين، يطلب عامل العمالة أو الإقليم من الرئيس تقديم إيضاحات كتابية خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام. إذا قُدمت الإيضاحات أو انقضى الأجل دون رد، يمكن للعامل إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية لطلب عزل الرئيس أو نوابه أو العضو المخالف، تلتزم المحكمة الإدارية بالبت في طلب العزل خلال شهر، أو 48 ساعة في الحالات المستعجلة، يُوقف المعني عن ممارسة مهامه فور إحالة القضية إلى المحكمة، حتى صدور الحكم النهائي¹.

- واجب عدم التخلي خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي المرشح باسمه:

يفقد العضو المنتخب بمجلس الجماعة عضويته إذا تخلى عن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه خلال فترة انتدابه. يحق لرئيس المجلس أو الحزب تقديم طلب التجريد إلى المحكمة الإدارية، التي تبت فيه خلال أجل أقصاه شهر، لضمان سرعة معالجة النزاعات المتعلقة بالتمثيلية السياسية².

يمكن القول إن وضع نظام أساسي خاص بالمنتخب يمثل خطوة ذات أهمية جوهرية، حيث يشكّل هذا النظام بمثابة ميثاق قانوني وتنظيمي يُحدد بوضوح حقوق وواجبات المنتخبين. يهدف هذا النظام إلى تعزيز كفاءة المسؤولية داخل الجماعات الترابية من خلال استقطاب نخبة من المنتخبين يتميزون بالإخلاص في أداء المهام، والاستقامة الأخلاقية، إلى جانب امتلاكهم المؤهلات التقنية والإدارية الضرورية لتسيير شؤون الجماعة بكفاءة³.

يتضمن النظام الأساسي للمنتخب ضمانات قانونية لتعزيز مركز المنتخبين واستقلاليتهم، بما يضمن الحوكمة المحلية والشفافية في إدارة الشأن العام، وفقاً للقانون الجزائري رقم 10-11 والقانون المغربي التنظيمي رقم 113.14، يتمتع المنتخبون بحقوق

¹ المادة 64 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

² المادة 51 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³ أحمد أبعون، النظام الأساسي للمنتخب الجهوي والجماعي، مرجع سابق، ص 11 .

واضحة تشمل التعويضات الشهرية، التكوين المستمر، الحماية القانونية، و رخص التغيب لأداء المهام التمثيلية.

تُظهر التشريعات تشابهاً كبيراً، مع بعض الفوارق؛ إذ يتميز المشرع المغربي بمنح تعويضات عن التنقل داخل وخارج البلاد لخدمة الجماعة، وإلزام المنتخبين بعدم التخلي عن الحزب الذي ترشحوا باسمه، مع تجريد المخالف من العضوية، وهو شرط غير موجود في التشريع الجزائري.

يعكس التشريع المغربي توجهاً نحو تعزيز الانضباط المؤسسي والاستقرار الإداري والسياسي من خلال تفاصيل دقيقة، مثل التعويض عن التنقل والالتزام الحزب

المطلب الثاني : صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر والمغرب

تتولى البلديات والجماعات المحلية صلاحيات قانونية محددة، تركز على إدارة الشؤون الإقليمية وتنمية الموارد وتحسين جودة حياة السكان، مما يعزز دورها كمؤسسات شريكة للدولة في تحقيق التنمية الإقليمية، يعتمد توزيع هذه الاختصاصات على معيار عام يراعي الإمكانيات المتاحة وسيتم تناول اختصاصات البلديات والجماعات المحلية من خلال محورين رئيسيين:

أولاً: اختصاصات مجلس البلدية ومجلس الجماعة

يمنح كل من المشرع الجزائري والمغربي للمجالس الشعبية المحلية اختصاصات شاملة ومتنوعة، وفقاً للإطار القانوني المنظم لكل دولة، حيث يحدد القانون الجزائري (11-10) الخاص بالبلدية، والقانون المغربي التنظيمي (113.14) الخاص بالجماعات، طبيعة هذه الصلاحيات. وتتجلى تدخلاته في الميادين التالية، كما يلي:

1- اختصاصات مجلس البلدية في الجزائر

يمثل مجلس البلدية إحدى الركائز الأساسية في هيكل اللامركزية الإدارية، حيث يتمتع بعدد من الاختصاصات المتنوعة التي تُمكنه من إدارة الشؤون المحلية بفعالية، تتمثل أبرز هذه الاختصاصات في إعداد السياسات المحلية وتنفيذها في مجالات عدة:

- في مجال الاقتصاد والمالية

يوظف المجلس الشعبي البلدي دور محوري في تعزيز التنمية المحلية، إذ يقدم رأيه بشأن إقامة المشاريع الاستثمارية والتجهيزية ضمن حدود إقليم البلدية، مما يعكس وظيفته في تحقيق التوازن التنموي، كما تتولى البلدية اتخاذ المبادرات الهادفة إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية وفقاً لمخططها التنموي، مع الحرص على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ودعم استثماراتهم كجزء من استراتيجية تنمية اقتصاد محلي مستدام¹.

تعتبر البلدية في الجزائر محركاً أساسياً للاقتصاد المحلي، إذ تسهم في خلق الثروة وفرص العمل وفقاً لخصوصيات مواردها (فلاحية، صناعية، سياحية)، تسعى البلديات إلى تهيئة بيئة استثمارية جاذبة وتحفيز المتعاملين الاقتصاديين، مستفيدة من صلاحيات قانونية تخولها إنشاء مؤسسات عامة لدفع عجلة التنمية².

يلعب المجلس الشعبي البلدي دوراً محورياً في صياغة واعتماد الميزانية العامة للبلدية، حيث يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية الأولية لاعتماده قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة، والميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة الجارية، ويُشترط المصادقة على الميزانية بنداً بنداً لضمان الشفافية وتخصيص الموارد؛

في حال اختلال التوازن المالي أو إغفال النفقات الإلزامية، يتدخل الوالي وفقاً للمادة 133 من القانون (10-11) لتعديل الميزانية وضمان توازنها. كذلك، يتابع الوالي تنفيذها لمعالجة العجز المالي كما ورد في المادة 184 من نفس القانون، مما يُبرز تداخل الصلاحيات بين المستوى المحلي والمركزي³.

يجسد دور المجلس الشعبي البلدي في إدارة الميزانية تكاملاً بين اللامركزية المالية والحوكمة الرشيدة، مع تدخل السلطة المركزية لضمان الشفافية والكفاءة في تخصيص الموارد.

¹ المواد (109)،(111)،(117)، من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

² إسماعيل فريجات ،مكثمة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص118.

³ المواد (180)،(181)،(182)، من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

- في ميدان التهيئة والتنمية:

يتولى المجلس الشعبي البلدي مسؤولية إعداد برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات تتوافق مع متطلبات عهده الانتخابية، هذه البرامج تشكل خارطة طريق تنموية تهدف إلى تلبية أولويات السكان المحليين، يتم إقرار هذه البرامج وفقاً للقوانين والمخططات الوطنية للتهيئة¹. يُعد المجلس الشعبي البلدي برامج تنموية متوافقة مع عهده الانتخابية، تُصادق عليها وتُنفذ في إطار القوانين الوطنية والمخططات التتموية القطاعية والإقليمية

يشترط القانون الحصول على رأي المجلس الشعبي البلدي قبل تنفيذ أي مشروع استثماري أو تجهيز قطاعي، خصوصاً فيما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والبيئة، يتولى المجلس مسؤولية الحفاظ على الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء داخل حدود الإقليم، مع ضمان الاستخدام الأمثل للتربة والموارد المائية وحمايتها، تهدف هذه الجهود إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة².

يعكس دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الموارد الطبيعية والتخطيط للمشاريع الاستثمارية تطبيقاً عملياً لمبادئ الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، مع التركيز على التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دوراً مهماً في التعمير من خلال أدوات تنظيمية وتقنية يتم إقرارها عبر مداورات المجلس الشعبي البلدي، تشمل اختصاصاتها الرقابة على البناء لضمان الامتثال للتشريعات العقارية، كما تشرف على برامج التجهيز والسكن، مع ضمان احترام تخصيصات الأراضي واستخدامها وفق القوانين، جميع المشاريع تخضع للترخيص البلدي ودفع الرسوم القانونية، إضافةً إلى ذلك، تلتزم البلدية بتطبيق القوانين لمحاربة السكنات الهشة وغير القانونية، مما يعزز التنظيم العمراني والتنمية المستدامة في الإقليم³.

¹المادة: 107 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

²المواد (110)،(111)، من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

³المادة: 115 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

تتولى البلدية مراقبة البناء وضمان احترام التشريعات العقارية، مع محاربة السكنات غير القانونية، كما تُصدر التراخيص وتُشرف على مطابقة المشاريع العمرانية للقوانين لضمان التنمية العمرانية المستدامة.

وفقاً للمادة (114) من القانون (11/10)، يُشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي قبل إنشاء أي مشروع قد يسبب أضراراً بيئية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لحماية البيئة. يعكس هذا الإجراء دور البلدية في مراقبة المشاريع وضمان الالتزام بالمعايير البيئية المحلية¹.

تتحمل البلدية مسؤولية حماية التراث العمراني والتاريخي والمواقع الطبيعية والأثرية ذات القيمة الجمالية، مع الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية. كما تركز على صيانة العقارات، وتعزيز برامج التجهيزات العمومية وتشجيع الاستثمار الاقتصادي، إضافة إلى حماية الأملاك العقارية العامة للدولة، مما يعكس دورها في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد المحلية².

تُكلف البلدية بحماية التراث العمراني والطبيعي، الحفاظ على الانسجام الهندسي، إدارة الوعاء العقاري، وأولوية تجهيزات المرافق العامة والاستثمار، مع صيانة الأملاك العمومية للدولة.

تتمتع البلدية بصلاحيات المبادرة في عمليات تهيئة الهياكل والتجهيزات المرتبطة بالشبكات التي تقع ضمن اختصاصها، مع تولي مسؤولية تسييرها وصيانتها، كما يحق لها تنفيذ أو المساهمة في تهيئة المساحات المخصصة للأنشطة الاقتصادية، التجارية، والخدمية، بما ينسجم مع أهداف التنمية المحلية وتعزيز الاقتصاد المحلي³.

يتولى المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تسمية الفضاءات المأهولة والمجموعات العقارية السكنية، إضافة إلى تجهيزات المرافق العامة وطرق المرور داخل إقليم البلدية، كما يلتزم

¹المادة: 114 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

²المواد (116)،(117)، من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

³المادة: 118 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

بصيانة شبكة الطرقات التابعة له، مع ضمان تزويدها بإشارات المرور المناسبة، في إطار تحسين الخدمات والبنية التحتية المحلية¹.

- في المجال الاجتماعي:

يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب، بالإضافة إلى الثقافة والتسليّة والسياحة، أي ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين

تضطلع البلدية بدور حيوي في مجالات التعليم، الشباب، الثقافة، والحماية الاجتماعية، في التعليم، تتولى إنشاء وصيانة المدارس الابتدائية وفقاً للخريطة المدرسية الوطنية، مع الإشراف على المطاعم المدرسية والنقل، كما تدعم التعليم التحضيري والثقافي والفني وتشجع التمهين وخلق فرص العمل، في مجال القيم الروحية، تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وحماية ممتلكات العبادة، في مجالات الشباب والرياضة، تسهم البلدية في إنشاء هياكل جوارية لتنمية قدرات الشباب وحمايتهم من الآفات الاجتماعية، كما تشارك في إحياء المناسبات الوطنية. في الحماية الاجتماعية، تقدم الدعم للفئات المحرومة، مع التركيز على الصحة والسكن والتشغيل، وتدعم الجمعيات المهتمة بذوي الاحتياجات الخاصة².

2- اختصاصات مجلس الجماعة في المغرب :

يُعتبر مجلس الجماعة في المغرب الركيزة الأساسية ل الجماعة الترابية ، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في إطار القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، و تتمثل أبرزها

- في مجال الاقتصاد والمالية:

يتولى مجلس الجماعة في المغرب مجموعة من الاختصاصات المالية والإدارية التي تُعزز دوره في إدارة الشؤون المحلية وتنظيم الموارد، تشمل هذه الاختصاصات فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة وفق القوانين التنظيمية (المواد 169 و 171 و 172)، تعديل الاعتمادات داخل الميزانية، وتحديد الرسوم والأتاوى والحقوق بما يتماشى مع القوانين السارية، كما يُخول المجلس إحداث أجور على الخدمات المقدمة وتحديد أسعارها، اتخاذ قرارات بشأن الاقتراضات والضمانات، وقبول الهبات والوصايا لصالح الجماعة، وفيما

¹المادة: 120 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

²المادة: 122 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

يتعلق بإدارة الموارد العقارية، يُشرف المجلس على تدبير أملاك الجماعة وصيانتها، وشراء العقارات أو مبادلتها وفق المهام الموكلة إليه، مع الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل¹.

يتولى مجلس الجماعة اختصاصات تشمل فتح الحسابات والميزانيات، تعديل الاعتمادات، تحديد الرسوم، إدارة الاقتراضات والهبات، وتدبير أملاك الجماعة، كما يُعنى بشراء العقارات وتخصيصها لتنفيذ مهام الجماعة، بما يتماشى مع القوانين التنظيمية.

- في ميدان التهيئة والتنمية:

يظطلع مجلس الجماعة بمجموعة من المهام الأساسية التي تدعم الحكم المحلي وتعزز دوره في إدارة الشأن العام. تشمل هذه المهام تحديد برنامج عمل الجماعة، إعداد العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة، وإصدار المقررات التنظيمية ضمن الصلاحيات الحصرية للجماعة. كما يتولى المجلس توزيع المساعدات على الجمعيات المحلية، ووضع شروط الحفاظ على الملك الغابوي بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة².

يتولى مجلس الجماعة تحديد برنامج العمل، إبرام العقود المشتركة، إصدار مقررات تنظيمية، توزيع المساعدات على الجمعيات، والمحافظة على الملك الغابوي ضمن إطار صلاحياته القانونية.

- في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يختص مجلس الجماعة بدور رئيسي في التعمير وإعداد التراب، حيث يشرف على ضمان الالتزام بالمخططات العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية، كما يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية وفقاً للتشريعات السارية، يتولى تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخططات التنمية القروية، بما في ذلك فتح مناطق جديدة للتعمير، بالإضافة إلى ذلك، يختص المجلس بتسمية الساحات والطرق العمومية³.

¹المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 92 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتولى مجلس الجماعة الإشراف على الالتزام بمخططات التهيئة، المصادقة على ضوابط البناء، تنفيذ تصاميم التنمية القروية، وفتح مناطق للتعمير، إضافة إلى تسمية الساحات والطرق.

- في المجال الاجتماعي:

تمارس الجماعات في المغرب مجموعة من الاختصاصات المشتركة مع الدولة، وفق مقارنة تعاقدية تلبي احتياجات التنمية المحلية، تشمل هذه الاختصاصات تعزيز الاقتصاد المحلي، دعم التشغيل، وحماية التراث الثقافي المحلي، كما تشجع الجماعات الاستثمار الخاص من خلال تطوير البنية التحتية وإنشاء مناطق الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، تساهم الجماعات في إنشاء مرافق اجتماعية وثقافية ورياضية، وتولي اهتمامًا بالمحافظة على البيئة عبر تهيئة الساحل والشواطئ، وصيانة المنشآت الأساسية. كما تسهم في تعزيز التنمية السياحية من خلال تهيئة المدن العتيقة والمعالم السياحية، تُمارس هذه الاختصاصات عبر آلية التعاقد لتعزيز التكامل بين السياسات الوطنية والمحلية¹.

تجسد هذه الاختصاصات نموذجًا عمليًا لتفعيل اللامركزية التعاقدية، حيث تتعاون الجماعات والدولة في تحقيق التنمية المستدامة عبر الاستثمار في البنية التحتية، حماية التراث، وتعزيز الاقتصاد المحلي.

يعكس النموذج الجزائري تركيزًا على توفير الخدمات الأساسية وضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية، بينما يتميز النموذج المغربي بمرونة أكبر من خلال اللامركزية التعاقدية، مما يمنح الجماعات صلاحيات أوسع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على تلبية احتياجات السكان المحليين وتعزيز الحوكمة المحلية.

ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس مجلس الجماعة

رئيسا المجلسين الجماعي والبلدي يمثلان السلطة التنفيذية المحلية، ويديران الشؤون المدنية والإدارية والقضائية للجماعة والبلدية وفق القوانين، كما يعززان التنمية المحلية من خلال تنشيط الاقتصاد الاجتماعي وتطبيق السياسات العمومية.

¹ المادة 88 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

1: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو فاعل سياسي محلي يتمتع بـ"ازدواجية القبة"، حيث يمثل البلدية في إدارة شؤونها المحلية ويعمل لصالحها عند ممارسة صلاحياتها، بينما يمثل الدولة في الصلاحيات المركزية الخاضعة لإشراف الوالي¹.

أ: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية

يُمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة بصفته ممثلاً للبلدية، تشمل تنفيذ قرارات المجلس البلدي وإدارة شؤونها، كما يُعهد إليه متابعة القضايا العامة للمواطنين وتنسيق وتنفيذ برامج التنمية المحلية داخل نطاق الإقليم، مما يجعله محوراً في تحقيق الأهداف التنموية وتحسين الخدمات العامة ، وتتمثل أهمها في:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للبلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية رسمياً في المناسبات المدنية والإدارية، ويتحمل مسؤوليات واسعة تشمل تنفيذ الميزانية كأمر بالصرف، وتعزيز مداخل البلدية ومتابعة أوضاعها المالية، كما يبرم العقود والمناقصات ويشرف على تنفيذها، بالإضافة إلى التقاضي باسم البلدية وممارسة السلطة السلمية على الموظفين، تشمل مسؤولياته الأخرى الحفاظ على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة، والإشراف على شبكة الطرق البلدية وتطويرها².

يوضح الدور الشامل لرئيس المجلس البلدي في إدارة شؤون البلدية المالية والإدارية، بما يعزز فعالية الأداء المحلي ويسهم في تحقيق المصلحة العامة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيساً للهيئة التداولية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم أعمال المجلس والإشراف على سير جلساته، حيث يستدعيه لعقد دوراته ويُعد جدول الأعمال ويدير النقاش خلال الاجتماعات، كما يُتابع

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

² المواد (77)، (81)، (82)، (83) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

تنفيذ مداولات المجلس ويُطلع الأعضاء على مستجدات وضعية البلدية، بالإضافة إلى ذلك، يُعد مشروع الميزانية ويقترح تشكيل اللجان ونواب الرئيس، ليعرضها لاحقاً للمصادقة¹.

يبرز دور رئيس المجلس البلدي في تنظيم الأعمال الداخلية والإدارية للمجلس، مما يعزز التنسيق الفعّال بين الأعضاء ويضمن تنفيذ القرارات بشكل جيد.

ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات متعددة بوصفه ممثلاً للدولة على مستوى البلدية، وهي ميزة فريدة لا يتمتع بها المجلس التنفيذي التابع له، حيث تنحصر مهام المجلس التنفيذي في الشؤون المحلية فقط، وتستند هذه الصلاحيات إلى نصوص قانونية متفرقة، مثل قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، على أن نحاول تلخيص أهمها كما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للحالة المدنية:

بموجب القانون، يُمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية فور تنصيبه، وفقاً للمادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية²، والمادة (86) من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، ويضطلع بصلاحيات تتعلق بتحرير العقود المرتبطة بالحالة المدنية تحت إشراف النائب العام، يمكنه تفويض إمضائه لمسؤولين محليين أو موظفين بلديين مع إخطار الوالي والنائب العام بذلك، تشمل هذه المهام تسجيل التصريحات بالولادة والزواج والوفاة، تحرير العقود وتوثيق الأحكام في سجلات الحالة المدنية، والمصادقة على التوقيعات والوثائق طبقاً لنص المادة (87) من القانون ذاته³.

يوضح الدور القانوني لرئيس المجلس البلدي كضابط للحالة المدنية، مما يعزز دوره في تنظيم الوثائق الرسمية ذات الصلة بالحياة المدنية للمواطنين

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

² القانون 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 1970/02/27

³ المادة : (86)، (87) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية:

بموجب المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (92) من القانون 10/11، يكتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، مما يجعله مساعداً للنائب العام، تشمل صلاحياته معاينة الجرائم، تحديد هوية الجناة، وجمع الأدلة وحمايتها، مستقيماً من قريه من السكان ومعرفته بالمنطقة، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الشرطة أو الدرك الوطني، ورغم أن هذه الصلاحيات تُمارَس كمصلحة عامة للدولة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن محدودية تنفيذها بسبب تردد رؤساء البلديات في اتخاذ إجراءات قانونية ضد أبناء بلدياتهم¹.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً إدارياً:

وفقاً للمادة (94) من القانون 10/11، يُكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام، بما في ذلك حماية الأمن والممتلكات، تشمل صلاحياته الإشراف على ضبط الطرق، حماية التراث الثقافي، وضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بالعمار والسكن. كما يضطلع بدور في إدارة نظافة الشوارع، مكافحة الأمراض، وضبط الجنائز والمقابر. بالإضافة إلى إصدار رخص البناء والهدم، تُمارَس هذه المهام تحت إشراف الوالي، مما يجعلها أقرب إلى مصلحة عامة للدولة، ويمنح الرئيس سلطة التسخير لمواجهة المخاطر الطارئة².

تبرز مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري مسؤول عن النظام العام ضمن أبعاد تتجاوز الشأن المحلي، مما يُعبر عن التداخل الواضح بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية يُظهر هذا النموذج أولوية الدولة في القضايا المتعلقة بالأمن وحماية النظام العام، مع تعزيز أدوات التنفيذ الممنوحة للرئيس مثل سلطة التسخير.

¹إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص120.

² المرجع نفسه، ص121.

2: اختصاصات رئيس مجلس الجماعة

يمارس الرئيس اختصاصات متعددة تغطي مجالات مختلفة، تتنوع بين الصلاحيات المالية والإدارية والقضائية، إضافة إلى صلاحيات ذات طبيعة ضبطية وتنظيمية، ما يعزز مكانته كركيزة للعمل الجماعي وفاعل مركزي في تنفيذ السياسات المحلية¹.

أ: الصلاحيات التنفيذية والإدارية والمالية والقضائية

- في المجال التنفيذي والمالي:

رئيس المجلس الجماعي هو السلطة التنفيذية الأولى، حيث يرأس المجلس ويمثل الجماعة رسمياً، وينفذ مداولاتها وبرنامج عملها وميزانيتها، يتولى إدارة أملاك الجماعة، إبرام العقود والقروض، وتحديد أجور الخدمات والرسوم ضمن الأطر القانونية، كما يدبر الملك العمومي بمنح رخص الاحتلال المؤقت وإجراء عمليات البيع والشراء؛

في مجال المرافق العامة، يضمن إدارتها الفعالة ويبرم اتفاقيات التعاون والشراكة، ويُشرف على حيازة الهبات، بصفته الأمر بقبض المداخل و صرف النفقات، مع تمثيل الجماعة في الشؤون المدنية والإدارية والقضائية².

يُجسد رئيس المجلس الجماعي نموذجاً متكاملًا للسلطة التنفيذية المحلية، حيث يجمع بين إدارة الموارد، تخطيط التنمية، وضمان تنفيذ القرارات الجماعية، تعكس مهامه العمق التشريعي والتنظيمي لـ الحكامة المحلية ودوره الحيوي في التنمية المستدامة.

-في المجال الإداري:

يتولى رئيس المجلس الجماعي الإشراف الإداري على مصالح الجماعة، ويُعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، مما يخوله تدبير شؤونهم والإشراف على أدائهم، كما يملك صلاحية التعيين في جميع المناصب داخل إدارة الجماعة وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، في

¹ أحمد أبعون، (الوجيز في التنظيم الإداري المغربي) منشورات المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، العدد خاص رقم 6 ، 2018 ، ص 188 .

² المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الجماعات التي يتجاوز عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً، يُمكن للرئيس تعيين رئيس ديوان ومكلف بمهمة واحدة للعمل في ديوانه¹.

يعكس هذا الدور سلطات رئيس المجلس الجماعي في تدبير الموارد البشرية وإدارة المصالح الإدارية، مما يعزز دوره كفاعل رئيسي في تحقيق الكفاءة الإدارية .

-في المجال القضائي:

رئيس الجماعة يُمثلها أمام القضاء، باستثناء الحالات التي يكون فيها طرفاً شخصياً في النزاع أو وكيلاً عن طرف آخر، في مثل هذه الحالات، تُطبَّق مقتضيات المادة 109 من القانون التنظيمي، يتولى الرئيس الدفاع عن مصالح الجماعة، بما في ذلك رفع الدعاوى المتعلقة بالحيازة وحماية حقوق الجماعة، كما يُدافع ضد التعرضات على لوائح تحصيل الديون ويُبأشر الإجراءات القضائية الاستعجالية عند الحاجة، أي تقاعس في تحصيل ديون الجماعة يُعرض لتطبيق أحكام المادة 64 من القانون التنظيمي².

يتعين على رئيس المجلس الجماعي إطلاع المجلس بشكل إلزامي على جميع الدعاوى القضائية التي تم رفعها باسم الجماعة، وذلك خلال الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لتاريخ إقامة الدعوى³.

كما انه لا تُقبل دعاوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو قرارات جهازها التنفيذي أمام المحاكم المختصة، إلا إذا قام المدعي بإبلاغ رئيس مجلس الجماعة مسبقاً، ووجه مذكرة تتضمن موضوع الشكوى وأسبابها إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، يجب أن يُسَلَّم للمدعي وصل فور تقديم المذكرة، يُستثنى من هذا الإجراء الدعاوى المتعلقة بالحيازة والقضايا المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي⁴.

يبرز دور رئيس الجماعة في التقاضي الإداري كمدافع رئيسي عن حقوق الجماعة أمام القضاء، وهو ما يعكس أهمية الحكامة القانونية في حماية الموارد الجماعية وضمان تسيير فعال لمصالحها.

¹المادة 96 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 263 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 264 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

⁴المادة 265 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

ب: الصلاحيات ذات الطبيعة التنظيمية والضببية

- الصلاحيات التنظيمية:

استناداً إلى الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يُمارس رئيس مجلس الجماعة السلطة التنظيمية بعد مداوات المجلس، تُصدر هذه القرارات بشكل رسمي وتُنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وفقاً لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي¹.

كما يحق لرئيس المجلس الجماعي، عند الضرورة، طلب تدخل القوة العمومية من عامل العمالة أو الإقليم أو ممثله، لضمان تنفيذ قراراته ومقررات المجلس، وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها، كما يمكن للرئيس، تحت مسؤوليته وإشرافه، تفويض إمضائه إلى نوابه عبر قرار رسمي، باستثناء المهام المتعلقة بـ التسيير الإداري والأمر بالصرف، التي تبقى من اختصاصه الحصري².

و يُسمح لرئيس المجلس الجماعي تفويض بعض صلاحياته إلى نوابه بموجب قرار رسمي، بشرط أن يقتصر التفويض على قطاع محدد لكل نائب، مما يضمن توزيع المهام بشكل واضح ومنظم³.

كما يُتاح لرئيس المجلس الجماعي، تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه في مجال التدبير الإداري إلى المدير العام أو المدير، بحسب الحالة، بموجب قرار رسمي. كما يمكنه، بناءً على اقتراح المدير العام أو المدير، تفويض إمضائه لرؤساء الأقسام والمصالح في إدارة الجماعة، بما يُسهل سير العمل الإداري⁴.

و يُسمح لرئيس المجلس الجماعي، تحت مسؤوليته وإشرافه، تفويض إمضائه إلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، للتوقيع نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بـ قبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها⁵.

¹ المادة 95 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

² المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

³ المادة 103 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

⁴ المادة 104 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

⁵ المادة 105 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

-صلاحيات في مجال الشرطة الإدارية* :

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات متعددة، بهدف الحفاظ على النظام العام، السكنية العمومية، السلامة الصحية، وسلامة المرور. تُمارس هذه الصلاحيات من خلال إصدار قرارات تنظيمية أو إجراءات فردية تشمل الإذن أو الأمر أو المنع، وتشمل أهم اختصاصاته:

- إدارة الملك العمومي منح رخص احتلاله دون بناء، وضمان تنظيف الطرق، وتيسير المرور، وإنارتها، ورفع المعرقات؛
- الصحة العامة والنظافة مراقبة نظافة المساكن والطرق، التخلص من النفايات، تطهير الصرف الصحي، والوقاية من انتشار الأمراض؛
- المرافق العامة مراقبة المحلات العامة (مطاعم، مقاهي، قاعات الألعاب، المسابح)، وضمان جودة الغذاء والمشروبات، وتنظيم الأسواق والمحطات؛
- المخاطر والكوارث اتخاذ تدابير الوقاية من الحرائق، الفيضانات، الأمراض البوائية، وجمع الحيوانات الضالة ومكافحة داء السعار؛
- التراث والبيئة حماية المواقع الطبيعية، التراث الثقافي، النباتات، والأغراس، وتنظيم استعمال النار، ومراقبة المقالع؛
- الجنائز والمقابر تنظيم عمليات الدفن واستخراج الجثث، وضمان نقل الموتى بطريقة لائقة؛
- تنظيم الأنشطة : إصدار رخص للمؤسسات الخطيرة أو المزعجة، وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية بما يحمي الصحة العامة والنظافة؛
- التشوير والإعلانات ضبط تشوير الطرق العامة، وتنظيم استغلال الإعلانات بالشوارع والأماكن العامة¹.

* الشرطة الإدارية هي ذلك النشاط التي تباشره السلطات الإدارية المختصة عن طريق الإجراءات والقواعد التي تتخذها في مواجهة الأفراد، عاملة من خلالها على تقييد أو تنظيم نشاطهم بهدف حماية النظام والأمن العام. المرجع: محمد يحيى، المغرب الإداري، الطبعة الخامسة، طنجة: مطبعة اسبارطيل، 2016، ص 262.

¹ المادة 100 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

- كما يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

يتولى رئيس مجلس الجماعة مسؤولية الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة المرتبطة بإعداد التراب ووثائق التعمير، مع ضمان احترام ضوابطها. كما يُمنح صلاحية إصدار رخص البناء، التجزئة، التقسيم، وإحداث المجموعات السكنية، بشرط الالتزام بالآراء الملزمة، لا سيما رأي الوكالة الحضرية، تحت طائلة البطلان؛ إلى جانب ذلك، يُصدر الرئيس رخص السكن وشهادات المطابقة وفق التشريعات المعمول بها، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس المقاطعة في الجماعات المقسمة إلى مقاطعات¹.

- صلاحيات في مجال الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء:

يُعد رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية بموجب القانون، حيث يُشرف على المهام المرتبطة بتوثيق الأحوال المدنية. ويجوز له تفويض هذه الصلاحية إلى نوابه أو إلى الموظفين الجماعيين، وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية².

يتولى رئيس مجلس الجماعة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وفقاً للشروط المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما يجوز له تفويض هذه المهام إلى نوابه، أو المدير العام/المدير، أو رؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة³.

يعكس هذا النص مرونة إدارة المهام الإدارية المتعلقة بالأحوال المدنية، حيث يُسهم تفويض الصلاحيات في تحسين كفاءة العمل وضمان استمرارية تقديم الخدمات للسكان، مع بقاء المسؤولية النهائية على عاتق الرئيس.

فيما يتعلق بصلاحيات المجلس البلدي في الجزائر، يلاحظ أن القانون يُشير إلى اختصاصاته بشكل عام دون التمييز بين الصلاحيات الذاتية، المنقولة من الدولة، أو

¹ المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

² ظهير شريك رقم 1.02.239 صادر في 25 رجب 1423 بتفويض القانون رقم 99 - 37 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بالجريدة

الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 / 7 نوفمبر 2002 ، ص 315

³ المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المشتركة مع الأخيرة، كما هو معمول به في المغرب، ويغلب على هذه الصلاحيات الطابع الاستشاري أكثر من التقريري، كما يتضح من المصطلحات المستخدمة قانونياً مثل: "يشارك"، "يبادر"، "يساهم"، و"يُبدى".

أما في المغرب، فقد اعتمد المشرع مبدأ التفريع في تحديد صلاحيات المجلس الجماعي، حيث تم تقسيمها إلى ثلاثة أصناف:

1. صلاحيات ذاتية: تمارسها الجماعة بشكل مستقل.
 2. صلاحيات مشتركة: تُمارس بالتعاون مع الدولة.
 3. صلاحيات منقولة: تُنقل إلى الجماعة من الدولة.
- كما ركز المشرع المغربي على تعزيز المشاركة المجتمعية من خلال آليات الحوار التشاركي مع المواطنين والمجتمع المدني.

بالنسبة لرؤساء المجالس البلدية في الجزائر والمغرب، فإنهم يتمتعون بصلاحيات متعددة، تجمع بين تمثيل البلدية وتمثيل الدولة، إلا أن الفرق يكمن في طريقة إقرار هذه الصلاحيات؛ فبينما ينص القانون الجزائري على هذه الصلاحيات بوضوح وصراحة، يشير القانون المغربي إليها دون تقسيم دقيق، وإن كان استقراء النصوص يُبرز وجود صنفين من الصلاحيات لرئيس المجلس البلدي.

المطلب الثالث : الرقابة على المجلس المحلي و أعضائه

تتشرك القوانين المنظمة لعمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب في التأكيد على أهمية إخضاع هذه المجالس وأعضائها لآليات الرقابة، يُعتبر النظام الرقابي أداة مركزية لضمان الالتزام بمبدأ المشروعية وترسيخ سيادة القانون، ويُشبه بعض الباحثين الرقابة بالجهاز العصبي للدولة، حيث تسهم في رصد الأخطاء ومعالجتها لمنع تكرارها.

أولاً: الرقابة على المجلس البلدي وأعضائه في الجزائر

تأخذ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ثلاث أشكال تتمثل في: الإيقاف، العزل أو الإقصاء، الاستقالة التلقائية، ونُف صلها كما يلي:

- **الإيقاف** : تُشير المادة 43 من القانون (11/10) الخاص بالبلدية في الجزائر إلى آلية إيقاف العضوية كإجراء مؤقت يتخذه الوالي تجاه أعضاء المجالس البلدية الذين يخضعون لمتابعات قضائية بسبب قضايا الفساد المالي، أو الأفعال المخلة بالشرف، أو تعذر قيامهم بمهامهم نتيجة ظروف قاهرة كالحبس الاحتياطي. يُعد هذا الإجراء وسيلة لضمان نزاهة المجالس المنتخبة، مع انتظار صدور حكم نهائي من الجهات القضائية المختصة، حيث يُمنع الجمع بين الصفة الانتخابية والتواجد في مؤسسة عقابية¹.

يستأنف العضو الموقوف مهامه تلقائياً بعد حصوله على حكم نهائي بالبراءة، مع استمرار الإيقاف حتى صدور الحكم، يعكس هذا النص دور الوصاية الإدارية في ضمان النزاهة ومكافحة الفساد، مما يعزز ثقة المجتمع في الهيئات المحلية².

يعكس النظام القانوني الخاص بإيقاف الأعضاء وتفعيل الوصاية رغبة واضحة في موازنة المساءلة وحقوق الأعضاء المنتخبين .

الإقصاء (إسقاط العضوية): الإقصاء يعني إنهاء العضوية نهائياً في المجلس الشعبي البلدي، ويُطبق تلقائياً وفقاً للمادة 44 من قانون البلدية (10/11) في حال صدور حكم جزائي نهائي ضد العضو بسبب مخالفات محددة في المادة 43، يتم تأكيد قرار الإقصاء من

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 285.

² إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 158.

قبل الوالي، يُستبدل العضو المقصي بمن يليه في قائمته الانتخابية خلال شهر من قرار الوالي، يهدف الإقصاء إلى ضمان نزاهة التمثيل الشعبي وحماية سمعة المؤسسات المنتخبة، ويُعتبر إجراء عقابياً وتاديبياً مقارنة بالتوقيف الذي يكون مؤقتاً¹.

الاستقالة التلقائية (الإقالة): وفق المادة 45 من قانون البلدية، يُعتبر العضو المنتخب مستقياً تلقائياً إذا تغيب عن ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول، وفي حال عدم حضوره جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يُعتبر قرار المجلس حضورياً، يُعلن المجلس الشعبي البلدي هذا الغياب بعد الاستماع إلى العضو المعني، ثم يتم إخطار الوالي رسمياً بالقرار².

تُظهر هذه المادة التزام المشرع بتعزيز الالتزام الوظيفي لأعضاء المجالس المحلية، باعتبار أن التغيب المستمر يُعد إخلالاً بواجبات التمثيل الشعبي، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استمرارية العمل المؤسسي للمجالس المنتخبة، مع التأكيد على أهمية المساءلة الوظيفية لأعضاء المنتخبين، ومع ذلك قد يُثار الجدل حول معيار "العذر المقبول" وإمكانية تفسيره بشكل فضفاض، مما يستدعي وضع إرشادات واضحة للحد من أي غموض.

ثانياً: الرقابة على مجلس الجماعة وأعضائه في المغرب:

القضاء الإداري يُمارس رقابته على المنتخبين المحليين وفقاً للقانون التنظيمي للجماعات، الذي يحدد التزاماتهم ومسؤولياتهم، يحظر القانون على المنتخبين، بما في ذلك رؤساء المجالس ونوابهم، القيام بأي أفعال مخالفة للقوانين أو التي تضر بأخلاقيات المرفق العام، كما يمنعهم من ممارسة أي نشاط يؤدي إلى تضارب المصالح؛

الإيقاف : ينص القانون التنظيمي للجماعات بالمغرب لسنة 2015 على تجريد عضوية المنتخب في مجلس الجماعة إذا ارتكب أفعالاً تخالف القوانين والأنظمة المعمول بها، أو تورط في تضارب المصالح، أو استغل موقعه لتحقيق مكاسب شخصية، أو أخل بالمنافسة

¹ إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 159.

² المادة: 45 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

النزاهة عبر تسريبات غير قانونية، أو تدخل بشكل غير مشروع في تسيير مصالح الجماعة، وذلك لضمان النزاهة والشفافية في العمل الجماعي وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة¹.

وفقاً للقانون التنظيمي للجماعات في المغرب، يُمنح القضاء الإداري السلطة لتوقيف عضو المجلس المتهم بمخالفات، بناءً على إجراءات محددة، يبدأ التوقيف بمراسلة العامل أو من ينوب عنه للعضو المعني عبر رئيس المجلس، مطالباً إياه بتوضيح كتابي خلال 10 أيام، في حال عدم الرد أو عدم الاقتناع بالإيضاحات، يُحال الملف إلى المحكمة الإدارية، التي تصدر قرارها خلال شهر. وفي الحالات المستعجلة، يحال الملف إلى القضاء الاستعجالي الذي يبيت فيه خلال 48 ساعة، ويُوقف العضو فور إحالة الملف إلى القضاء حتى يصدر البت النهائي².

يعكس هذا الإجراء مبدأ المساواة القانونية للأعضاء المنتخبين، مع توازن واضح بين حماية النزاهة المؤسسية وضمان الحقوق الإجرائية للعضو المتهم، ويؤكد دور القضاء الإداري كضامن للشرعية ومراقب لعمل المنتخبين، ومع ذلك قد تُثار تساؤلات حول احتمالية إساءة استخدام هذه السلطة، مما يجعل من الضروري تعزيز الضمانات التي تمنع التوظيف السياسي للإجراء.

الإقصاء (إسقاط العضوية): العزل هو إجراء تأديبي عقابي يؤدي إلى إسقاط عضوية المنتخب من المجلس الجماعي حفاظاً على مصداقية الهيئة المنتخبة، يختص القضاء الإداري حصرياً بالعزل بناءً على طلب عامل العمالة أو الإقليم، ويصدر قراره خلال شهر، أو خلال 48 ساعة في الحالات الاستعجالية، يُوقف العضو مؤقتاً عن مهامه فور إحالة طلب العزل إلى المحكمة الإدارية حتى صدور الحكم النهائي³.

إذا امتنع رئيس الجماعة عن أداء مهامه القانونية، مما يعطل سير مصالح الجماعة، يتدخل عامل الإقليم بطلب من الرئيس استئناف مهامه، إذا لم يستجب خلال 7 أيام، يُحال

¹حورية سعايدية، مرجع سابق ، ص306.

²المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

³المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، الذي يبيت في الطلب خلال 48 ساعة، في حال تأكيد الامتناع، يُمكن للعامل تولى مهام الرئيس مؤقتاً لتنفيذ المهام المعطلة¹.

يُظهر هذا الإجراء حرص القانون التنظيمي على ضمان استمرارية العمل الجماعي وحماية المصالح العامة من تأثير الامتناع أو التعطيل، كما يعكس مبدأ الحلول المؤقت كوسيلة للحفاظ على استقرار الإدارة المحلية، مع ترك الحكم النهائي بيد القضاء الإداري لضمان نزاهة العملية، ومع ذلك قد تثير هذه الآلية نقاشاً حول تأثيرها على استقلالية المنتخبين

الاستقالة التلقائية (الإقالة): تُقرر إقالة عضو مجلس الجماعة في المغرب إذا تغيب عن ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات متقطعة دون مبرر مقبول من المجلس، تُعتبر الإقالة تلقائية بحكم القانون، ويُعقد المجلس جلسة لمعاينة هذا القرار، يُلزم رئيس المجلس بتسجيل الحضور عند افتتاح كل دورة، مع الإعلان عن أسماء الأعضاء المتغييبين، وإرسال نسخة من سجل الحضور إلى عامل العمالة أو الإقليم أو ممثله خلال خمسة أيام من نهاية الدورة، متضمنة إخطاراً رسمياً بالإقالة².

من خلال دراستنا إلي مظاهر الرقابة على المجلس المحلي وأعضائه في الجزائر والمغرب تضع القوانين المنظمة لعمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب، قاعدة عامة تتجلى في خضوع المجلس وأعضائه لنظام الرقابة.

يتفق المشرعان الجزائري والمغربي على ضرورة إخضاع المجالس المحلية المنتخبة وأعضائها لنظام الرقابة، إلا أن هناك اختلافاً واضحاً في طبيعة هذه الرقابة وآلياتها. في الجزائر، يُركز قانون البلدية على الرقابة الإدارية، حيث يمنح الوالي سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، بما في ذلك إقصاء الأعضاء عند إدانتهم جزائياً. في المقابل، يتبنى القانون التنظيمي للجماعات في المغرب نظاماً يقوم على الرقابة البعدية عبر القضاء الإداري، بما ينسجم مع مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في دستور 2011. يمنح هذا النظام المحاكم الإدارية سلطة عزل الأعضاء والرؤساء عند الإخلال بالقوانين وأخلاقيات المرفق العام.

¹المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

²المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بينما يُبقي القانون الجزائري القرارات التأديبية بيد السلطة الإدارية (الوالي)، يعزز القانون المغربي استقلالية القضاء، مما يضمن الحياد والشفافية في محاسبة الأعضاء. يُعد هذا تطوراً يضع المشرع المغربي في موقع متقدم من حيث تجسيد الحوكمة الرشيدة على المستوى المحلي مقارنة بالنظام الجزائري.

تُظهر المقارنة أن المشرع المغربي قد نجح في تقليص تدخل السلطة التنفيذية عبر تعزيز دور القضاء الإداري كجهة مستقلة في مراقبة العمل الجماعي، ما يعزز الثقة المؤسسية ويحد من شبهة التوظيف السياسي للإجراءات التأديبية، بالمقابل يبقى النظام الجزائري أكثر تقليدية، حيث يُحتمل تأثير التوجهات الإدارية على قرارات الرقابة، مما قد يُضعف استقلالية المجالس المحلية.

المبحث الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة الهرمية

كما هو الشأن بالنسبة للمجالس المحلية الموجودة على مستوى القاعدة المذكورة في المبحث الأول من هذا الفصل،

اتفق المشرعان الجزائري والمغربي على اعتماد الانتخاب كأسلوب لاكتساب العضوية داخل المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن هناك تبايناً في طريقة الاقتراع. ففي الجزائر، يتم اختيار أعضاء المجالس الشعبية الولائية عن طريق الاقتراع العام المباشر¹، وهو الأسلوب نفسه المتبع لانتخاب أعضاء المجالس المحلية القاعدية (البلديات). أما في المغرب، فإن أعضاء مجالس العمالات والأقاليم يُنتخبون عبر الاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة ناخبة مكونة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للإقليم أو العمالة²، بينما يتم انتخاب أعضاء مجالس الجهات عبر الاقتراع العام المباشر³، مشابهاً للنظام الجزائري في اختيار أعضاء المجالس الولائية والبلدية.

المطلب الأول : المركز القانوني للمنتخب في الجزائر والمغرب للمجالس الهرمية

يُعتبر المنتخب المحلي عنصراً رئيسياً في تدبير الشأن العام، مما يتطلب تنظيمًا قانونيًا يعزز قدراته وفعالته، ركز المشرع الجزائري والمغربي على تحديد التزامات المنتخبين وضمان حقوقهم وواجباتهم من خلال قوانين الولاية بالجزائر والقوانين التنظيمية في المغرب، بهدف تحسين الأداء وتحقيق أهداف التسيير المحلي

أولاً: حقوق و واجبات منتخب الولاية في الجزائر أقرّ المشرع الجزائري ، حقوق و واجبات للمنتخب المحلي، ونص على ذلك على التوالي في القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية⁴، حيث تتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى ضمان حقوقه وضبط امتيازاته في إطار النظام الأساسي للمنتخب.

¹ المادة 12 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

² المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية.

³ المادة 9 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

⁴ أن قانون الولاية لسنة 2012، قد خصص الفقرة الأولى من الفرع الثالث -القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده- حدد فيها النظام الأساسي للمنتخب يحتوي على 09 مواد (من المادة 38 إلى غاية المادة 46) اشتملت على حقوق وواجبات المنتخب.

1: حقوق منتخب الولاية :

- الحق في التعويضات:

لم يميز المشرع الجزائري بين منتخبي المجالس المحلية القاعدية والمجالس الهرمية فيما يتعلق بحقوقهم في تلقي علاوات وتعويضات مناسبة، تعكس حجم الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، بما يضمن ممارستهم لمهامهم في ظروف ملائمة، يتلقى رئيس المجلس الشعبي الولائي، نوابه، رؤساء اللجان الدائمة، وأعضاء المندوبيات الولائية تعويضات وعلاوات تتكفل بها ميزانية الولاية، وذلك خلال فترة ممارستهم لعهدتهم¹.

يحدّد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، كما يأتي:

جدول رقم: 01

| فئة المجالس الشعبية الولائية | التعويض الشهري القاعدي | التعويض الشهري الخاص بتمثيل | التعويض الشهري الخاص للمنصب | المبلغ الإجمالي للتعويضات |
|------------------------------|------------------------|-----------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| 35 عضوا | 70.000 | 15.000 | 8.000 | 93.0000 |
| 39 عضوا | 80.000 | 20.000 | 9.000 | 109.000 |
| 43 عضوا | 90.000 | 25.000 | 10.000 | 125.000 |
| 47 عضوا | 100.000 | 30.000 | 11.000 | 141.000 |
| من 51 إلى 55 عضوا | 110.000 | 40.000 | 12.000 | 162.000 |

المصدر : القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية².

يستفيد المنتخبون غير الدائمين في المجالس الشعبية الولائية من علاوة شهرية للتمثيل تُقدر بـ 15,000 دينار، تُعتبر نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانية الولاية. في حال عدم قدرة

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص225.

² المادة 39 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

ميزانية الولاية على تحمل نفقات تعويضات ديمومة رؤساء المجالس الشعبية الولائية، رؤساء اللجان الدائمة، أو نواب الرؤساء، يُطلب دعم مالي من السلطة العليا. يتم إرسال المداولة المتعلقة بالطلب مرفقة برأي الوالي إلى وزير الداخلية، عند الموافقة تُمنح الولاية إعانة مالية تُخصص لتوازن ميزانيتها¹.

حرص المشرع الجزائري على دعم المنتخبين وتوفير الموارد اللازمة لاستمرارية العمل الجماعي، مع ضمان تغطية النفقات من خلال آليات تضامنية على المستوى المركزي.

-الحق في الاستفادة من التكوين المستمر:

لم يتضمن قانون الولاية لسنة 2012 أي نصوص تتعلق بحق منتخبي المجلس الشعبي الولائي في التكوين المستمر، وهو الأمر ذاته في قوانين الولاية السابقة لسنتي 1969 و1990.

إن غياب نصوص صريحة بشأن التكوين المستمر يعكس نقص رؤية المشرع الجزائري لدعم كفاءة المنتخبين في إدارة الشأن المحلي، إدراج هذا الحق مستقبلاً يمكن أن يعزز الحوكمة المحلية ويرفع كفاءة المنتخبين لمواكبة تطورات الإدارة الحديثة.

-المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الأعضاء:

ينص قانون الولاية 2012 على مسؤولية الولاية عن تعويض الأضرار التي تصيب منتخبي المجلس الشعبي الولائي أثناء مهامهم ، وحمايتهم من التهديدات والإهانات تتحمل الولاية أيضاً أخطاءهم الوظيفية، مع إمكانية الرجوع قضائياً عليهم في حالة الأخطاء الشخصية².

تُبرز هذه النصوص حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للمنتخبين وضمان تعويضهم عن الأضرار الناتجة عن أداء مهامهم، مما يعزز من بيئة آمنة للعمل السياسي، ومع ذلك فإن إمكانية رجوع الولاية قضائياً ضد المنتخبين في حال الخطأ الشخصي تعكس توازناً بين حماية المنتخبين ومساءلتهم لضمان النزاهة المؤسسية

¹حورية سعايدية، مرجع سابق ، ص399.

²المواد (138)،(139)،(140)، من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية .

-الحق في منح رخص للتغيب:

يضمن القانون 07/12 للمنتخبين الولائيين أداء عهدهم دون عوائق. تنص المادة 39 على التزام المؤسسات بمنحهم الوقت اللازم لمهامهم، مع اعتبار استدعاءات المجلس مبرراً للتغيب عن العمل. تتحمل الدولة أجر المنتخبين غير الدائمين، مع الحفاظ على حقوقهم المهنية وحظر إنهاء عقود عملهم بسبب حضورهم أشغال المجلس.¹

يعكس هذا النص التزام النظام السياسي الجزائري بتوفير ضمانات قانونية تُمكن المنتخبين من ممارسة وظائفهم السياسية دون أن يتحملوا تكلفة مهنية، إنه تطبيق فعلي لمبدأ تكامل الوظائف السياسية والمهنية الذي يعزز استدامة الديمقراطية التمثيلية في إطار سيادة القانون.

-وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة:

لم يتضمن قانون الولاية الجزائري، على غرار قانون البلدية، نصاً صريحاً يضمن حق انتداب الموظفين المنتخبين لممارسة عهدهم الانتخابية، إلا أن هذا الحق يجد سنده القانوني في الأمر رقم 03/06 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تُشير المادة 134 من هذا القانون إلى أن الموظف يُنتدب بقوة القانون لتمكينه من أداء عهدة انتخابية في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية، مما يُؤكد حماية الموظفين المنتخبين أثناء توليهم مناصبهم السياسية.²

يعكس الأمر رقم 03/06 تكامل النصوص التشريعية لضمان الانسجام بين الوظائف الإدارية والانتخابية، مما يعزز من مبدأ الديمقراطية المؤسسية.

- الحق في الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس:

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تقديم استقالته، مع تنظيم الإجراءات المرتبطة بها وفقاً للمادتين 64 و 65 من قانون الولاية رقم 07-12، تُقدم الاستقالة أمام المجلس الشعبي الولائي في جلسة علنية، مع إبلاغ الوالي رسمياً. وتُصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ عرضها أمام المجلس، كما تنص الأحكام على ضرورة

¹المادة 39 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

²المادة 134 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

استخلاف الرئيس المستقيل في غضون ثلاثين (30) يوماً، وفق نفس الآلية التي تم بها انتخابه¹.

يُظهر تنظيم استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية رقم 07-12 حرص المشرع الجزائري على استقرار المؤسسات المحلية وضمان انتقال سلس للقيادة، ومع ذلك، فإن التركيز على إجراءات صارمة للاستخلاف يُبرز أهمية الحفاظ على الشرعية التمثيلية، بما يُعزز من مبدأ الشفافية المؤسسية.

2: واجبات منتخب الولاية :

لضمان استمرارية المرفق العام، تُلزم القوانين المنتخبين المحليين بممارسة مهامهم التمثيلية والتنفيذية لضمان فعالية أداء المجالس، مما يعكس التزامهم بخدمة الصالح العام وتحقيق التنمية المحلية.

- منع تضارب المصالح:

لئوس المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية العهدة الانتخابية من الاستغلال الشخصي، منها منع رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي من التداول في قضايا تتعارض فيها مصالحهم مع الهيئات المحلية، سواء بصفة شخصية أو نيابة عن أطراف أخرى، أو لفائدة أقاربهم².

يلزم المشرع الجزائري رئيس المجلس وأعضائه بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح يُقَدِّم التصريح لرئيس المجلس، وفي حال تعلق الأمر برئيس المجلس نفسه، يصرّح بذلك أمام الأعضاء في اجتماع رسمي³.

يؤكد هذا الإجراء أهمية المسؤولية الأخلاقية لدى المسؤولين المنتخبين في تعزيز النزاهة داخل الهيئات المنتخبة، غير أن فاعليته تتطلب آليات واضحة للرقابة والتوثيق، لضمان عدم التهرب من التصريح أو تقديم بيانات غير دقيقة، بما يُعزز من مبدأ الحوكمة الشفافة.

¹حورية سعابدية، مرجع سابق ، ص412.

²حورية سعابدية، مرجع سابق ، ص 414 .

³عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 338 ،

- واجب الحضور:

يلتزم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحضور الجلسات لضمان فعاليته، ويُعتبر المتغيب عن ثلاث دورات عادية متتالية دون عذر متخلياً عن عهده، ويُثبت ذلك المجلس الشعبي الولائي للحفاظ على انتظام أعمال المجلس¹.

يؤكد النص أهمية حضور دورات المجلس لضمان فعالية العمل الجماعي واستمرارية الأداء، ومع ذلك يُقترح تعزيز آلية إثبات التخلي بإجراءات شفافة، كتمكين الأعضاء من الدفاع عن مواقفهم قبل إثبات التخلي.

- واجب التفرغ :

تُلزم المادة 39 من قانون الولاية الهيئات المستخدمة بمنح أعضاء المجلس الشعبي الولائي الوقت اللازم لأداء مهامهم، مع اعتبار استدعاءات المجلس مبرراً قانونياً للغياب، تتحمل الدولة أجور المنتخبين غير الدائمين، ويُمنع فسخ عقود عملهم بسبب توقفهم عن العمل لأداء مهامهم، كما يحتفظ المنتخب بجميع حقوقه المهنية خلال عهده، على أن تُحدد تفاصيل التطبيق بنصوص تنظيمية لاحقة².

تُجسد هذه المادة التوازن بين الالتزامات المهنية والمهام الانتخابية، مما يُعزز المشاركة السياسية الفعالة دون المساس بحقوق الأفراد الوظيفية، ومع ذلك، يتطلب التنفيذ العملي لهذه المادة مراقبة دورية لضمان عدم استغلال الأحكام المتعلقة بالغياب، بما يحافظ على مبدأ الإنصاف المؤسسي

ثانياً: حقوق و واجبات منتخبي العملات والأقاليم والجهات

توفر القوانين المنظمة للمجالس المحلية بالمغرب حقوقاً وواجبات للمنتخبين لضمان حمايتهم وتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية، بهدف تعزيز دورهم التمثيلي والتنفيذي لتحقيق الصالح العام والتنمية المحلية المستدامة.

¹ المادة 43 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

² المادة 39 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

1: حقوق منتخبي العملات والأقاليم والجهات

- الحق في التعويضات

اعتمد المشرع المغربي مبدأ المساواة بين منتخبي المجالس المحلية والهرمية في الحصول على تعويضات مالية تعكس مسؤولياتهم. ووفق المادة 53 من القانون التنظيمي 112.14، حدد المرسوم 2.16.495 شروط ومقادير التعويضات لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه، وكاتب المجلس ونائبه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم¹.

- التعويضات عن التمثيل:

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول التالي²:

جدول رقم: 02

| العملات و الأقاليم حسب عدد السكان | رئيس العمالة أو الإقليم | نواب الرئيس | كاتب المجلس | نائب كاتب المجلس | رئيس لجنة دائمة | نائب رئيس لجنة دائمة |
|-----------------------------------|-------------------------|-------------|-------------|------------------|-----------------|----------------------|
| أقل من 300 ألف نسمة | 12.000 | 7.000 | 3.400 | 1.700 | 3.400 | 1.700 |
| من 301 ألف إلى 500 ألف نسمة | 14.000 | 7.000 | 3.400 | 1.700 | 3.400 | 1.700 |
| من 501 ألف إلى 700 ألف نسمة | 16.000 | 7.000 | 3.400 | 1.700 | 3.400 | 1.700 |

¹ المرسوم رقم 2.16.494 يحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرئيس مجلس العملات والأقاليم، ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق، الجريدة الرسمية، العدد 6511، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

² حورية سعابدية، مرجع سابق، ص 400.

| | | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|--------|---------------------------|
| | | | | | | نسمة |
| 1.700 | 3.400 | 1.700 | 3.400 | 7.000 | 18.000 | من 701 ألف إلى مليون نسمة |
| 1.700 | 3.400 | 1.700 | 3.400 | 7.000 | 20.000 | أكثر من مليون نسمة |

المصدر: ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

تخضع القوانين المغربية تعويض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم إلى النصف إذا كان يشغل منصباً إضافياً يتلقى عنه أجره أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجهات العامة، مثل عضوية البرلمان أو العمل في إدارة أو مؤسسة عمومية¹.

أما بالنسبة للتعويضات الممنوحة لمنتخبي مجلس الجهة، طبقاً للمادتين 55 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، حدد المرسوم رقم 2.16.495 شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرؤساء مجالس الجهات ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق².

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل، وفق الجدول التالي:

جدول رقم: 03

| الجهة | رئيس الجهة | نواب الرئيس | كاتب المجلس | نائب كاتب المجلس | رئيس لجنة دائمة | نائب رئيس لجنة دائمة | رؤساء الفرق |
|-------|------------|-------------|-------------|------------------|-----------------|----------------------|-------------|
| الجهة | 40.000 | 15.000 | 4.000 | 2.000 | 4.000 | 2.000 | 2.000 |

المصدر: دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

¹ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المغرب، 2016، ص 37.

² المرسوم رقم 2.16.495 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرؤساء مجالس الجهات ونوابه وكاتب المجلس ونائبه. ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق، الجريدة الرسمية، العدد 6511، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016، ص 740

يحق لرئيس مجلس الجهة الحصول على تعويض شهري قدره 15,000 درهم إذا لم تُوفر له الجهة سكنًا وظيفيًا، يُخفض هذا التعويض والتعويض عن التمثيل إلى النصف إذا كان يشغل منصبًا إضافيًا يتلقى عنه أجره أو تعويضًا من ميزانية الدولة أو المؤسسات العامة¹.

تُظهر هذه الأحكام سعي المشرع المغربي لتحقيق التوازن المالي والحد من الاستفادة المزدوجة للموارد العامة، مع ضمان تحفيز المسؤولين لممارسة وظائفهم بكفاءة.

- التعويضات عن التنقل:

يستفيد رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم، ونوابهم، وباقي الأعضاء من تعويضات يومية عن التنقل أثناء تأديتهم لمهام تتعلق بالمجلس، سواء داخل المغرب أو خارجه. وقد حددت النصوص التنظيمية مقادير هذه التعويضات وفقًا للمناصب على النحو التالي:

- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم: يحصل على تعويض عن التنقل يعادل التعويض الممنوح لمديري الإدارة المركزية؛

- نواب الرئيس: يتقاضون تعويضًا يعادل التعويض الممنوح لموظفي الدولة في السلم الإداري 11؛

- باقي أعضاء المجلس: يحصلون على تعويض يعادل ما يُمنح لموظفي الدولة المرتبين في السلم الإداري 10².

في الإطار نفسه، يُمنح رؤساء مجالس الجهات ونوابهم وأعضاء مجلس الجهة تعويضات يومية عن التنقل أثناء قيامهم بمهامهم لصالح المجلس، سواء داخل المغرب أو خارجه وقد تم تحديد مقادير هذه التعويضات كما يلي:

- رئيس مجلس الجهة: يحصل على تعويض يومي قدره 350 درهمًا داخل المغرب، و2500 درهم خارج المغرب.

¹ دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 39

² دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 38.

- نواب رئيس مجلس الجهة: يستفيدون من تعويضات تنقل تعادل ما يُمنح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- باقي أعضاء مجلس الجهة: يحصلون على تعويضات تعادل تلك الممنوحة لموظفي الدولة المصنفين في السلم الإداري 11، وفق القوانين التنظيمية¹.

تكشف هذه التعويضات عن تمييز مالي عادل بين مختلف المستويات الوظيفية داخل مجلس الجهة، مما يعكس إدماج البُعد المالي في تعزيز المسؤولية الجهوية، ومع ذلك فإن نجاح هذه السياسة يعتمد على تطبيق آليات رقابة صارمة لضمان الشفافية والمساءلة في الاستفادة من هذه التعويضات،

-الحق في الاستفادة من التكوين المستمر:

تؤكد القوانين التنظيمية للعمالات والأقاليم والجهات حق أعضاء المجالس في التكوين المستمر المرتبط باختصاصاتهم، نظم المرسوم 2.16.297 دورات التكوين من حيث المدة والشروط وتكاليفها، بالتوافق مع المادتين 54 و 56 من القوانين التنظيمية، أُسند الإشراف على التكوين للجهات ضمن اختصاصاتها الذاتية².

يُلزم المرسوم الجهة بإعداد تصميم مديري جهوي وبرنامج سنوي لدورات التكوين المستمر بالتنسيق مع الجماعات المحلية، تتولى وزارة الداخلية دعم التنفيذ عبر توفير الأدوات والوثائق البيداغوجية، تنظيم دورات وطنية أو جهوية، وإدارة شبكة المكونين، بما يضمن تطوير الكفاءات وتحقيق أهداف التكوين المستمر³.

يعكس هذا الإطار حرص المشرع على تعزيز الكفاءة المؤسسية للمجالس المنتخبة عبر تكوين مستمر منظم وممنهج، ويؤكد توزيع المهام بين الجهات والسلطة الحكومية المكلفة

¹ دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 40.

² تكوين وتقوية قدرات أعضاء مجالس الجماعات النُكبية: السياق القانوني والتنظيمي، مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، 2016، ص 07، أنظر الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للجماعات النُكبية:

<http://www.pncl.gov.ma>, تاريخ تصفح الموقع: 15/09/20 22

³ المادّة 05 من المرسوم رقم 2.16.297، يحدّد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات المحلية ومبداً وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات المحلية في تغطية مصاريفها، المرجع السابق، ص 5341.

بالداخلية أهمية التنسيق بين المركز والجهات لضمان نجاح هذه البرامج وتحقيق أهدافها التنموية.

-المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الأعضاء:

يُلزم المشرع المغربي العمالة أو الإقليم أو الجهة بتأمين أعضاء المجالس المنتخبة ضد الحوادث أثناء أداء مهامهم، بما يشمل دورات المجلس، اجتماعات اللجان، المهام المؤسسية، والتمثيل الانتدابي، يهدف هذا إلى حماية الأعضاء وتعزيز استقرار المؤسسات المنتخبة، وتفعيل مبادئ الحوكمة المحلية والمسؤولية الديمقراطية¹.

و تعتبر خطوة متقدمة نحو إرساء أسس الحماية المؤسسية للأعضاء المنتخبين، مما يعزز قدرتهم على أداء مهامهم بكفاءة دون خوف من التداعيات الشخصية للحوادث.

الحق في منح رخص للتغيب:

كرّس المشرع المغربي مبدأ تمكين المنتخبين من أداء مهامهم التمثيلية من خلال منح الموظفين العموميين وأجراء القطاع الخاص رخصاً للتغيب عن العمل للمشاركة في أنشطة المجالس الجهوية والإقليمية، كحضور دورات المجلس، واجتماعات اللجان، والهيئات التمثيلية، ودورات التكوين المستمر، بالنسبة للموظفين العموميين، تُمنح هذه الرخص مع الاحتفاظ بالراتب الكامل دون خصمها من الرخص الاعتيادية، بينما لا يتقاضى أجراء القطاع الخاص أجرًا عن ساعات التغيب، مع إمكانية تعويضها لاحقاً².

يعكس هذا الإجراء الحرص على التوفيق بين الالتزامات المهنية والوظيفية من جهة، ومتطلبات العمل السياسي التمثيلي من جهة أخرى، في إطار تعزيز المشاركة الديمقراطية وتنظيم العلاقة بين القطاعين العام والخاص في الديمقراطية المحلية

-وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة:

تنص المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 112.14 الخاص بالعمالات والأقاليم، والمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 111.14 الخاص بالجهات، على أن الموظفين أو

¹ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 40 ،

² المرجع نفسه ، ص 40 ، أنظر أيضا:

- دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 42.

الأعوان التابعين للدولة، الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية، الذين يتم انتخابهم كرؤساء لمجالس العمالات أو الأقاليم أو الجهات، يحق لهم طلب الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامهم بفرغ تام، يتمتع هؤلاء الرؤساء بالاحتفاظ بحقوقهم الوظيفية في الأجرة والترقية والتقاعد خلال مدة التفرغ، وتنتهي هذه الوضعية تلقائياً بانتهاء فترة رئاستهم لأي سبب كان، يُترك تحديد كيفية تطبيق الوضع رهن الإشارة لنص تنظيمي¹.

يُظهر إصدار هذه المراسيم التزاماً بتفعيل النصوص التشريعية عبر آليات تنظيمية، مما يعزز الشرعية الإدارية والفعالية المؤسساتية، كما يُبرز أهمية الفصل الوظيفي لضمان تركيز المنتخبين على مهامهم التمثيلية ضمن إطار اللامركزية السياسية، مع الاحتفاظ بحقوقهم الإدارية عبر مسارات قانونية واضحة.

- الحق في الاستقالة الاختيارية:

أ- الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس:

إذا قرر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم التخلي عن منصبه، عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم، بينما يُقدم رئيس مجلس الجهة استقالته إلى وزارة الداخلية، تدخل الاستقالة حيز التنفيذ بعد مرور 15 يوماً من تاريخ استلامها، وينتج عنها حل المكتب تلقائياً، لضمان استمرارية المرفق العام، يستمر الرئيس المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين، كما يُمنع الرئيس المستقيل قانونياً من الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس لبقية مدة انتداب المجلس².

بعد هذا الإجراء ضمانة لتحقيق توازن بين حرية الاستقالة والحفاظ على الاستقرار المؤسسي، إلا أن نجاحه يعتمد على سرعة تنظيم الانتخابات لتعويض الفراغ القيادي ومنع أي تعطل في أداء المجالس الترابية.

¹ الفقرة 03 من المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الفقرة 03 من المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

² حورية سعابدية، مرجع سابق، ص 412 .

ب-الاستقالة الاختيارية لنواب رئيس المجلس وأعضاء المجلس:

يُلزم القانون المغربي نواب رؤساء وأعضاء مجالس العمالات، الأقاليم، والجهات الراغبين في الاستقالة بتقديم طلبهم لرئيس المجلس، الذي يُبلغ السلطات المختصة فوراً، تُصبح الاستقالة نافذة بعد 15 يوماً، ويُحظر عليهم الترشح لمهام نائب الرئيس لبقية مدة الانتداب¹.

يوفر هذا الإطار القانوني وضوحاً إجرائياً للاستقالات ضمن المجالس المنتخبة، مما يساهم في دعم استقرار العمل المؤسساتي، ومع ذلك تبقى فعاليته رهينة بمدى الالتزام بالتنفيذ السريع للإجراءات الانتقالية لضمان عدم حدوث فراغ مؤسسي يعطل الأداء.

2: واجبات منتخبي العملات والأقاليم والجهات

حرصاً على استمرارية المرفق العام، نصت القوانين المنظمة للمجالس المنتخبة على مستوى الجماعات المحلية على مجموعة من الالتزامات القانونية التي تُلزم المنتخبين المحليين بممارسة مهامهم التمثيلية والتداولية والتنفيذية لضمان أداء فعال ومستمر لهذه المجالس في إطار الحكامة الترابية.

-التجريد من العضوية في المجلس بسبب التخلي عن الانتماء السياسي:

نص المشرع المغربي على تجريد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم والجهات من عضويتهم إذا تخلوا عن انتمائهم السياسي للحزب الذي ترشحوا باسمه خلال مدة العهدة الانتخابية، ويُعد هذا الإجراء قانونياً يهدف إلى الحفاظ على الانسجام السياسي داخل المجالس المنتخبة وضمان الالتزام بالتوجهات التي صوتت عليها الناخبون².

يتم تقديم طلب تجريد عضو المجلس المنتخب من عضويته إلى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية، من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو الحزب الذي ترشح العضو باسمه، تبت المحكمة الإدارية في هذا الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تسجيله³.

¹ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 43

. - دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 44

² دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 42.

³ أحمد مفيد، الحكامة الترابية على مستوى الجماعات والجهات: بين احترام القانون وتكريس النزاهة والشفافية، ص20،

يعكس هذا الإجراء مبدأ الشرعية القانونية في معالجة النزاعات المرتبطة بالتمثيل السياسي، حيث يُتيح آلية قانونية للفصل في حالات تخلي المنتخبين عن انتمائهم الحزبي، الإحالة على المحكمة الإدارية تعزز دور القضاء الإداري كضامن لتطبيق القانون في إطار المسؤولية التمثيلية والانسجام الحزبي داخل المجالس المنتخبة

-منع تضارب المصالح:

يحظر على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم والجهات إبرام مصالح خاصة مع الجهة التي ينتمون إليها، أو مع المؤسسات والهيئات المرتبطة بها. ويشمل هذا الحظر جميع أنواع المعاملات المالية والعقود مثل الكراء، الاقتناء، التبادل، صفقات الأشغال، التوريدات والخدمات، أو عقود الامتياز والوكالة. كما يُمنع ممارسة أي نشاط يؤدي إلى تضارب المصالح، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحهم الشخصي أو لصالح أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم¹.

تشمل الأحكام المتعلقة بمنع تضارب المصالح عقود الشراكة وتمويل مشاريع الجمعيات التي ينتمي إليها العضو، وتُطبق مقتضيات المادة 67 على أي عضو يخل بهذه الأحكام أو يُدان باستغلال التسييريات التي تضر بالمنافسة النزيهة، أو النفوذ والامتيازات لتحقيق مكاسب شخصية، أو ارتكاب مخالفات مالية تُلحق ضرراً بمصالح الجهة، وفق المادة (68)².

هذه الأحكام تسعى لتأمين بيئة مؤسسية قائمة على الشفافية والمساواة في تدبير الشأن العام، ومع ذلك يتطلب تطبيقها وجود آليات فعالة للرصد والرقابة لضمان التزام الأعضاء بها، وردع أي سلوك ينتهك المبادئ الديمقراطية أو يضر بمصالح الجهة

- منع أعضاء المجلس من التدخل في التدبير الإداري والتوقيع على الوثائق الإدارية:

أنظر الموقع الإلكتروني:

https://transparencymaroc.ma/wp-content/uploads/2019/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A8%D9%8A_0.pdf 2022/10/18 : اطلع عليه بتاريخ

¹ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء مقتضيات القانون ال تنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 43.

² أحمد مفيد، الحكامة التمثيلية على مستوى الجماعات والجهات: بين احتكام القانون وتكريس النزاهة والشفافية، المرجع السابق، ص

يُحظر على أعضاء مجالس العمالات أو الأقاليم ومجالس الجهات، باستثناء الرئيس ونوابه، ممارسة أي مهام إدارية تتعلق بالعمالة أو الإقليم أو الجهة، كما يُمنع عليهم توقيع الوثائق الإدارية أو التدخل في تدبير مصالح هذه الهيئات خارج أدوارهم التداولية داخل المجلس أو اللجان التابعة له¹.

يحق لعامل العمالة أو الإقليم، أو والي الجهة، بعد تلقي الإيضاحات الكتابية من عضو المجلس أو في حال عدم تقديمها ضمن الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية لطلب عزل العضو المعني من مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجهة².

تلتزم المحكمة الإدارية بالبت في طلب عزل عضو المجلس في غضون شهر من تاريخ الإحالة، وفي الحالات الاستعجالية، يُحال الطلب إلى القضاء الاستعجالي الذي يقرر في غضون 48 ساعة، بمجرد إحالة الطلب إلى المحكمة الإدارية، يتم توقيف العضو المعني عن أداء مهامه حتى صدور قرار بشأن طلب العزل³.

الإجراءات المذكورة تضمن تحقيق التوازن بين حماية المؤسسات المنتخبة من التدخلات غير القانونية وتعزيز المساءلة السياسية والقانونية، إلا أن تطبيقها يتطلب الحرص على توفير الرقابة اللازمة وتجنب أي استغلال سياسي لهذه الآليات لضمان النزاهة والحياد.

-عزل الرئيس أو النواب المقيمين خارج الوطن بعد انتخابهم :

يحظر انتخاب أعضاء مجلس الجهة المقيمين خارج الوطن لأي سبب كرئيس أو نائب للرئيس، وفي حالة ثبوت إقامتهم بالخارج بعد انتخابهم، تصدر وزارة الداخلية قرارًا بإقالتهم فورًا، بناءً على تقرير يُرفع من والي الجهة، وفق مقتضيات المادة 472⁴.

ناقش المشرعان الجزائري والمغربي حقوق والتزامات المنتخبين المحليين، مع التركيز على القوانين المتعلقة بمجالس العمالة، الإقليم، الجهة، والولاية. اتفق الطرفان على ضمان

¹المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

²حورية سعابدية، مرجع سابق، ص 416.

³المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

- المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

⁴أحمد مفيد، الحكامة التوكيلية على مستوى الجماعات والجهات: بين احتكام القانون وتكريس النزاهة والشفافية، المرجع السابق، ص

حقوق المنتخبين، مثل التعويضات الملائمة ورخص التغيب لحضور أعمال المجلس، كما أُقرّ في المغرب حق المنتخبين في التكوين المستمر، بينما غاب هذا النص في التشريعات الجزائرية السابقة، رغم تنظيم دورة تدريبية لرؤساء المجالس الشعبية الولائية في 2015.

أما في حالة التجريد من العضوية بسبب التخلي عن الانتماء السياسي، فقد نظم المشرع المغربي هذه الحالة بشكل واضح، بينما لم تُشر إليها القوانين الجزائرية لسنة 2012. كما اتفق الطرفان على إبعاد الأعضاء في حال وجود تضارب مصالح مع الهيئات المحلية. في المقابل، انفرد المشرع المغربي بمنع تدخل الأعضاء في التدبير الإداري وتوقيع الوثائق الإدارية.

و من حيث عزل الرئيس أو النواب المقيمين بالخارج، لم تنص القوانين الجزائرية على هذا الإجراء، لكن المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية لسنة 2018 اقترح الإقالة الفورية للأعضاء المقيمين بالخارج بموجب مداوات المجلس وقرار الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

يشير النص إلى توجهات متقاربة بين المشرعين المغربي والجزائري في تنظيم العلاقة بين الحقوق والواجبات للمنتخبين المحليين، مما يعزز الحوكمة المحلية ويضمن التزام المنتخبين بـ المسؤولية التمثيلية، يُظهر المشرع المغربي انفراداً في قضايا مثل منع التدخل الإداري والتعامل مع التخلي السياسي، مما يعكس تطوراً في المساءلة الديمقراطية. من جهة أخرى، يشير غياب بعض النصوص في التشريع الجزائري إلى ضرورة تحديث الأطر القانونية لتنماشى مع متطلبات اللامركزية السياسية والتنمية المستدامة.

تُعد هذه القوانين خطوة مهمة نحو تحسين الوظيفة التمثيلية للمنتخبين في البلدين، مع وجود تفوق تشريعي نسبي لدى المشرع المغربي في بعض الجوانب مثل التكوين المستمر ومعالجة تضارب المصالح. لتحقيق كفاءة أكبر، يجب توحيد الجهود بين التشريعات لتعزيز الدور التمثيلي للمنتخبين وتطوير الإدارة المحلية بما يخدم مصالح المواطن بشكل أفضل.

المطلب الثاني : صلاحيات المنتخب المحلي على المستوى الهرمي في الجزائر والمغرب

تقوم الولاية والجهات والعمالات والأقاليم بتسيير شؤون الإقليم بناءً على اختصاصات منحها المشرع للجماعات المحلية، مما يعزز دورها كشريك في التنمية الإقليمية وتحسين ظروف المعيشة.

أولاً: صلاحيات منتخب الولاية في الجزائر:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي حلقة وصل بين الولاية والبلديات، ويهتم بتحقيق احتياجات السكان ضمن صلاحياته، وقد منح المشرع الجزائري للمجلس اختصاصات واسعة، كما نصت المادة (51/01) من القانون (07/12) على تداول المجلس في جميع القضايا ضمن نطاق اختصاصاته.:

1- في مجال الاختصاصات العامة:

حددت المادة (77) من القانون المتعلق بالولاية المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي، والتي تشمل الصحة العامة، حماية الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة، الإعلام، السياحة، التعليم، الشباب، الرياضة، السكن، الفلاحة، النقل، التجارة، التضامن بين البلديات، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترقية المؤهلات المحلية كما يُخوّل المجلس إنشاء مصالح عمومية لتلبية احتياجات السكان في مجالات مثل النقل العمومي، الطرق، والشبكات المختلفة، مع تحديد أسلوب تسيير هذه المصالح إما بطريقة مباشرة، أو عبر مؤسسات عمومية، أو بنظام الامتياز¹.

تنوع مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي يعكس دوره المحوري في تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن نجاحه يعتمد على توفر الموارد اللازمة، وتأهيل الكفاءات الإدارية لتسيير المصالح العمومية بفعالية، مع مراعاة الشفافية والمساءلة في اختيار أساليب التسيير.

2- في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية الاقتصادية:

يُعد المجلس المنتخب مخططاً متوسط المدى لتنمية الولاية، يُحدد الأهداف والبرامج والموارد المخصصة بالتنسيق مع مشاريع الدولة ومخططات التنمية البلدية، ويخضع للنقاش

¹ المادة (77)،(142)،(148)،(149) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

داخل المجلس لإبداء الملاحظات. يتم تجميع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على مستوى كل ولاية، لتأسيس المخططات التنموية بناءً على معطيات دقيقة. كما تُلزم الولاية برصد البيانات الدالة على نمو القطاعات المختلفة عبر إعداد جداول سنوية¹.

- في إطار مخطط التنمية يقوم المجلس ب:

في إطار مخطط التنمية، يتولى المجلس الشعبي الولائي تحديد وإنشاء المناطق الصناعية وإعادة تأهيلها بالتنسيق مع البرامج الوطنية، وتسهيل حصول المتعاملين على العقار الصناعي وتشجيع تمويل الاستثمارات. كما يساهم في إنعاش المؤسسات العمومية بالولاية من خلال إجراءات تنشيطها وتعزيز دورها التنموي. يدعم المجلس التنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين، مؤسسات التكوين، والإدارات المحلية لترقية الإبداع في الاقتصاد المحلي، ويعمل على خلق بيئة استثمارية من خلال دعم أطر التشاور مع المتعاملين².

يبادر المجلس بتحسين الطرق والمسالك الولائية من خلال التهيئة والصيانة، تطوير هياكل استقبال الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشجيع التنمية الريفية عبر فك العزلة وتوصيل الكهرباء، كما يختص بتصنيف الطرق الولائية وإعادة تصنيفها وفق التنظيم الجاري³.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي تُبرز دوره المحوري في قيادة التنمية المحلية، إلا أن نجاح هذه المهام يتطلب تكامل الجهود مع القطاعات المركزية، وتطوير موارد بشرية وتقنية قادرة على تنفيذ خطط التنمية بفعالية، خاصة في المناطق الريفية التي تتطلب استثمارات مكثفة لتحسين بنيتها التحتية.

3 - في مجال الفلاحة و الري:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ أعمال حماية، توسيع، وترقية الأراضي الفلاحية، إضافة إلى تجهيز المناطق الريفية وتطويرها، وتشجيع الوقاية من الآفات والكوارث الطبيعية. كما يتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم وتطوير مجاري المياه داخل إقليم الولاية؛

¹ المادة (80)، (81) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

² المادة (82)، (83)، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

³ المادة (88)، (90)، (91) من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

يساهم المجلس، بالتنسيق مع المصالح المختصة، في حماية الأملاك الغابية عبر أعمال التشجير، حماية التربة، وإصلاحها، كما يعمل على تطوير الري المتوسط والصغير. ويدعم بلديات الولاية تقنيًا وماليًا في مشاريع تزويد المياه الصالحة للشرب وإعادة استخدام المياه التي تتجاوز نطاق البلديات المعنية¹.

صلاحيات المجلس في مجالات الزراعة، المياه، وحماية البيئة تعزز قدرته على تحقيق تنمية ريفية مستدامة، ومع ذلك فإن نجاح هذه المهام يعتمد على الموارد المتاحة، ومدى كفاءة التنسيق بين المجلس والجهات المعنية لتلبية احتياجات السكان وتجاوز التحديات المناخية والبيئية.

4- في المجال الاجتماعي و الثقافي: يتولى المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الصلاحيات تشمل المساهمة في برامج ترقية التشغيل، خاصة لفائدة الشباب والمناطق المستهدفة، وإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات مع تطبيق تدابير الوقاية الصحية. كما يعمل على تنفيذ خطط تنظيم الإسعافات والوقاية من الكوارث والأوبئة بالتنسيق مع البلديات،

في المجال الاجتماعي، يشارك المجلس في تنفيذ البرامج الوطنية للتحكم في النمو الديموغرافي وحماية الفئات الهشة مثل الأم والطفل، المسنين، ذوي الاحتياجات الخاصة، والمشردين. كما يساهم في إنشاء وتطوير الهياكل الثقافية والرياضية والترفيهية بالتنسيق مع البلديات والجمعيات، إضافة إلى حماية التراث الثقافي والتاريخي بالتعاون مع الهيئات المختصة، وفي القطاع السياحي، يسهر المجلس على حماية وتعزيز القدرات السياحية للولاية وتشجيع الاستثمار فيها².

5- في مجال السكن:

حدد المشرع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن بموجب المادتين 100 و 101 من قانون الولاية 12/07، حيث يمكن للمجلس المساهمة في إنجاز برامج السكن، وتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية مع الحفاظ على الطابع المعماري. كما

¹ المادة (84)،(87)، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

² المادة (93)،(99)، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

يعمل المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح المختصة لوضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي، استجابةً لاحتياجات المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية¹.

تعكس صلاحيات المجلس في مجال السكن اهتمامًا فعليًا بقضايا المواطنين الأساسية، خاصة في محاربة السكن غير الصحي، لتحقيق نجاح ملموس، يجب تعزيز هذه الجهود بتوفير التمويل اللازم وضمان التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين المحليين والمؤسسات الوطنية.

6- في المجال المالي:

وفقًا للمادة 160 من قانون الولاية 07/12، يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت والمصادقة المبدئية على ميزانية الولاية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، وكذلك على الميزانية الإضافية، يصوت المجلس على مشروع الميزانية بنداً بنداً، ويتولى توزيع النفقات والإيرادات في فصول وفصول فرعية ومواد².

في حال عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية بسبب خلاف داخلي، يقوم الوالي باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية. في حالة العجز أثناء تنفيذ الميزانية، يتوجب على المجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان توازنها المالي³.

يتضح أن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر يتمتع بصلاحيات متعددة تشمل مختلف المجالات، غير أن الطابع الاستشاري يطغى على هذه الصلاحيات أكثر من الطابع التقريبي، وهو ما يظهر من المصطلحات القانونية المعتمدة لتحديد اختصاصاته، هذا الوضع يُعتبر سلبياً ويحد من قدرة المجلس على التدخل بفعالية.

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص، 236.

² المادة (160)، (162)، (165)، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

³ المادة (168)، (169)، من القانون (07/12) المتعلق بالولاية.

ثانيا: صلاحيات منتخب الجهة في المغرب:

الجهة في المغرب محور لتحقيق التنمية المندمجة والمستدامة، حيث تنسق المشاريع التنموية وفق السياسات العامة للدولة، وتمارس ثلاثة أنواع من الاختصاصات: ذاتية، مشتركة مع الدولة، ومنقولة تُسند تدريجياً.

1:الاختصاصات الذاتية

تضطلع الجهة في المغرب بدور محوري في تحقيق التنمية المستدامة داخل نطاقها الترابي، حيث تشمل اختصاصاتها دعم المقاولات وجذب الاستثمارات، إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتوج الجهوي، وتعزيز الأنشطة غير الفلاحية في الوسط القروي، كما تعمل على تنظيم النقل الجهوي، وصيانة الطرق، وإنشاء مراكز التكوين المهني وتطوير الكفاءات، في مجال البيئة، تسهر الجهة على حماية الموارد الطبيعية عبر تدبير المنتزهات ووضع استراتيجيات للطاقة المتجددة، بالإضافة إلى الحفاظ على المواقع الأثرية وتنظيم المهرجانات الثقافية، ويتيح لها التعاون الدولي توقيع اتفاقيات وجلب تمويلات خارجية، بما ينسجم مع القوانين الوطنية، مما يعكس توجهها نحو تعزيز الحكامة الترابية والتنمية المندمجة¹.

أسند المشرع للجهة مسؤولية إعداد برنامج التنمية الجهوية بالتنسيق مع الوالي، حيث يعتمد على تشخيص دقيق لحاجيات الجهة وإمكانياتها، مع تحديد الأولويات والموارد والنفقات، مع مراعاة مقارنة النوع الاجتماعي، كما يُكلف مجلس الجهة بإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، ليكون إطاراً مرجعياً لتنظيم الفضاء الترابي وفق القوانين الجاري بها العمل، بما يعزز التنمية المندمجة والحوكمة المحلية الفعالة.

- في مجال إعداد التراب

يعد مجلس الجهة، تحت إشراف رئيسه، التصميم الجهوي لإعداد التراب بالتشاور مع مختلف الأطراف، يهدف هذا التصميم إلى تهيئة مجالية متكاملة ومستدامة من خلال تحديد مجالات التنمية الحضرية والقروية، وتحديد التجهيزات الكبرى، وبرمجة المشاريع الجهوية. تُلزم هذه الوثيقة كافة الفاعلين العموميين، سواء الجماعات الترابية أو الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بمراعاة مضامينها ضمن برامجهم، وتهدف إلى تحقيق

¹المواد من (81) إلى (87) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

توافق بين الدولة والجهة حول تهيئة المجال برؤية استراتيجية تُوَظِر التنمية المستدامة وتوجه المشاريع المستقبلية¹.

- في مجال المالية و الجبايات و أملاك الجهة :

يتولى مجلس الجهة التداول في مجموعة من القضايا الأساسية المتعلقة بتدبير شؤون الجهة، من أبرزها إعداد وإقرار الميزانية وإدارة الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة كما يشرف على فتح الاعتمادات الجديدة، وتحويلها أو تعديلها وفقاً للقوانين السارية، يتمتع المجلس بصلاحيات تحديد الرسوم والأتاوى في حدود النسب القانونية، إلى جانب مسؤولياته في إدارة أملاك الجهة، بما يشمل صيانتها وحمايتها، كما ينظر في الهبات والوصايا، ويُقر الاقتراضات والضمانات، ومن بين صلاحياته، اقتناء العقارات أو مبادلتها أو تخصيصها لخدمة الأهداف التنموية للجهة، بما يتماشى مع القوانين المعمول بها².

تُظهر اختصاصات مجلس الجهة في هذه المجالات تركيزاً على الاستقلالية المالية والإدارية، مما يُعزز قدراتها على تنفيذ المشاريع التنموية.

- الاختصاصات المشتركة

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة مجالات تتطلب تعاوناً لتحقيق النجاعة والتنمية المستدامة، تساهم الجهة في تحسين جاذبية المجالات الترابية، تعزيز التنافسية، وتشجيع الشغل ضمن التنمية الاقتصادية، وتأهيل العالم القروي وتنمية المناطق الجبلية في التنمية القروية، كما تضطلع الجهة بدور في المساعدة الاجتماعية، إنعاش السكن الاجتماعي، وترميم المدن والأنسجة العتيقة ضمن التنمية الاجتماعية؛ في مجال البيئة، تسعى إلى الحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد المائية، بينما تهتم في مجال الثقافة بالحفاظ على التراث المحلي وإنشاء وتدبير المؤسسات الثقافية، أما في السياحة، فتعمل الجهة على إنعاش القطاع السياحي؛

تُمارس هذه الاختصاصات بشكل تعاقدى بين الدولة والجهة، حيث يمكن للجهة، بناءً

¹ المواد من (88) إلى (90) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

² المادة (98) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

على مواردها الذاتية، تمويل أو المشاركة في تمويل مشاريع أو خدمات عمومية خارجة عن اختصاصاتها الذاتية، إذا كانت تحقق أهدافها التنموية¹.

تبرز الاختصاصات المشتركة أهمية التعاقد بين الدولة والجهة كآلية لتعزيز التنمية متعددة الأبعاد، مع ضمان تكامل الجهود لتحقيق أهداف محلية في سياق السياسات الوطنية، ومع ذلك فإن نجاح هذه الشراكة يعتمد على وضوح الأدوار، توفير الموارد الكافية، وتعزيز الكفاءات الإدارية لضمان التنفيذ الفعال.

- الاختصاصات المنقولة

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة مجالات استراتيجية ذات أبعاد جهوية، مثل: التجهيزات والبنى التحتية، الصناعة، الصحة، التجارة، التعليم، الثقافة، الرياضة، الطاقة، الماء، والبيئة. يتم نقل هذه الاختصاصات من الدولة إلى الجهة وفقاً لمبدأي التدرج والتمايز، مما يراعي خصوصيات كل جهة وإمكاناتها لتحقيق التنمية المتوازنة².

يُظهر هذا الإطار أهمية التدرج والتمايز كآليتين لضمان نجاح اللامركزية التنموية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الجهوية.

يتسم مجلس الجهة بتعدد وتنوع اختصاصاته، التي تتوزع بين اختصاصات ذاتية، مشتركة، ومنقولة من الدولة. لضمان فعالية نقل الاختصاصات، يُشترط تحويل الموارد المالية والبشرية الموافقة لها، لتفادي تحميل الجهة أعباءً إضافية، يتيح هذا التنوع للمجلس تلبية احتياجات السكان وتعزيز التنمية الجهوية، لكنه يظل مقيداً بضرورة احترام السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية التي تحددها الدولة، مما يقلص هامش استقلاليته في اتخاذ القرارات.

2- اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم

يحدد القانون التنظيمي، استناداً إلى الفصل 146 من الدستور، أدوار مجالس العمالات والأقاليم في التنمية الاجتماعية وتعزيز التعاون بين الجماعات الترابية. تشمل مهامها تقديم خدمات بالوسط القروي، كالنقل المدرسي وصيانة المسالك، ومكافحة الهشاشة،

¹ المادة : (91)، (92)، (93) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

² المادة (95) من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

إلى جانب إعداد برامج تنمية إقليمية بالتنسيق مع العامل، كما تتيح لها القوانين عقد اتفاقيات دولية والحصول على تمويلات بموافقة السلطات¹.

تُبرز مهام مجالس العمالات والأقاليم أهمية اللامركزية الاجتماعية في تعزيز العدالة المجالية ومحاربة الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي، ومع ذلك يظل نجاح هذه المجالس مرهونًا بتوفير الموارد الكافية وضمان التنسيق مع الدولة والجهات المانحة لتحقيق الأهداف التنموية بكفاءة واستدامة.

في الجزائر، تتميز المجالس الولائية بطابع وصائي، حيث تخضع معظم قراراتها لرقابة صارمة من الدولة، ما يؤدي إلى تقليص استقلاليتها وقدرتها على التصرف بحرية. هذا الوضع يحدّ من فعاليتها في الاستجابة لاحتياجات السكان وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

أما في المغرب، فإن نهج اللامركزية يمنح الجهات صلاحيات واسعة ودورًا محوريًا في التخطيط والتنفيذ، مع تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية، هذه الاستقلالية تمكّن المجالس الجهوية من تقديم حلول مبتكرة وتوجيه الموارد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل أكثر فعالية.

تُبرز التجربة المغربية تقدمًا ملحوظًا في مجال الحكامة الترابية مقارنة بالجزائر، حيث تتوفر الجهات المغربية على صلاحيات تقريرية واسعة، في المقابل تحتاج الجزائر إلى تعزيز استقلاليتها مجالسها الولائية، بما يدعم الديمقراطية التشاركية ويسهم في تحقيق تنمية محلية فعّالة.

¹المواد من (78) إلى (85) من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المطلب الثالث : الرقابة على المجلس و أعضائه

أولت القوانين المسيرة لعمل المجالس المنتخبة الموجودة على مستوى هرم الجماعات المحلية، اهتماما خاصا لإخضاع رؤساء وأعضاء هذه المجالس لنظام الرقابة، لكونها تشكل تحدينا لعمل هذه المجالس، حيث يمكن أن تسفر حسب الحالات عن تجريد الرئيس والأعضاء من صفة العضوية من المجلس المنتخب المعني.

1 الرقابة على المجالس الولائية في الجزائر :

تتمثل الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين، في صور تناولها قانون الولاية (12/07) وهي: التخلي عن العهدة أو الإقالة، الإيقاف، الإقصاء.

أ - التخلي عن العهدة (الاستقالة التلقائية): وفق المادة (43) من قانون الولاية الجديد، يُعتبر كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة تخلي عن العهدة إذا تغيب عن أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة دون تقديم عذر مقبول، ويثبت المجلس هذا التخلي رسمياً. أما رئيس المجلس، فيُعلن عن تخليه عن العهدة إذا تغيب عن دورتين عاديتين دون عذر مبرر خلال السنة؛

ورغم ذلك، فإن المادة (40) التي تحدد حالات زوال العضوية بالمجلس لم تدرج التخلي عن العهدة، واقتصرت على حالات الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، أو وجود مانع قانوني¹.

سعى المشرع الجزائري من خلال هذا الحكم إلى تعزيز الجدية والانضباط لدى رؤساء المجالس الشعبية الولائية، نظراً للأهمية البالغة لهذا المنصب المحلي. يعكس هذا التوجه إدراكاً لأهمية الدور القيادي لرؤساء المجالس في تحقيق التنمية المحلية وتسيير شؤون الولاية بفعالية².

يعكس هذا الإجراء رغبة المشرع في تحقيق الالتزام السياسي داخل المجالس المنتخبة، مما يحد من اللامبالاة المؤسسية ويسهم في تعزيز فاعلية العمل المحلي، لكنه يستدعي آليات واضحة لمراقبة الغياب وضمان تطبيق عادل لهذا الحكم.

¹ المادة: (43)، (64) من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

² عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 210-211.

ب- **الإيقاف**: يشير توقيف العضوية إلى تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس، وذلك إلى حين زوال الأسباب التي تمنع ممارسته لعهدته بشكل سليم، يتم هذا الإجراء في حالة متابعة العضو قضائياً بسبب جناية أو جنحة مرتبطة بالمال العام أو بسبب أفعال مخرقة بالشرف، لضمان الحفاظ على نزاهة المجلس وصدقته¹.

يمثل توقيف العضوية آلية قانونية لحماية الشرعية المؤسسية وضمان سير المجالس المنتخبة بشكل سليم، مع الحفاظ على حقوق الأعضاء قيد المتابعة القضائية.

ج- **الإقصاء**: هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية، لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير، موجب للاستخلاف، وقد أقر الإقصاء بغرض المحافظة على مصداقية المجالس²، تطرق له قانون الولاية (07/12) في حالتين اثنتين هما:

- وجود المنتخب في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب أو التنافي مع العهدة:

القابلية للانتخاب تحدد صلاحية الترشح للمجلس الشعبي الولايتي، بينما تُثار حالات التنافي بعد الانتخاب عند تضارب المهام، وفق المادة (44) من قانون الولاية، يُقصى أي عضو يثبت عدم أهليته أو وقوعه في تعارض قانوني بقرار من المجلس الشعبي الولايتي وتصديق وزير الداخلية.

- إدانة جزائية نهائية للمنتخب:

يُقصى عضو المجلس الشعبي الولايتي تلقائياً عند صدور إدانة جزائية نهائية تسقط أهلية الانتخاب، حمايةً لصدقية المجلس، في حالة الاتهام أو الشبهة، تُعلق العضوية مؤقتاً حتى الإدانة النهائية التي تستوجب الإقصاء.

وفقاً للمادة (46) من قانون الولاية (07/12)، يُقصى المنتخب بقوة القانون إذا كانت الإدانة مرتبطة بمهمته، ويتم ذلك عبر مداولة من المجلس الشعبي الولايتي، ثم يُثبت الإقصاء رسمياً بقرار من الوزير المكلف بالداخلية³.

¹المادة 45 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

²عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 329.

³المادة 46 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

في حالة الإقصاء بسبب إدانة نهائية، يُلزم المجلس الشعبي الولائي بتطبيق القانون دون اجتهاد، ويُستخلف العضو المُقصى بعضو من نفس القائمة الانتخابية خلال شهر من القرار الصادر عن وزير الداخلية¹.

تُعد هذه الإجراءات تعبيراً عن حرص المشرع الجزائري على تحقيق النزاهة المؤسسية وضمان انضباط المجالس الولائية، مع حماية إرادة الناخبين، ومع ذلك فإن التطبيق العادل والشفاف لهذه التدابير يتطلب آليات رقابية واضحة وتنسيقاً فعالاً بين الجهات المعنية.

2- الرقابة على مجالس الجهات والأقاليم في المغرب

حدد القانون التنظيمي 112.14 و 111.14 حالات انقطاع رئيس المجلس عن مهامه، مثل مخالفة القوانين، تضارب المصالح، أو استغلال النفوذ، تشمل الإجراءات طلب إيضاحات كتابية من الرئيس خلال 10 أيام، ثم إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية إذا كانت الردود غير مقنعة أو غائبة. تُصدر المحكمة قرارها خلال شهر، وفي الحالات المستعجلة خلال 48 ساعة².

عند إحالة قضية رئيس المجلس إلى المحكمة الإدارية، يتم توقيفه مؤقتاً عن مهامه حتى يصدر القرار، كما يُحظر عليه الترشح لرئاسة المجلس خلال المدة المتبقية من انتداب المجلس، ويتم حل مكتب المجلس وإجراء انتخابات لتشكيل مكتب جديد³.

عند انقطاع رئيس المجلس عن مهامه دون مبرر لمدة شهرين، يُوجه له إعدار رسمي لاستئناف مهامه خلال سبعة أيام، إذا لم يستجب، يُحال الأمر إلى القضاء الاستعجالي الذي يبت خلال 48 ساعة، في حال ثبوت الانقطاع، يُعزل الرئيس، يُحل مكتب المجلس، وتُجرى انتخابات خلال 15 يوماً لاختيار رئيس ومكتب جديد، مع منع الرئيس المعزول من الترشح لبقية مدة الانتداب⁴.

¹ المادة 41 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

² حورية سعادية، مرجع سابق، ص 420.

³ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 23.

⁴ المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الأقاليم.

- المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

ومن خلال هذا يتضح حرص المشرع على ضمان المساءلة والشفافية في عمل المجالس الترابية، مع وضع آليات قانونية صارمة لمعالجة التجاوزات، يُظهر النظام القانوني توازنًا بين حماية حقوق الأفراد واستمرار الأداء المؤسسي، مما يعزز الثقة في المؤسسات الديمقراطية واستقرارها.

أ. ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته:

ينص القانون التنظيمي على إمكانية إقالة رئيس مجلس العمالات أو الجهات عند منتصف المدة الانتدابية، بشرط تقديم طلب من ثلثي الأعضاء بعد السنة الثالثة. يُدرج الطلب في جدول أعمال الدورة العادية الأولى للسنة الرابعة، ويُعتبر الرئيس مقالا إذا أقرّ ثلاثة أرباع الأعضاء المزاولين ذلك¹.

وبعد هذا القانون آلية ديمقراطية تهدف لضمان مساءلة رؤساء المجالس الترابية في حال الإخفاق أو عدم الرضا عن أدائهم، هذه الآلية توازن بين استقرار المؤسسات واحترام إرادة الأغلبية، مما يعزز مبدأ الشفافية في إدارة الشأن العام.

ب- تجميد عضوية منتخبي المجلس:

تنص المادتان 65 و 67 من القانون التنظيمي على تجميد عضوية المنتخبين في حال ارتكاب مخالفات قانونية، تضارب المصالح، استغلال النفوذ، أو التدخل في تسيير مصالح المجالس، تُتبع إجراءات تشمل طلب توضيحات كتابية من العضو خلال 10 أيام، وفي حال عدم كفايتها تُحال القضية إلى المحكمة الإدارية للنظر في العزل².

يؤكد النص على التزام المشرع بضمان نزاهة المنتخبين في المجالس الترابية من خلال إجراءات واضحة للتعامل مع المخالفات، هذه الآليات تُوازن بين ضمان حقوق الأعضاء ومساءلتهم، مما يُعزز الشفافية ويُحافظ على مصداقية المؤسسات المنتخبة.

¹ أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 21، أنظر أيضا:

- المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

² دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 50، أنظر أيضا:

- دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 53.

ج- تجريد عضوية منتخبي المجلس:

يُجرد المنتخبون في المغرب من عضويتهم بمجالس العمالات والأقاليم أو الجهات عبر آلية الإقصاء عند ارتكاب مخالفات قانونية، تشمل الإجراءات طلب توضيحات كتابية خلال 10 أيام، ثم إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية إذا كانت التوضيحات غير كافية أو غائبة تُصدر المحكمة قرارها خلال شهر أو 48 ساعة في الحالات المستعجلة، ويتم توقيف العضو مؤقتاً حتى صدور حكم العزل، الذي يؤدي إلى إقصائه نهائياً، مع إمكانية المتابعة القضائية عند الاقتضاء¹.

- حالة التخلي عن العهدة الانتخابية:

تنص القوانين التنظيمية للعمالات والأقاليم والجهات على إقالة العضو المنتخب بسبب الغياب المتكرر دون مبرر مقبول، حيث يُعتبر العضو مقالاً إذا تغيب عن ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات متقطعة دون عذر يقبله المجلس. يتولى مجلس العمالة أو الإقليم معاينة الإقالة وإبلاغ عامل العمالة أو الإقليم بالقرار في غضون خمسة أيام من انتهاء الدورة، بينما في حالة عضو مجلس الجهة، يتولى المجلس المعاينة وإخطار والي الجهة خلال نفس المدة.²

تُظهر هذه الآليات حرص المشرع المغربي على تعزيز النزاهة والشفافية في تدبير الشأن المحلي، مع توفير ضمانات للمساءلة ومنع استغلال المناصب، بما يدعم الحكامة الجيدة والتنمية المحلية.

بناء على ما سبق ، تتسم الرقابة على المجالس المنتخبة بوصاية مركزية واضحة، حيث تمارس السلطات المركزية رقابة مباشرة على عمل المجالس وأعضائها. هذا الطابع الوصائي يُقيّد استقلالية المجالس المنتخبة ويُضعف قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة. أما في المغرب، تمنح القوانين التنظيمية المجالس المنتخبة قدرًا أكبر من الاستقلالية،

¹ دليل منتخبي العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المرجع السابق، ص 50 ، أنظر أيضا:

- دليل منتخبي الجهات على ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المرجع السابق، ص 53.

² نفس المرجع ، ص 42

مع وجود رقابة مزدوجة تشمل الرقابة الإدارية عبر الجهات الوصية والرقابة القضائية عبر المحاكم الإدارية. هذا التوازن يعزز من شفافية العملية الرقابية مع الحفاظ على استقلالية المجالس في أداء مهامها.

القوانين المغربية تتميز بتحديد خطوات تفصيلية للإجراءات الرقابية، مثل طلب الإيضاحات، الإعداز، والإحالة إلى القضاء، هذا التفصيل يعزز الشفافية ويضمن العدالة في تطبيق الإجراءات.

في المقابل، الرقابة في الجزائر تعتمد على نصوص قانونية أقل تفصيلاً، مما قد يترك مجالاً لتفسيرات متعددة ويضعف الشفافية مقارنة بما هو معمول به في المغرب.

رغم أوجه التشابه في الآليات، تتفوق التجربة المغربية من حيث تفصيل الإجراءات وإشراك القضاء، بينما تحتاج الجزائر إلى تقليص الطابع الوصائي وتعزيز الشفافية لتحقيق لامركزية فعّالة.

في كلا البلدين، يرتبط نجاح الرقابة بتوفير موارد بشرية مؤهلة وقادرة على متابعة تطبيق القوانين بشكل فعال، كما أن ضمان الحياد في تنفيذ الإجراءات الرقابية يعد أمراً أساسياً لتفادي أي استغلال سياسي أو تعسفي قد يعيق عمل المجالس المنتخبة ويؤثر على استمراريتها.

المبحث الثالث : ادوار المنتخب المحلي في تحقيق التنمية

التنمية المحلية ترتبط بإطار إداري محلي له صلة مباشرة بالإدارة المركزية للدولة، حيث تُمارس وحدات إقليمية أو جماعات محلية، محددة جغرافياً، اختصاصات تنموية تهدف إلى إدارة الشؤون الإقليمية بفعالية.

المطلب الأول : الأدوار التقليدية للمنتخب المحلي في الجزائر

تتجسد التنمية المحلية على المستوى المركزي في المخططات البلدية للتنمية (DSP) ، التي تُعد برامج خاصة بكل بلدية، أما على مستوى اللامركزية، فتُعبّر عنها المخططات القطاعية غير الممركزة التي تشرف على تنفيذها المديرية الولائية، ضمن إطار مجلس الولاية.

1- المشاركة في اقتراح وتسجيل المشاريع التنموية:

أوكل المشرع الجزائري للمجالس البلدية المنتخبة إعداد المخططات البلدية للتنمية، بما يشمل المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للأقاليم ومخططات التوجيه القطاعية. كما منح المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة باتخاذ إجراءات لتعزيز التنمية وفق إمكانيات البلدية¹.

و يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد برامج التنمية ضمن إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية العامة، وله اقتراح وإعداد مخططات متوسطة المدى لتحديد أهداف ووسائل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، كما يختص بمناقشة مخططات التنمية ومتابعتها، مستفيداً من بنك معلومات يضم الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والبيئية، وفقاً للمادة 78 من قانون الولاية 11-12، التي تُقر مشاركته في إعداد ومراقبة مخططات تهيئة الإقليم².

¹المادة 107، 108 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

²المادة : 73، 74، 80، 93 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

2-إعداد المخططات التقنية والمصادقة عليها:

تعمل الهيئات المحلية بالتنسيق مع لجان محلية على إعداد وثائق ومخططات تقنية أساسية، تنفيذاً للمادة 113 من قانون البلدية رقم 11-10، التي تلزم البلديات باعتماد أدوات التعمير بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي. كما تنص المادة 33 و 77 من قانون الولاية رقم 07-12 على تشكيل لجان دائمة تختص بالتعمير والبناء، مع منح الجماعات المحلية حق التزود بأدوات التعمير اللازمة وفق التشريعات المعمول بها، وتشمل هذه الأدوات المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) ، لضمان استيعاب المشاريع التنموية¹.

يوضح النص دور التخطيط العمراني كركيزة أساسية للتنمية المحلية، حيث تُمكن أدوات التهيئة والتعمير الهيئات المحلية من تحقيق الاستغلال الأمثل للأراضي ودعم التنمية المستدامة،

4-المساهمة في إبداء الاستشارة والرأي التقني:

وفقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 19-177، يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق عمومي لجمع الآراء والمعطيات أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تُشترط المصادقة على المخطط بوثيقة مداولة من المجلس البلدي وموافقة المجلس الولائي وفق المادة 15، يُبرز هذا الإطار دور المجالس المنتخبة في تشريع التعمير والبناء في الجزائر².

يشدد النص على أهمية التحقيق العمومي كآلية ديمقراطية وإجرائية لضمان شمولية الآراء في مشاريع التوسع العمراني، كما يُبرز دور الجماعات المحلية المنتخبة في صنع القرار الفني والتنفيذي، مما يعكس تعزيز الحوكمة المحلية وتكاملها مع التشريعات العمرانية لدعم التنمية المستدامة.

¹شويح بن عثمان، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟-الأدوار والآليات ؟، مرجع سابق ، ص136.

² نفس المرجع ، ص137.

المطلب الثاني : الأدوار التقليدية للمنتخب المحلي في المغرب

مع تزايد الاهتمام بتنمية المجتمعات المحلية، اعتمد المغرب نهج اللامركزية لمنح الوحدات المحلية دورًا فعالاً في تحقيق التنمية، وتساهم المجالس المحلية في تعزيز تنمية المجتمع المحلي من خلال تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية بما يتماشى مع الاحتياجات الإقليمية.

1- مساهمة الجماعات في إعداد وثائق التعمير التوجيهي:

يُعد مخطط توجيه التهيئة العمرانية وثيقة محورية في التخطيط الحضري للجماعات، حيث يحدد التوجهات الاستراتيجية للتطور العمراني المندمج للجماعات الحضرية ومناطق تأثيرها المباشرة، وفقاً للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يهدف المخطط إلى تنظيم التطور العمراني للجماعات الحضرية والقروية على مدى زمني طويل يصل إلى 25 عاماً، مما يُبرز طبيعته التوقّعية والمستقبلية¹.

تكمن أهمية مخطط توجيه التهيئة العمرانية كأداة للتخطيط الاستراتيجي طويل الأمد، تعكس التزاماً بالاستدامة والتنمية المندمجة، كما يُبرز دور الحكمة الحضرية في تحقيق التوازن بين توسع المدن والحفاظ على البيئة المحيطة

يتضح أن دور المجالس الجماعية في إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية يقتصر على الاستشارة وإبداء الرأي، دون أن يكون لها سلطة إلزامية أو رأي مطابق، فالقرار النهائي يظل بيد السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، التي تملك صلاحية قبول أو رفض ملاحظات الجماعات المقدمة خلال عرض مشروع المخطط.

¹ أمينة عياد، المراقبة في النظام الإداري الترابي المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق،

2-مساهمة الجماعات في إعداد وثائق التعمير التنظيمي:

يشير التعمير التنظيمي إلى الوثائق التعميرية التي تُستخدم لتجسيد التخطيط العمراني وضمان تنفيذه بشكل عملي. وتتميز هذه الوثائق، مقارنةً بوثائق التعمير التوجيهي، بطابعها التفصيلي والوضوح. وتشمل: تصميم التطبيق، تصميم التهيئة، تصميم النمو، وقرارات تخطيط الطرق العامة¹.

يعكس التعمير التنظيمي انتقالاً من التخطيط الاستراتيجي إلى التنفيذ العملي، ما يضمن دقة وفعالية في إدارة المشاريع العمرانية، طبيعته التفصيلية تتيح وضوح الرؤية وتسهم في تحقيق أهداف التهيئة الحضرية المستدامة.

أولاً- دور الجماعات في إعداد تصميم التطبيق:

تصميم التطبيق هو وثيقة تحدد قواعد استخدام الأراضي بناءً على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية. يتم إعداده بمبادرة حكومية وبمشاركة الجماعات المحلية، يُحال المشروع إلى المجالس الجماعية لإبداء آرائها خلال شهرين، ويُعد القبول ضمنياً في حال عدم الرد ضمن المدة المحددة².

يعكس تصميم التطبيق أهمية التنسيق بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية في وضع قواعد استخدام الأراضي، مع احترام المهل الزمنية لضمان سيرورة الإجراءات، هذا النهج يوازن بين المرونة والصرامة في تنفيذ التوجهات العمرانية.

ثانياً- دور الجماعات في إعداد تصميم التهيئة

تصميم التهيئة هو وثيقة تحدد ضوابط استعمال الأراضي، قواعد البناء، والارتفاعات، ويُطبق على الجماعات الحضرية، المناطق المحيطة بها حتى 15 كيلومتراً، والمناطق ذات الصبغة العمرانية الخاصة، كما يمكن تطبيقه استثنائياً على مناطق قروية ذات أهمية خاصة مثل السياحية أو الصناعية لتنظيم نموها العمراني³.

¹أمنية عياد، مرجع سابق، ص 112.

²المواد 14 و16 من ظهير رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

³المادة 8 من ظهير رقم 1.92.31 المتعلق بالتعمير.

يحدد قانون التعمير 12.90 دور الجماعات المحلية في إعداد ودراسة تصاميم التهيئة

بمستويين:

- ما قبل إعداد المشروع: يحق لرئيس الجماعة إصدار قرار بدراسة تصميم التهيئة بمبادرة شخصية أو بناءً على طلب الإدارة بعد مداوات المجلس، ويظل القرار ساريًا 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. بعد نشر القرار، تُعلق طلبات البناء والتجزئة باستثناء الطلبات المتوافقة مع المخطط التوجيهي بموافقة السلطات.

- إعداد المشروع: يتم إعداد التصميم بمبادرة من الإدارة الحكومية مع إشراك الجماعات المحلية، مع احترام صلاحيات الوكالات الحضرية لتحقيق التكامل بين الأطراف¹.

تتمثل مساهمة الجماعات المحلية في مرحلة إعداد تصميم التهيئة أساسًا في إبداء رأيها حول المشروع، بما في ذلك تقديم اقتراحات تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الساكنة المسجلة في سجل البحث العمومي.

ثالثًا - دور الجماعات في إعداد تصميم النمو:

تصميم النمو يُحدد المناطق السكنية والتجارية والصناعية، المناطق المحظورة للبناء، والمرافق العامة، إلى جانب نظام شروط البناء والصحة والنظافة بقرار من رئيس المجلس يُحال المشروع إلى المجلس الجماعي لإبداء الرأي خلال شهر، ثم يُفتح للبحث العمومي لإشراك السكان، تُناقش الملاحظات مع المجلس قبل المصادقة النهائية، حيث يُقر التصميم بقرار عامل الإقليم، ويُحال إلى وزير الداخلية للموافقة والنشر الرسمي².

يُبرز النص عملية متسلسلة توضح إجراءات اعتماد تصميم النمو، مما يعكس الطبيعة التشاركية في التخطيط الحضري ومع ذلك قد يكون تعزيز توعية السكان بدورهم في مرحلة البحث العمومي ضروريًا لضمان تمثيل واسع للأصوات المحلية في صياغة القرار النهائي.

¹ دليل الجماعات في ميدان التعمير، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، طبعة أولى، 2009، ص 17.

² الفصل 3 من ظهير رقم 1.60.63 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 هـ الموافق ل 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات.

رابعاً- دور الجماعات في إصدار قرارات تخطيط حدود الطرق العامة:

تُعد قرارات تحديد حدود الطرق العامة جزءاً من وثائق التعمير التنظيمية، وتُنفذ داخل المناطق الحضرية، والمناطق المحيطة بها، وكذلك في التجمعات القروية، تُتيح هذه القرارات إمكانية إنشاء طرق جماعية، وساحات، ومواقف عامة للسيارات، مع تعديل تخطيطها أو عرضها، أو حذفها جزئياً أو كلياً، وتكون مرفقة بخريطة توضح الحدود الخاصة بالطرق المعنية¹.

يوضح النص مرونة قرارات تخطيط الطرق في التعامل مع المتطلبات العمرانية، مما يعزز الكفاءة في تطوير البنية التحتية، ومع ذلك من الضروري وضع آليات شفافة لإشراك السكان المحليين في هذه التعديلات لتجنب أي اعتراضات مستقبلية.

3- مساهمة المجالس الجهوية في تحقيق التنمية :

يتولى المجلس الجهوي دراسة ميزانية الجهة والحساب الإداري، وإعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى مع المخطط الوطني للتنمية، تشمل مهامه حماية البيئة، ترشيد الاستثمارات، إدارة الموارد المائية، الحفاظ على الطابع المعماري، بناء وصيانة المستشفيات والمؤسسات الجامعية، توزيع المنح الدراسية، وتعزيز التكوين المهني وفرص العمل، كما يُشرف على الأنشطة الرياضية، تخطيط استخدام الأراضي، واقتراح إنشاء المرافق العامة².

يُبرز الدور الشامل للمجلس الجهوي في التنمية المتكاملة للجهة، مما يعكس أهمية التوفيق بين التخطيط المحلي والتوجهات الوطنية، تعزيز التنسيق بين الجهات المختلفة قد يكون مفتاحاً لتحقيق هذه الأهداف بكفاءة.

¹المادة 32 من ظهير رقم 1.92.31 المتعلق بالتعمير.

²كواشي عتيقة، مرجع سابق، ص 148 .

المطلب الثالث : الأدوار الجديدة للمنتخب المحلي في الجزائر والمغرب

أصبحت الديمقراطية التشاركية والمواطنة مكملتين للديمقراطية التمثيلية، حيث يُنظر إليهما كأحد أركان الشرعية السياسية الحديثة، ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الدستوري في الجزائر والمغرب هذا النهج. وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، في الفقرة الأخيرة من المادة 15، على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، كما اعتبرت الوثيقة الدستورية المغربية لعام 2011 الديمقراطية التشاركية واحدة من المحاور الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة¹.

تظهر الأدوار الجديدة للمنتخب المحلي في الجزائر والمغرب نتيجة للتحويلات السياسية والدستورية التي جعلت من المنتخب المحلي لاعباً محورياً في التنمية المحلية والحكم التشاركي، يمكن تلخيص هذه الأدوار في النقاط التالية:

أولاً: الأدوار الجديدة للمنتخب المحلي في الجزائر

1- المساهمة في ترقية الاستثمار:

تُعد الجماعات المحلية المستفيد الأول من عملية الاستثمار، لذلك تعمل هذه الجماعات بالتنسيق مع القطاعات الوزارية ووكالات الاستثمار لضمان نجاح العمليات الاستثمارية، التي تتم بشكل أساسي داخل إقليم كل بلدية على المستوى الوطني؛

تُمنح البلديات تمثيلاً في الهيئات المعنية بتنظيم الاستثمار، باستثناء حالتين: عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي في لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، وعضوية ممثل البلدية في الشباك الوحيد، وبالاعتماد على المواد 149، 155، و156 من قانون البلدية، يتمتع المجلس الشعبي البلدي بحق المبادرة لاتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الاستثمار وتطويره، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الاقتراض لتنفيذ مشاريع تدرّ دخلاً وتدعم الاستثمار المحلي، بالإضافة إلى ذلك، تضم البلدية لجنة منتخبة تُعرف بلجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار².

¹حورية سعادية، مرجع سابق، ص474.

²شويح بن عثمان، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟-الأدوار والآليات ؟، مرجع سابق، ص135.

يقود الوالي لجنة ترقية الاستثمار على مستوى الولاية، التي تضم في عضويتها رئيس المجلس الشعبي المسؤول عن المشروع، بالإضافة إلى المدراء التنفيذيين للولاية، ويتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في دعم وتطوير الاستثمار المحلي من خلال مجموعة من الصلاحيات، أبرزها:

- وضع المخطط الولائي للتنمية، بما يشمل تحديد المناطق الصناعية ومناطق النشاط المراد إنشاؤها، مع تشجيع تمويل الاستثمارات المحلية؛

- التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ مبادرات ترقية وتطوير هياكل استقبال الاستثمارات؛

- حماية الموارد السياحية للولاية، وتثمينها، وتشجيع الاستثمارات المرتبطة بهذا القطاع¹.

يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور مركزي في دعم الاستثمار المحلي عبر إعداد مخططات تنموية، التنسيق لتطوير البنية التحتية للاستثمار، وتعزيز السياحة كمجال استثماري واعد.

حيث يعكس أهمية التكامل بين السلطات المحلية لدفع عجلة الاستثمار، حيث يبرز المجلس الشعبي الولائي كعنصر محوري في التخطيط التنموي والتنسيق بين مختلف الفاعلين، يتضح أن تعزيز الاستثمار يعتمد على مقاربة شاملة تشمل التخطيط، البنية التحتية، واستثمار الموارد المحلية كالسياحة. وهذا يعكس ضرورة وجود حوكمة محلية فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة.

2- مشاركة المجالس المنتخبة في إعداد المخططات التقنية والمصادقة عليها

تُعد الوثائق والمخططات التقنية الضرورية على مستوى الهيئات المحلية بالتنسيق مع لجان محلية تعمل بالتعاون مع مصالح الجماعات المحلية، وفقاً لما نصت عليه المادة 113 من قانون البلدية رقم 10-11: "تُرَوّد البلدية بكافة أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي؛

وبناءً على المواد 33 و 77 من قانون الولاية رقم 07-12، يتم تشكيل لجان دائمة تحت

¹المواد 82، 90، 99 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

إشراف المجلس الشعبي الولائي، ومنها لجان مختصة بالتعمير والبناء. تمتلك الجماعات المحلية صلاحية استخدام أدوات التعمير، مثل المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS)، لضمان الرقابة المستمرة على أنشطة البناء المرتبطة ببرامج التجهيز والسكن، تهدف هذه الأدوات إلى الحفاظ على الانسجام العمراني، تخصيص الأراضي بشكل منظم، وضمان احترام التوجيهات الهندسية¹.

تعمل الجماعات المحلية على إعداد المخططات التقنية وفق التشريعات المنظمة، حيث تستخدم أدوات مثل PDAU و POS لضبط عمليات التعمير والبناء، مع التأكيد على احترام الانسجام العمراني وتخصيص الأراضي بشكل منظم.

حيث يتوز الأهمية الحيوية للتخطيط العمراني كركيزة لضمان التنمية المتوازنة، أدوات التعمير (PDAU) و (POS) تمثل أدوات استراتيجية لتعزيز المراقبة والانسجام العمراني، ما يعكس ضرورة التنسيق الفعال بين الهيئات المحلية لتجنب العشوائية وضمان الاستخدام المستدام للأراضي.

ثانيا : الأدوار الجديدة للمنتخب المحلي في المغرب

خصص الدستور الجديد الباب التاسع بالكامل للجهات والجماعات الترابية الأخرى، حيث نص الفصل 140 على تصنيف الاختصاصات الممنوحة للجهات إلى ثلاثة أنواع: اختصاصات ذاتية، وأخرى مشتركة مع الدولة، بالإضافة إلى اختصاصات منقولة من الدولة، وأوضح الدستور أن توزيع هذه الاختصاصات يتم بناءً على مبدأ التفريع ويلاحظ أن الدستور الحالي تمكن من تعزيز هذه الاختصاصات بشكل واضح، مما يعكس تطوراً ملموساً في توزيع السلطات بين الدولة والجماعات الترابية.

1-التدبير الحر

نص دستور فاتح يوليوز في الفصل 136 على أن "التنظيم الجهوي والترابي يركز على مبادئ التدبير الحر، التعاون، التضامن، وضمان مشاركة السكان في تدبير شؤونهم، بما يعزز مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". ويُفهم من مبدأ التدبير الحر، وفقاً للجنة الاستشارية للجهوية، أنه يتيح للمجالس الجهوية حرية التداول واتخاذ القرارات ضمن

¹شويح بن عثمان، مدى فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟-الأدوار والآليات ؟، مرجع سابق ، ص136.

نطاق اختصاصاتها الممنوحة صراحة، مع إمكانية تنفيذ مداوماتها وبرامجها، وبهذا تتمتع الجهات بصلاحيات واسعة في تحديد اختياراتها وبرامجها، مع الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي المتاح، ومراعاة الإمكانيات المادية المتوفرة¹.

من الضرورات الأساسية لتحقيق مبدأ التدبير الحر، منح المجالس المنتخبة سلطة تنظيمية تتيح لها تطبيق القوانين وفرض معايير عامة داخل نطاقها الترابي، وتشير السلطة التنظيمية المحلية إلى الصلاحيات التي تتمتع بها الأجهزة التنفيذية للجماعات الترابية لاتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار المرافق العامة، وضمان النظام العام بمفهومه الشامل، الذي يشمل الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة داخل نفوذها الترابي، كما تتدخل هذه السلطة في تنظيم مختلف أوجه الحياة العامة من خلال إصدار قرارات تنظيمية عامة أو قرارات إدارية فردية، مثل الإذن أو المنع أو الترخيص، وفقاً للإطار القانوني الذي يحدد نطاق تدخلها ودائرتها الترابية؛

وعليه، فإن ممارسة المجالس المنتخبة للسلطة التنظيمية تُعد جزءاً لا يتجزأ من مبدأ التدبير الحر، حيث تمكنها من إصدار قرارات وإجراءات ذات طابع تنظيمي، تعكس استقلالية الجماعات الترابية في إدارة شؤونها، وفي غياب هذه السلطة، يفقد التدبير الحر فعاليته ومضمونه العملي، لذلك تحتاج الجماعات الترابية إلى وسائل قانونية كافية، وعلى رأسها الاعتراف لها بالسلطة التنظيمية، التي تمثل أداة محورية لوضع قواعد تنظيمية ضمن المجالات المحددة قانوناً².

2- شركات التنمية المحلية أداة لتنفيذ السياسات العمومية الترابية

أوكل المشرع المغربي للجماعات الترابية، في ظل الجهوية المتقدمة، صلاحيات إدارة شؤونها وتنفيذ سياساتها العمومية بشكل مستقل، مع الالتزام بالضوابط القانونية السارية. لتحقيق هذا الهدف، تم توفير آليتين رئيسيتين: شركة التنمية المحلية والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛

¹ محمّد اهيري، صناعة القرار العمومي الترابي وفعالية السياسات العمومية الترابية، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2017، ص81.

² عبد الرفيق زعنون، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2019، ص34.

بعد أن واجهت شركات الاقتصاد المختلط عدة إشكاليات، أصبح من الضروري إيجاد نموذج جديد للشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص يتميز بالكفاءة والمرونة استجابةً لذلك، أتاح المشرع للجماعات الترابية إمكانية تأسيس شركات تنمية محلية، مع اشتراط حد أدنى للمساهمة الجماعية يصل إلى 34% من رأس المال، تهدف هذه الآلية إلى بناء شراكة حقيقية بين الجماعات الترابية والقطاع الخاص لتعزيز التنمية المستدامة¹.

جسد المشرع هذا التوجه من خلال القانون 08-173 الذي خص شركات التنمية المحلية بنصوص خاصة، حيث تنص المادة 34 على أن المجلس الجماعي هو الجهة المسؤولة عن إحداث شركات تنمية محلية أو المساهمة في رأسمالها، كما يمكن للجهات أو مجموعات الجماعات الترابية إنشاء شركات مساهمة تُعرف بشركات التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها، بالتعاون مع شخصيات اعتبارية تخضع للقانون العام أو الخاص وتُعنى هذه الشركات بتسيير الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة باختصاصات الجهة أو بإدارة المرافق العمومية التابعة لها. وتجدر الإشارة إلى أن شركات التنمية الجهوية لا تخضع لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 89.39 المتعلق بخصخصة المنشآت العامة².

أتاح المشرع المغربي للجماعات الترابية، في إطار الجهوية المتقدمة، آليتين رئيسيتين لدعم استقلالية تسييرها: شركات التنمية المحلية بشراكة مع القطاع الخاص بنسبة مساهمة دنيا 34%، وشركات التنمية الجهوية لتدبير الأنشطة الاقتصادية والمرافق العمومية، مع استثناءات قانونية لتعزيز فعاليتها.

بناء على ما سبق فقد تضمنت المنظومات القانونية في الجزائر والمغرب المتعلقة بتنظيم وتسيير المجالس المحلية المنتخبة، بعد اكتسابها العضوية، مجموعة من المقتضيات التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة على المستوى المحلي، وتركز هذه القوانين على آليات محددة لضمان تطبيقها الفعّال. الهدف الأساسي من هذا النهج هو تحسين إدارة الشأن المحلي وتقديم خدمات تتماشى مع احتياجات المواطنين، من خلال تشخيص تلك

¹ Mechrafi Amal: autonomie et développement local dans la nouvelle charte communale, in

REMALD, série «thèmes actuels», N°44, 2003, p: 17.

² مرسوم رقم 2.90.402 صادر في 12 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)، بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ

17/10/1990 ، ص 1383

الاحتياجات بدقة، ومتابعة تنفيذ البرامج بمشاركتهم الفعلية، مع مراعاة آرائهم وضمان إشراكهم في عملية اتخاذ القرار.

تهدف القوانين المنظمة للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب إلى تحسين إدارة الشأن المحلي وتلبية حاجيات المواطنين من خلال تشخيص دقيق ومشاركة فعالة في التنفيذ واتخاذ القرار.

و بتوز أهمية إشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي كعنصر أساسي لتعزيز الديمقراطية التشاركية هذا النهج، الذي يركز على تشخيص الحاجيات المحلية وتتبع التنفيذ، يُسهم في جعل الإدارة المحلية أكثر استجابة وفعالية.

خلاصة واستنتاجات

إن المقارنة بين المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر والمغرب تكشف عن دينامية مزدوجة تجمع بين التشابه المؤسسي والاختلاف التنظيمي ففي الجزائر، يقتصر البناء المحلي على مستويين (بلدي وولائي) مع أجهزة تنفيذية ولجان دائمة، بينما في المغرب يتجسد في ثلاث مستويات ترابية (الجماعة، العمالة/الإقليم، الجهة) تتميز بتركيبة مؤسسية أوسع.

على الرغم من هذا الاختلاف الهيكلي، فإن البلدين يلتقيان في اعتماد التصويت العلني كآلية لاتخاذ القرارات، وفي اعتبار التكوين المستمر ركيزة لتأهيل المنتخبين المحليين، غير أن التباين في آلية وعدد اللجان الدائمة يعكس تبايناً في مقاربة الحوكمة، بين نموذج يميل إلى مركزية تنظيمية (الجزائر) وآخر يتجه إلى تنويع الهيئات وتوسيع صلاحياتها (المغرب).

هذا الوضع يُظهر أن كلا البلدين يشتركان في السعي إلى تحقيق الكفاءة والتشاركية، غير أن اختلاف أدوات التنفيذ يعبر عن استجابات مختلفة لرهانات التنمية المحلية.

الفصل الثالث:

المنتخب المحلي و إشكالية تسير
الشأن المحلي في الجزائر و المغرب

الفصل الثالث : المنتخب المحلي وإشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب

تختلف أساليب الإدارة المحلية بين الدول نتيجة لعوامل تاريخية، اجتماعية، وسياسية متنوعة، كما أن نظام الإدارة المحلية يتأثر بشكل كبير بالسياسات العامة التي تنتهجها كل دولة، وفي هذا السياق تشغل الإدارة المحلية في كل من الجزائر والمغرب دوراً محورياً ضمن نظام الجماعات الإقليمية ، حيث تُعتبر أداة رئيسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ومع ذلك، أدت التحولات السريعة على المستوى العالمي إلى ضرورة تنفيذ الدول لإصلاحات في نظم الإدارة المحلية، التي تُعد المسؤول الأساسي عن تحقيق التنمية المحلية، ورغم ذلك لا تزال الدولتان تواجهان تحديات متعددة في إدارة الشأن المحلي ضمن هياكل الإدارة المحلية.

وعليه سوف يعالج في هذا الفصل إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب ومن خلال مباحثه سوف نتطرق إلي إشكالية النص القانوني و الواقع ، وعلاقة المعين و المنتخب ، وإشكالية التكوين و الفساد ، من خلال المقارنة بين الجزائر والمغرب .

المبحث الأول : المنتخب المحلي و إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر

لم تكن التعثرات والاختلالات التي شهدتها جهود إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر محض صدفة، بل جاءت نتيجة وجود عوائق جوهرية في المنظومة القانونية والهيكل التنظيمي الذي يوجّه عمل هذه الجماعات.

المطلب الأول : إشكالية النص القانوني و الواقع

شهدت الجزائر منذ استقلالها سلسلة من الإصلاحات الإدارية التي استهدفت المنظومة القانونية المنظمة لعمل الجماعات المحلية، ومع ذلك واجهت هذه القوانين عبر مراحلها المختلفة بعض الثغرات التي قيدت حرية الجماعات الإقليمية في التسيير، مما شكل عائقاً أمام أدائها لمهامها ومواجهة تحدياتها بفعالية؛

تعد حرية الجماعات الإقليمية في التسيير من الركائز الأساسية لنظام اللامركزية الإدارية، حيث تمنح هذه الحرية المنتخبين المحليين سلطة اتخاذ القرارات على المستوى المحلي، مما يمكنهم من تلبية احتياجات السكان والاستجابة لمطالبهم بفعالية¹.

1- حرية الجماعات الإقليمية في التسيير في الدستور الجزائري

لم تحظ حرية تسيير الجماعات الإقليمية بتكريس فعلي في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث أغفل المؤسس الدستوري الإشارة الواضحة لهذا المفهوم، واكتفى بتخصيص مواد تتناول التنظيم اللامركزي بشكل هامشي وعام دون تحديد المعنى أو الوسائل لتحقيقه، على سبيل المثال، نصت المادة 16 من دستور 2020 المعدل على أن "الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية". كما أكدت على دور المجلس المنتخب كإطار يُعبّر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل

¹ بلال فؤاد، (محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 635.

السلطات العامة، مع تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال إشراك المجتمع المدني¹.

كما نصت المادة 17 : "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة"².

يتضح من خلال هذه النصوص الدستورية أن المؤسس أغفل تمامًا مسألة حرية الجماعات المحلية في التسيير، ولم يقدم القانون أي توضيح حول طبيعة البلديات محدودة أو الأقل تنمية، وبالنظر إلى الواقع، فإن أغلب البلديات تُصنّف على أنها ذات تنمية محدودة، ومع غياب نصوص تشريعية دقيقة تُحدد طبيعتها ومعايير تصنيفها، تظل السلطة التنفيذية والتشريعية المتحكم الأساس في اختصاصات هذه الجماعات.

لتحقيق استقلالية الجماعات الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية، يجب أن يعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذه الحرية، مع منح هذه الجماعات سلطة فعلية تمكّنها من إدارة شؤونها المحلية، إضافةً إلى ذلك تحتاج هذه الجماعات إلى حد أدنى من الوسائل القانونية التي تتيح لها ممارسة السلطة واتخاذ القرارات محلياً، في هذا السياق يشير الأستاذ مسعود شيهوب إلى أن الجماعات الإقليمية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية، تحتاج إلى وسائل وضمانات قانونية تشمل حرية المبادرة والاستقلالية المحلية، ووسائل إدارية تضمن وجود جهاز وظيفي عمومي متخصص وكفاء، ووسائل مالية تتضمن تمويلاً ذاتياً محلياً كافياً لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات³.

¹المادة : 16 من دستور الجزائر 2020.

²المادة : 17 من دستور الجزائر 2020.

³بلال فؤاد، مرجع سابق ، ص637.

2- تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مجالاً و سلطة

شهد قانون البلدية في الجزائر سلسلة من الإصلاحات عبر السنوات، وقد تميز قانون 1990 بوضوح أكبر فيما يتعلق بتحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، إذ نصت المادة 85 منه على أن المجلس يعالج، من خلال مداولاته، كافة الشؤون المرتبطة بالصلاحيات الموكلة للبلدية وفقاً لما ينص عليه قانون البلدية.

على عكس الوضوح الذي اتسم به قانون البلدية لعام 1990، يفقر القانون الحالي (رقم 10-11) إلى نفس المستوى من الصراحة فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فقد نصت المادة 104 على أن "يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين (3) و(4) من هذا القانون". وبالعودة إلى المادة (3)، يتضح أنها تنص على أن "البلدية تمارس صلاحياتها في جميع مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، إلى جانب الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹.

يتضح من هذا النص أن المشرع لم يكن واضحاً بما يكفي لتأكيد أن المجلس الشعبي البلدي لديه صلاحية التداول في جميع الشؤون المرتبطة بصلاحيات البلدية، هذا الغموض يمثل تقييداً لصلاحيات المجلس مقارنة بالنصوص القديمة، إذ استخدم المشرع في القانون الحالي أسلوباً غير محدد عند تناول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، ولم يخصص قانون البلدية فصلاً أو عنواناً مستقلاً لصلاحيات هذا المجلس، بل اكتفى بالحديث عن صلاحيات البلدية بشكل عام، في المقابل نجد أن قانون الولاية خصص فصلاً رابعاً لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، مما يظهر تمايزاً واضحاً في المعالجة التشريعية بين المستويين الهرمي والقاعدي .

¹ انظر المواد 104، 4، 3 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية .

وهدف المشرع الجزائري من إصدار قانون البلدية الجديد إلى منح الإدارة المحلية مزيداً من الحرية من خلال ممثلها القانوني، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد جاء هذا الإصلاح بسبب عدم قدرة قانون البلدية السابق (رقم 90/08) على التعامل مع التوترات على مستوى البلديات، خاصة تلك الناتجة عن التحالفات الحزبية التي تسعى بعض الجماعات للاستئثار بالبلدية؛

لكن، رغم هذه الأهداف، لم يحقق قانون البلدية الجديد الاستقلالية المأمولة، حيث ظهرت إشكاليات تتعلق بالتحالفات الحزبية التي جعلت الحزب الفائز بالأغلبية في ترتيب متأخر، وأدى ذلك إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على نتائج التحالفات بدلاً من خيار أغلبية السكان، كما أن رئيس المجلس لا يعمل على اختيار الأكفأ لتسيير البلدية، بل يسعى لإرضاء التحالفات¹.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتغير صلاحيات رئيس المجلس بشكل كبير، حيث تبقى مرهونة بموافقة الجهات الوصية وبالتمويل المتاح، مما يزيد من العبء على رئيس المجلس في ظل توسيع مجالات اختصاص البلدية.

يُظهر هذا التحليل أن المشرع الجزائري، رغم محاولاته لتحسين الوضع الإداري في البلديات، قد أخفق في تحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاح، استمرت تأثيرات التحالفات الحزبية في التأثير على اختيار المسؤولين، مما يقوض استقلالية البلديات ويفقدها قدرة اتخاذ القرارات المحلية بناءً على المصلحة العامة، يحتاج النظام القانوني البلدي إلى تعديل جذري يضمن التوازن بين السلطة المحلية والاستقلالية الفعلية.

¹آمال يعيش تمام، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية)، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث و الثلاثون، جانفي 2014، ص 281-300.

3 - تقييد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة تمثيلية محلية تتولى إدارة الشؤون المحلية على مستوى الولاية، إلا أن صلاحياته محددة ومقيدة بالقوانين واللوائح التي تحدد دوره وسلطاته. من بين القيود التي تواجه المجلس الشعبي الولائي: التبعية للسلطات الوطنية، حيث يخضع لسياسات الحكومة المركزية التي قد تقييد قدرته على اتخاذ قرارات مستقلة في بعض القضايا الكبرى، القيود المالية، حيث يعتمد على الموارد المالية التي تُخصص له من الحكومة الوطنية، مما يؤثر على قدرته على تنفيذ برامج، التدخلات السياسية، التي قد تمس استقلاليته في اتخاذ القرارات، وأخيراً القيود القانونية والتنظيمية التي تحد من صلاحياته في إطار الأنظمة المعمول بها، من خلال الاطلاع على نصوص قانون الولاية لعام 2012، يظهر أن المشرع الجزائري لم يمنح الاستقلالية الكافية للجماعات الإقليمية، حيث تُمكن المدة الطويلة لنفاذ المداورات بعد إيداعها لدى الوالي، وهو ما يُعتبر مصادقة ضمنية عليها، مما يعزز من تقييد استقلالية المجالس الشعبية الولائية ويؤثر سلباً على آليات الحوكمة على مستوى الولاية¹.

يتبين أن القوانين الحالية تحد من استقلالية المجالس الشعبية الولائية، مما يحد من قدرتها على اتخاذ قرارات فعّالة ومستقلة، إن تدخلات السلطات الوطنية وتقييدات الموارد المالية قد تشل قدرة هذه المجالس على تنفيذ سياسات محلية تلبي احتياجات المواطنين، وفي هذا السياق، يصبح من الضروري العمل على إصلاحات قانونية تعزز من استقلالية الجماعات المحلية وتمكنها من ممارسة دورها بفعالية أكبر.

¹حورية سعادية ،مرجع سابق ، ص460.

4- تقييد التعاون ما بين الجماعات الإقليمية

تعد تقنية التعاون بين الجماعات الإقليمية من أبرز الآليات التي تستخدمها هذه الجماعات لترجمة مفهوم الشراكة على المستوى المحلي، فهي تساهم في تعزيز الإمكانيات المشتركة بين الجماعات من حيث التجهيزات والخدمات، مما يتيح لها تجميع هذه الموارد لتحقيق أهداف مشتركة، وذلك دون الحاجة للرجوع إلى السلطة المركزية¹.

كرّس قانون 10-11 المتعلق بالبلدية التعاون بين البلديات تحت مسمى "التعاون المشترك بين البلديات"، ورغم أهمية هذه المبادرة، فإنها تواجه العديد من التحديات، إذ تم ربط هذا التعاون بمبدأ الجوارية، مما يتعارض مع مبدأ الشراكة، حيث لا يُعتبر الأساس الجغرافي معيارًا مناسبًا للتعاون، كما يشترط القانون المصادقة على اتفاقيات التعاون بين البلديات كشرط مسبق لتفعيلها، مما يُحد من فعالية هذه الآلية، بالإضافة إلى ذلك تعاني البلديات من محدودية مواردها المالية والبشرية، مما يعوق تطور هذا التعاون، كما أن غياب النصوص التنظيمية الخاصة بهذا المجال ساهم في تقليص فعالية التعاون بين البلديات إلى أدنى مستوياته².

التحديات التي يواجهها التعاون بين البلديات في الجزائر تعكس فشلًا في تحويل هذه المبادرة إلى أداة فعالة للتنمية المحلية، تقييدات الجوارية والمصادقة على الاتفاقيات تضع العراقيل أمام التنسيق الفعّال بين البلديات، كما أن نقص الموارد والغياب الواضح للنصوص التنظيمية يشير إلى ضرورة إجراء إصلاحات قانونية وتنظيمية لتحفيز هذا التعاون وتحقيق الاستفادة القصوى منه لصالح المجتمع المحلي³.

¹ أحمد مراح، (التعاون بين الجماعات الإقليمية : دراسة في ظل القوانين الوطنية والدولية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 03.

² بلال فؤاد، مرجع سابق، ص 645.

³ أحمد مراح، مرجع سابق، ص 05.

في حين أن قانون 07-12 المتعلق بالولاية حصر التعاون ما بين الولايات في مجال الأملاك المشتركة والتجهيزات مابين الولايات ، ما يحد من فعاليته، ذلك أن المشرع حدد مسبقا الإطار العام لهذا التعاون وحصره في إدارة الأملاك والتجهيزات المنجزة بصفة مشتركة، والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية.

تناول هذا المطلب إشكالية حرية الجماعات الإقليمية في التسيير في الجزائر، مع التركيز على التحديات التي تواجهها في ظل القوانين الحالية، رغم الإصلاحات القانونية التي شهدتها الجزائر، فإن هذه الجماعات تظل مقيدة من خلال غموض النصوص الدستورية والتشريعية، مما يحد من استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ قرارات محلية فعالة، يعاني المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي من قيود مالية وتنظيمية، مما يعوق تحقيق التنمية المحلية، كما يواجه التعاون بين البلديات تحديات مرتبطة بالتقيد بمبدأ الجوارية وعدم وضوح النصوص التنظيمية، مما يحد من فعاليته، تبرز الحاجة إلى إصلاحات قانونية وتنظيمية لتعزيز استقلالية الجماعات الإقليمية وتحقيق تنمية محلية فعالة ومستدامة.

المطلب الثاني : علاقة المعين و المنتخب

إن العلاقة بين المنتخب المحلي والمعين، بوصفه ممثلاً للدولة على مستوى إدارة الجماعات الإقليمية، تُعدُّ علاقة معقدة للغاية، نظراً لتداخل صلاحيات وواجبات كل طرف تظهر هذه التعقيدات في التفاعلات اليومية داخل المجالس المحلية، سواء بين الأعضاء المنتخبين ورؤسائهم من جهة، وبين المعينين من جهة أخرى، هذه العلاقة قد تكون بين الوالي أو من يمثله وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس ككل، أو بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الولائي¹.

أولاً: الهيئات المحلية المعينة :

1:الولاية : تعتبر سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الولاية، كما هو منصوص عليه في المادة 92 من دستور 2020، تجسيداً للسلطة التنفيذية المركزية، حيث يُعين الوالي كمثل للدولة ومفوض من الحكومة على مستوى الولاية، ويجمع دوره بين الأبعاد السياسية والإدارية، يظل الوالي محورياً في النظام المحلي، إذ يشغل رأس السلطة الإدارية في الولاية ويدير الأنشطة المحلية بتوجيهاته، ورغم أن الوالي لا يُعتبر الهيئة التنفيذية الوحيدة، فإنه يرأس مجلساً ولائياً يتكون من المديرات الإدارية والتقنية، ويساهم في صياغة السياسات العامة المحلية، مما يعكس ازدواجية التمثيل بين الولاية والدولة، من خلال قيامه بمهام لامركزية ومركزية في آن واحد².

يُظهر هذا التعيين المركزي للولاية ما يُعرف باللامركزية الإدارية غير الفعلية، حيث يتم الحفاظ على السلطة السياسية والإدارية بيد السلطة المركزية، ممثلة في رئيس الجمهورية يتضح أن هذا النموذج يعكس هيمنة الدولة المركزية على المستوى المحلي، مما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية الهيئات المحلية في اتخاذ القرارات التي تتماشى مع خصوصيات مناطقها.

¹ عبد المجيد سلامة، (علاقة المنتخب بالمعين وأثرها على إدارة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل ، المجلد 27 ، العدد 01 ، جوان 2021، ص222.

² حمداني الوناس ، إستراتيجية تسير الجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ،جامعة الجزائر 3 ، 2019 ، ص 69.

2: رؤساء الدوائر: يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى الإشراف على بلديتين أو أكثر ضمن نطاق الولاية، ويعمل تحت إشراف الوالي، غالبًا ما يُعين رؤساء الدوائر من بين إطارات الإدارة العمومية، مما يعكس تعزيز دور السلطة التنفيذية المركزية على المستوى المحلي تحت إشراف الوالي، يتولى رئيس الدائرة مهام التنشيط والتنسيق والرقابة على أنشطة البلديات التي يشرف عليها، مما يعزز فعالية التنسيق بين مختلف السلطات المحلية، كما يُكمل رئيس الدائرة الوظيفة السياسية للوالي، حيث يساهم في تنسيق الأعمال والسياسات المحلية لضمان تنفيذ القرارات وفقًا لتوجيهات السلطة المركزية¹.

يشكل رؤساء الدوائر تجسيدًا فعليًا لمبدأ عدم التركيز الإداري في إطار الولاية، حيث يقومون بدور المساعدين للوالي في إدارة شؤون الولاية. نظرًا لأن الوالي يُعد ممثل الدولة في الولاية، فإن المهام المترتبة عليه والإشراف على عدد كبير من البلديات تُشكل تحديًا كبيرًا. ومع تعقيد هذه المسؤوليات، يصبح من الصعب على الوالي أداء هذه المهام بكفاءة دون مساعدة ميدانية. لذا، يُعتبر وجود رؤساء الدوائر أمرًا أساسيًا لضمان التنسيق الفعال وتوزيع المهام، حيث يتولى كل رئيس دائرة مسؤولية الإشراف على عدد محدود من البلديات، ويعمل تحت إشراف الوالي لضمان تنفيذ القرارات والمهام الصادرة باسمه².

الدائرة ليست هيئة أو جماعة إدارية محلية مستقلة، بل هي قسم إداري تابع للولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية. وبالتالي، تعتبر القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة قرارات صادرة عن الولاية نفسها، والدعوى تُرفع ضد الوالي وليس ضد الدائرة. وقد أقرّ مجلس الدولة في عدة قرارات له بأن رئيس الدائرة قد تجاوز صلاحياته وألغى قراراته، مما يبرز العلاقة الهرمية بين الدائرة والولاية ويؤكد على الرقابة القضائية لضمان التزام السلطات بصلاحياتها القانونية³.

¹ مشكور مصطفى، لخضاري العيد، (دور الدائرة في التنمية المحلية)، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 149.

² دحمانية عبد الله، (رقابة الوالي على مدونات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العلمي)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثالث، 2018، ص 623.

³ ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 184.

يعكس هذا التنظيم الإداري الهيمنة المركزية على المستوى المحلي، حيث تعمل الدائرة كجهاز إداري فرعي تابع للولاية وليس ككيان إداري مستقل، هذا الترتيب يعزز من تركيز السلطة التنفيذية في يد الوالي ويحد من استقلالية الدوائر المحلية، كما أن الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة تُعتبر صادرة عن الولاية يعكس الطبيعة الهرمية للنظام الإداري، حيث لا تتمتع الدوائر بوجود قانوني مستقل يمكنها من اتخاذ قرارات قانونية بمعزل عن الوالي، من جانب آخر فإن قرارات مجلس الدولة التي تلغي تصرفات رئيس الدائرة بسبب تجاوز السلطة تبرز أهمية الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، وتؤكد على الدور الحاسم الذي يلعبه القضاء في ضمان توازن القوى ومنع تجاوز السلطات¹.

تتجلى مظاهر الرقابة على أعمال الجهاز التنفيذي، سواء على مستوى البلدية أو الولاية، من خلال العلاقة بين المنتخبين والمعينين، حيث تتداخل وتتشابك عناصر الرقابة بين الطرفين، لكي تظهر صور الرقابة بوضوح، من الضروري فهم العلاقة المتبادلة بين المنتخبين والمعينين، سواء في البلديات أو في الولايات، وتأثيرات هذه العلاقة في أداء الجهاز التنفيذي على مختلف المستويات، هذه العلاقة تنطوي على تبادل التأثيرات بين السلطة المنتخبة والسلطة المعينة، مما يؤدي إلى تحديد حدود الرقابة المتبادلة بينهما².

ثانيا :علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي وروئسه:

تعتبر العلاقة بين المجلس التنفيذي، الذي يرأسه الوالي، والمجلس الشعبي الولائي المنتخب، الذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي، علاقة رقابية متبادلة من الناحية النظرية، فكل من الجهتين مكلفة بمهام وصلاحيات محددة، ويجب عليهما ممارسة هذه الصلاحيات ضمن إطار القوانين الوطنية والواجبات المناطة بهما، مما يضمن التوازن بين الرقابة على السلطة التنفيذية وممارسة المهام التشريعية المحلية.

¹نقاش حمزة، (الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، 351.

²سليمان صافية، جمال عبد الكريم، (الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019، 145.

1: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي:

تخضع مداورات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر لمبدأ عام ينص على تنفيذ هذه المداورات بقوة القانون بعد مرور فترة زمنية محددة، وذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في التنظيم الإداري اللامركزي والتي تضمن استقلالية الجماعات الإقليمية، ومع ذلك يوجد استثناء لهذا المبدأ، يتمثل في ضرورة موافقة السلطة الوصية (الوالي) على بعض مداورات الأجهزة التداولية لكي تصبح نافذة، وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بإجراء "التصديق"، الذي يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً؛

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فإن مداوراته تنفذ بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداعها في الولاية، وفقاً لما ينص عليه القانون رقم 12-07 في المادة 54، كما تحدد المادة 52 من نفس القانون أن مستخلص المداولة يجب أن يُرسل إلى الوالي خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداعه من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي، بعد أن كان المدة في السابق خمسة عشر يوماً¹.

نظراً للطابع القانوني المزدوج للولاية كجماعة إقليمية محلية وكخلية لعدم التركيز الإداري، يتولى الوالي إضافة إلى صفة ممثل الدولة، مهام أخرى كممثل للولاية، فالوالي يُعد الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وهو المسؤول عن تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي ونشرها، وذلك بما يتماشى مع تروّسه للمجلس التنفيذي الولائي وامتلاكه الأدوات التنفيذية في الولاية، كما يتمتع الوالي بصلاحيات استدعاء المجلس الشعبي الولائي لعقد دورة غير عادية وفقاً للمادة 15 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، كما تنص المادة 58 من نفس القانون على حقه في طلب إبطال مداولة المجلس الشعبي الولائي من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً².

¹ أعمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 335.

² إسعادي منير، عبد الكريم هشام، (إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص 1595-1614.

من خلال ما سبق يتضح أن الوالي يهيئ التآثير بشكل واسع جدا في ميكانيزم التداول الذي يصنع من خلاله المجلس الشعبي الولائي القرار، من خلال الصلاحيات المخولة له يقترب بمسافة حساسة من صناعة السياسات والبرامج المحلية، كما يمتلك الأدوات المعطلة لإرادة المجلس بامتلاكه إمكانيات تآثري كبيوة في اتجاهات القرار، خاصة في ظل تخويله آلية تنفيذ المداولات عن طريق إصدار قرارات تخص عملية تنفيذ هذه المداولات .

تعد علاقة المنتخب بالدولة، ممثلة في الوالي، علاقة ذات طبيعة خاصة، تظهر بوضوح من خلال الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية ضمن إطار قانوني محدد وبإجراءات واضحة، من جهة أخرى تظهر هذه العلاقة في دور الإدارة الوصية في تنصيب أعضاء المجالس المحلية بمختلف درجاتهم، حيث تمارس رقابتها على هؤلاء الأعضاء عبر صلاحيات تمكنها من توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم بقرار إداري، هذه الجزاءات المترتبة على ممارسة سلطة الوصاية تختلف في طبيعتها وإجراءاتها عن تلك التي تنظم العلاقات الوظيفية الأخرى، تبدأ هذه العلاقة من مرحلة التنصيب، مروراً بالوضع في حالة الديمومة بالنسبة للمنتخبين الدائمين، وما قد يتخللها من إجراءات، وتنتهي بسقوط العضوية في حال توافر أحد الأسباب القانونية المقررة لذلك¹.

من خلال هذه المعطيات، يظهر أن العلاقة بين السلطة المركزية (الوالي) والمجالس المحلية في الجزائر تتسم بالازدواجية بين اللامركزية السياسية و الرقابة المركزية فالوالي، بصفته ممثلاً للدولة، لا يقتصر دوره على الإشراف الإداري، بل يمتلك صلاحيات واسعة تؤثر في عملية اتخاذ القرار على مستوى الولاية، مما يتيح له التدخل بشكل مؤثر في مداولات المجالس المحلية، كما أن آلية التصديق على المداولات من قبل الوالي تمنح السلطة التنفيذية المركزية قدرة على تعطيل أو تعديل قرارات المجالس المنتخبة، ما يحد من استقلالية هذه المجالس في اتخاذ قراراتها بحرية تامة².

¹ عبد المجيد سلامة، مرجع سابق ، ص228.

² طيبي سعاد، (اللامركزية الإدارية و الاستقلال المالي للولاية)، مجلة صوت القانون، العدد الثاني: أكتوبر 2014، ص306.

إن هذه العلاقة الرقابية قد تؤدي إلى نوع من "اللامركزية الشكلية"، حيث تبقى المجالس المحلية تحت تأثير رقابي قوي رغم تمتعها بقدرة على اتخاذ قرارات محلية، هذا التوازن بين الصلاحيات التنفيذية والتشريعية يثير تساؤلات حول مدى قدرة المجالس المحلية على العمل بشكل مستقل ومنفصل عن المركز، ويدعو إلى إعادة النظر في كيفية تنظيم العلاقة بين مختلف مستويات الحكم لتحقيق توازن أكبر بين السلطة المركزية واللامركزية الفعلية.

2: رقابة المجلس الشعبي الولائي على الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي:

بموجب أحكام المادة 102 من قانون الولاية الحالي، يُلزم الوالي بنشر مداورات المجلس الشعبي الولائي التي تمت المصادقة عليها وتنفيذها، ويُلاحظ أن عملية نشر هذه المداورات تعد ذات أهمية كبيرة في تحريك الرقابة الشعبية على مداورات المجلس، باعتبارها وسيلة لتعزيز الشفافية والمساءلة، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 103 من نفس القانون على أن الوالي ملزم بتقديم تقرير دوري حول مدى تنفيذ المداورات التي صادق عليها المجلس الشعبي الولائي في كل دورة، لكن ما يثير التساؤل هو أن هذه الفقرة لم تُوضح بدقة كيفية تقديم هذا التقرير أو قواعده الإجرائية، فهل يتطلب الأمر عرضاً شفهيّاً من قبل الوالي؟ أم أن هذا التقرير يجب أن يكون مكتوباً ويُقدّم إلى جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي؟ وهل يُفتح هذا التقرير لمناقشة عامة يتبعها تصويت، أم أنه مجرد عرض لحصيلة عمل الجهاز التنفيذي يهدف إلى إطلاع المنتخبين على الوضع دون تدخلات أو نقاشات؟¹.

ومنه نستنتج أن غموض الإجراءات المتعلقة بتقديم التقرير يشير إلى محدودية المساءلة السياسية في النظام المحلي الجزائري، حيث تُمنح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً للتصرف بدون آليات رقابية حقيقية من قبل المجالس المنتخبة، في ظل غياب إجراءات واضحة وملزمة لمناقشة التقرير ومتابعة تنفيذ المداورات، يُصبح دور المجلس الشعبي الولائي محدوداً إلى مجرد إشراف شكلي، مما يعزز من المركزية التنفيذية على حساب اللامركزية الفعالة

¹ عبد المجيد سلامة ، مرجع سابق ، ص228.

تُظهر الملاحظات على قانون الولاية الجزائري بعض الثغرات في الرقابة على تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي، فالمادة 103 تفنقر إلى تحديد الإجراءات في حال رفض الوالي تنفيذ مداوات المجلس سواء جزئياً أو كلياً، مما يترك المجلس بلا آلية فعّالة لضمان تنفيذ قراراته، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة، التي تلزم الوالي بإطلاع المجلس على نشاطات المصالح غير الممركزة، تبدو غير متنسقة مع الفقرة الأولى التي تتعلق بتقرير الوالي عن تنفيذ المداوات، علاوة على ذلك في المادة 109، تمنح الفقرة الثانية للمجلس حرية إعداد التوصيات بشأن البيان السنوي للوالي، ما كان من الأفضل أن يكون إلزامياً، لتشكل أداة ضغط على الوالي وتُتيح لوزير الداخلية مراقبة أعماله بشكل أكثر فاعلية، هذه الثغرات القانونية تقلل من فعالية الرقابة البرلمانية المحلية والمساءلة على مستوى الولاية¹.

استناداً إلى ما سبق، يمكننا القول إن الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي على عمل الوالي تتميز بأنها رقابة بعدية، تُمارس بعد اتخاذ القرارات والمداوات، ولا تملك آثاراً قانونية ملزمة لضمان تنفيذها في معظم الأحيان، على الرغم من وجود بعض المداوات التي يتم تطبيق الرقابة عليها بشكل فعّال، إلا أن هذه الحالات تبقى استثنائية، مما يجعل المركز القانوني للمنتخب المحلي هشاً في مواجهة السلطة التنفيذية، وبالتالي تضعف فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي، وتؤثر سلباً على القوة المؤسسية لهذه الرقابة.

3: علاقة الوالي ومن يمثله بالمجلس الشعبي البلدي وروئيه:

تتميز علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي بأنها علاقة غير مباشرة، حيث يعمل الوالي كجهة تنفيذية ترفع التقارير والاقترحات للمجلس، وتقدم هذه التقارير إلى وزير الداخلية الذي يمارس الوصاية الإدارية على المجلس، في المقابل فإن علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي هي علاقة مباشرة، حيث يتولى الوالي سلطة الوصاية والإشراف على المجلس، ويعتبر الوالي أيضاً سلطة رئاسية فيما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي².

¹ بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013، ص 118.

² إسعادي منير، عبد الكريم هشام، مرجع سابق، ص 1593.

تتميز العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بخصوصية ناتجة عن الدور المزدوج لرئيس المجلس، ففي حين يُنتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل السلطة المحلية لتمثيل مصالح البلدية وتنفيذ السياسات المحلية، فإنه أيضاً يعتبر ممثلاً للدولة في سياقات معينة، حيث يتعين عليه تنفيذ السياسات الوطنية والتوجيهات التي تصدر من الوالي أو الحكومة المركزية، من جهته يمارس الوالي سلطاته كجزء من النظام المركزي، حيث يتمتع بسلطة رئاسية تشمل الرقابة والتوجيه على المجالس البلدية، وبالتالي يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي ويلتزم بالتوجيهات الصادرة عنه، تعكس هذه العلاقة التوازن بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، والتي تهدف إلى ضمان تنسيق السياسات وتوافقها مع توجهات الحكومة المركزية¹.

تنص المواد 79 إلى 83 من قانون البلدية على مجموعة من التدابير التي تتيح للوالي رقابة واسعة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي. فالمادة 79 تلزم رئيس المجلس بإرسال كافة قراراته إلى الوالي لإخضاعها للرقابة، بينما تمنح المادة 80 الوالي سلطة التعقيب على هذه القرارات عبر الإلغاء أو التعليق، كما تُمنح للوالي سلطة الحل محل رئيس المجلس البلدي في حالات معينة، وفقاً للمواد 81 إلى 83، عندما يتقاعس الأخير عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام أو يرفض تنفيذ تعليمات الوالي، بشرط أن يتم إنذاره ومنحه مهلة، ورغم هذه الصلاحيات الواسعة، فإن ممارستها تبقى خاضعة لتقدير الوالي في الحالات التي تتعلق بالحفاظ على الأمن والنظام العام، وهي ليست مطلقة بل مرتبطة بالظروف التي تقدرها السلطات المحلية².

تعكس هذه الأحكام مدى الوصاية المركزية في النظام الإداري الجزائري، حيث تتدخل السلطات المركزية ممثلة في الوالي بشكل مكثف في شؤون المجالس البلدية، بما في ذلك الرقابة المباشرة والتوجيهات المتعلقة بالسياسات المحلية، السلطة التقديرية التي يُمنحها الوالي في تطبيق هذه الصلاحيات، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام، تؤكد على التوتر

¹ عمار بريق ، (العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 52، العدد 02 ، ص 49-68.

² عبد المجيد سلامة، علاقة المنتخب بالمعين وأثرها على إدارة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 229.

القائم بين الاستقلالية المحلية والسلطة المركزية، بينما يتيح هذا النظام نوعاً من التنسيق بين السلطات المحلية والسلطات المركزية، فإنه في نفس الوقت قد يقيد من مرونة المجالس البلدية في اتخاذ القرارات التي تتماشى مع احتياجات المجتمعات المحلية، مما قد يؤثر على فعالية الحكم المحلي.

4: العلاقة الرقابية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام

تتزايد الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة، خاصة في البلديات، بسبب محاولات الشخص المنتخب إرضاء الناخبين أو السكان المحليين، وهو ما قد يدفعه أحياناً إلى تجاوز القوانين والأنظمة لتحقيق مصلحة شخصية أو انتخابية، في هذا السياق يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية مسؤولين عن توفير بيئة تعاونية فعالة، حيث يتولى الأمين العام بشكل خاص مهمة تنفيذ الإجراءات الإدارية بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى دوره في ضمان التعاون بين مختلف الفاعلين المحليين، بما في ذلك المجلس البلدي والفاعلين الآخرين ؛

الأمين العام للبلدية يُعتبر نقطة الاتصال الأساسية داخل البلدية، فهو جهاز إعلامي يمد المجلس البلدي بالمعلومات الضرورية حول الأنشطة المحلية ويعمل على تفعيل الرقابة الشعبية من خلال التعاون بين المنتخبين المحليين والنقابات، لذا تظهر أهمية الرقابة على أداء الأمين العام للبلدية وعلى الجهاز الإداري التابع له من قبل المنتخبين البلديين، إضافة إلى الرقابة التي يمارسها رئيس المجلس البلدي¹.

لا يمكن اختصار فكرة الوصاية على أعمال المجالس البلدية في مجرد إجراءات بيروقراطية، بل هي تهدف إلى ضمان سلامة مشروعية الأعمال الصادرة عن المجلس البلدي بما يعود بالنفع على الجميع، بما في ذلك المجلس البلدي نفسه، من المعروف أنه لا يمكن إعادة بناء سلطة الدولة دون تحسين فعالية الإدارة المحلية، التي تعد عنصراً أساسياً لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، في هذا السياق يُعد تحديد توزيع المهام

¹ عبد المجيد سلامة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2019، ص 221.

التموية بين المنتخبين والمعينين من أبرز الدعائم التي تسهم في تعزيز قدرة الجماعات المحلية على اتخاذ القرار¹.

تتمثل أهمية التنسيق بين المنتخبين والمعينين في خلق بيئة مؤسسية متكاملة، وهو ما يعزز من استدامة الاستقرار السياسي في النظام الوطني، والتعاون والتكامل بين السلطات المركزية والمحلية يسهم في بناء الثقة المتبادلة، وتحقيق توافق بين الآراء حول السياسة العامة؛

يؤدي التواصل النازل (من المعين إلى القاعدة) إلى نقل المعلومات من السلطات العليا إلى الإدارات المحلية، بينما يساهم التواصل الصاعد (من المنتخبين المحليين إلى السلطات المركزية) في نقل آراء القاعدة إلى القمة، مما يعزز من حوار بين السلطات المركزية والمحلية ويضفي على القرار طابعاً جماعياً يعكس إرادة المواطنين².

يعكس هذا التوتر بين السلطة المركزية و السلطات المحلية واقعاً مؤسسياً يعاني من عدم التوازن في توزيع الصلاحيات، حيث يتم التضحية بالاستقلالية المحلية لصالح السلطة المركزية، رغم أن هذا النظام يوفر تنسيقاً بين مستويات الحكومة، إلا أن هذه الوصاية المركزية قد تقيد فعالية المجالس البلدية في تنفيذ سياساتها المحلية، مما يثير الحاجة إلى إصلاحات إدارية تعزز اللامركزية الفعلية وتتيح للمجالس المحلية مساحة أكبر من الحرية في اتخاذ القرارات التي تخدم المصالح المحلية.

¹ أعمار بوضياف ، (الوصاية على أعمالالمجالس البلدية في دول المغرب العربي ،الجزائر – تونس – المغرب) اطلع عليه يوم 2023/03/14
file:///C:/Users/pc/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8.pdf

² عبد المجيد سلامة، النظام القانوني للمنتخب المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 233.

المطلب الثالث : إشكالية التكوين و الفساد

التحولات التي شهدتها العمل الإداري في العديد من الدول النامية تتطلب إعادة النظر في هياكل الإدارة العامة، لا سيما فيما يتعلق بتأهيل العنصر البشري، ففي ظل التغيرات العميقة التي نشأت عن الثورة الرقمية وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبح من غير الممكن الاعتماد على الأساليب التقليدية للإدارة التي كانت سائدة في الماضي، فالدور المتزايد للتكنولوجيا والتحويلات الهيكلية في الإدارات المحلية يستدعي من الموظف العمومي أن يكون مزودًا بمهارات متقدمة تواكب هذه التطورات¹.

ويعتبر الفساد الإداري من أكثر أنواع الفساد انتشارًا على مستوى العالم، حيث يختلف نطاقه بين الدول تبعًا لعدة عوامل، يرتبط هذا النوع من الفساد ارتباطًا وثيقًا بالإدارة العامة، سواء كانت مركزية أو لامركزية، لكنه يمتد ليشمل أيضًا القطاع الخاص، لا شك أن للفساد الإداري تأثيرًا سلبيًا بالغًا على التنمية المحلية، حيث يعرقل تقدمها ويقوض من جهود الإصلاح الإداري والاقتصادي.

1: واقع التكوين في الجماعات الإقليمية

حظي نظام الترشح بتأييد واسع من الفقهاء والباحثين بفضل دوره في تعزيز الديمقراطية، إلا أن هذا لا يعفي من ضرورة تدريب المنتخبين المحليين، فأرادتهم في تحسين الأداء المحلي وحدها لا تكفي، إذ يتطلب الأمر قدرة حقيقية على الأداء، لذلك يعد التكوين المستمر للمنتخبين ضرورة لتقليل الاعتماد على السلطة المركزية في تسيير الشؤون المحلية، تضمن هذه العملية تمكين الجماعات الإقليمية عبر موظفين و منتخبين مؤهلين لتحمل مسؤولياتهم بفعالية، مما يساهم في تطور هذه الجماعات².

¹ عمارة حسبية ، تكوين موظفي و منتخبي الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،

كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2018 ، ص 24

² بربازة وهبية ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2017، ص 174.

يُعد تدريب المنتخبين المحليين جزءاً أساسياً من الحوكمة المحلية الفعالة، ففي إطار اللامركزية، يتعين على المنتخبين أن يكونوا مجهزين بالمعرفة والمهارات اللازمة لإدارة الشؤون المحلية بكفاءة، إذ أن الدورة التكوينية تساهم في تمكينهم من المسؤوليات الموكلة إليهم، وتزيد من قدرتهم على اتخاذ قرارات مدروسة تسهم في التنمية المستدامة.

لم يلقَ المنتخب المحلي في الجزائر اهتماماً كافياً من المشرع فيما يتعلق بالتكوين أثناء فترة العهدة الانتخابية، تتناول الموضوع بشكل عام ودون تفصيل، رغم أن الأدوار التنفيذية والتمثيلية تتطلب تأهيلاً خاصاً في مجالات تسيير الشأن العام ومبادئ التسيير العمومي، في ظل التطور المستمر في الإدارة، يجب تعزيز التكوين وتجديد المعارف لتحقيق التنمية المحلية وتقليل آثار نتائج الانتخابات، كما أن البلديات غالباً ما تتعاس عن هذا الدور بسبب غياب الوعي بأهميته، مما يتطلب مشاركة المجتمع المدني والاستعانة بالخبرات المحلية والمتخصصين¹.

والواقع يظهر أن الجماعات المحلية، خاصة البلديات، تعاني من نقص في الموارد البشرية وضعف في التأهيل و التأطير .ومن هنا، لا يمكن تبني سياسة لامركزية فعالة ومستدامة دون توفير الكفاءات البشرية ودعمها داخل هذه الجماعات.

في قانون الجماعات الإقليمية، أقر المشرع في المادة 39 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية أن التكوين أصبح التزاماً على المنتخبين المحليين، حيث يلزم المنتخب البلدي بحضور دورات التكوين لتحسين مستواه في مجال التسيير البلدي .كما نصت المادة (38/2) من قانون البلدية التي تؤكد على: يعتبر الاستدعاء الأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبرراً للغيب، لذا فبمجرد النص عليه يعتبر إضافة وتنميين التكوين مقابل ما كان عليه بباقي نصوص قوانين البلدية السابقة².

يُنقَد المشرع الجزائري لعدم تناوله موضوع تكوين المنتخبين الولائيين بشكل مناسب، كما أنه اختزل هذه القضية المهمة في مادة واحدة فقط، ورغم صياغتها الأمرة، فإن المادة لا

¹إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 388.

²المرجع نفسه، ص 387.

تكفل حق التكوين بشكل فعلي، إذ لم يوضح المشرع كيفية تطبيق هذا الحق، فلتطبيق الحقوق بشكل فعّال، يجب أن تتوفر آليات إجرائية تتيح للمستفيدين تحقيق حقوقهم، وهو ما غفله المشرع، مما يجعل التكوين في هذه الحالة شكلياً ولا يساهم في تعزيز استقلالية المجالس أو رفع مستوى الأعضاء¹.

ويعود فشل الإصلاحات السياسية الهادفة إلى إنشاء منتخب محلي كفاء إلى ضعف التكوين السياسي للمنتخبين، نتيجة نقاعس الأحزاب السياسية عن تحسين أدائهم، كما أن حرية الترشح استقطبت شرائح مختلفة من المجتمع دون تنظيم واضح لمسألة التكوين، وقد تقادم الوضع بسبب الوصاية الثقيلة من الإدارة المركزية وعدم وجود هيئة مستقلة تختص بتقديم الدورات التكوينية للمنتخبين المحليين.

2: إستراتيجية الدولة في تكوين الموظفين و المنتخبين المحليين :

كما تم الإشارة إليه سابقاً، يُعتبر التكوين المستمر للمنتخب المحلي حقاً أساسياً يساهم في تحسين الأداء و تحقيق الكفاءة، ومع ذلك يتطلب تحقيق هذا الهدف خطة منهجية و واقعية قابلة للتنفيذ، في هذا السياق سنتناول استراتيجية الدولة لتحقيق هذه الأهداف في عملية التكوين للمنتخبين المحليين.

إستراتيجية تكوين للفترة الممتدة بين سنوات (2015) و (2019) تمحورت حول عدة محاور رئيسية:

- **التكوين القاعدي والتحضيرى:** يجب أن يبدأ التكوين منذ التحاق الموظف بمنصبه لتعزيز ثقافة المرفق العام والدولة، مما يساعده على التكيف مع المهام الجديدة بسرعة؛

- **تكوين الإطار العليا:** تشكل الإطار العليا دوراً محورياً في تنفيذ الإصلاحات، بما يشمل تعزيز التنمية المحلية وتحسين الخدمات العامة. ويعتمد التكوين على التعاون مع مؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني في مختلف التخصصات؛

تم توقيع اتفاقيات مع وزارة التعليم العالي و التكوين المهني لتطوير التكوين المستمر؛

¹برازة وهيبه، مرجع سابق، ص175.

توظيف نظام التكوين عن بعد لتعزيز شبكة التكوين؛

- الانفتاح على التجارب الأجنبية: ضرورة مواكبة التطورات الدولية في أنماط التسيير من خلال تبادل الخبرات مع دول رائدة مثل فرنسا، إسبانيا، الصين، وكندا¹.

يعد التكوين للمنتخبين المحليين مسألة حيوية تتطلب تكاتف الجهود من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، التي يمكن أن تساهم في تكوين مناضليها عبر الممارسة الميدانية للأنشطة السياسية، من المهم أن يتم تأهيل المترشحين للانتخابات المحلية لضمان قدرتهم على المشاركة الفعالة في التسيير المحلي.

إن إشكالية التكوين مهمة في اللامركزية الجزائرية، حيث يعتبر التكوين المستمر أداة رئيسية لتحسين الفعالية و الكفاءة في إدارة الشؤون المحلية، رغم أهمية دور الأحزاب السياسية في تكوين مرشحيها، يظل التكوين الرسمي للمنتخبين منطاً بوزارة الداخلية، وهو ما يعكس غياب استقلالية واضحة عن الهيئات الإدارية المركزية، كما أن السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الوزارة في تحديد عدد الدورات التدريبية قد تؤدي إلى اختلافات في جودة التكوين بين المجالس المحلية المختلفة، من هنا يتطلب الأمر إنشاء جهاز مستقل يشرف على التكوين المستمر للمنتخبين لتفعيل الحوكمة المحلية وتحقيق تنمية مستدامة².

3: الفساد الإداري المحلي :

انتشر الفساد الإداري بشكل واسع في الجماعات المحلية بالجزائر، مما أعاق التنمية المحلية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا الوضع أدى إلى سخط المواطنين وعدم رضاهم عن الخدمات المقدمة من البلديات أو الولايات، يرتبط الفساد الإداري في هذه الجماعات بضعف الشفافية و المسائلة، حيث يقوم بعض المسؤولين بتفضيل مصالحهم

¹إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 39796، 3.

²عمارة حسبية، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثالث المنتخب المحلي و إشكالية تسير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب

الشخصية على المصلحة العامة، مما يعزز المحسوبية وعدم كفاءتهم في تحمل المسؤولية هذه العوامل أدت إلى فشل الجماعات المحلية في تحقيق الأهداف المتوقعة منها¹.

3-1: أشكال الفساد الإداري :

تتنوع الأنماط السلوكية المفسدة في الإدارة وفقاً لاختلاف المؤسسات و القطاعات التي تنتشر فيها، وكذلك الأطراف المتورطة في هذه الممارسات. بالرغم من تنوع الأشكال، إلا أنها كلها تعتبر ممارسات غير مشروعة تعبر عن الفساد الإداري. فيما يلي يتم تلخيص أهم صور الفساد الإداري بناءً على الأشكال التي تظهر في الجدول الموالي:

جدول رقم : 04

| شكل الفساد | التعريف |
|---|--|
| الرشوة | وهي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بقبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه |
| نهب المال العام والاختلاس | الحصول على أموال الدولة والأفراد والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة |
| الغش والتدليس (والتزوير | وهو استخدام مختلف الأساليب لطمس الحقائق والمعلومات بهدف تحقيق الأغراض الخاصة أو انجاز المعاملات أو التنصل من الالتزامات أو تحقيق أرباح ومكاسب مادية غير مشروعة وعلى حساب الغير |
| الابتزاز | أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد |
| التحيز (المحسوبية) والمحاباة والواسطة | تنفيذ أعمال لصالح فرد أوجهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ ، دون أن يكونوا مستحقين لها . أما المحاباة والواسطة فتعني التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة كتعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق |
| العمولات مقابل الصفقات والعقود | أخذ مقدار من المال يمثل نسبة من قيمة صفقة يدفعها صاحب الصفقة للطرف الذي ساعده للظفر بها بطرق غير قانونية |

¹أمال حفناوي،(العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا)، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 125.

الفصل الثالث المنتخب المحلي وإشكالية تسير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب

| | |
|--|---|
| <p>سواء كانت صلاحيات أساسية أو مفوضة حيث تستغل سلبيا إما في التشدد مع البعض وحرمانهم من الحصول على حقوقهم أو بالتساهل عند التعامل مع شرائح أخرى بحكم العلاقات الشخصية مما تضيع معه الموضوعية والأمانة</p> | <p>إساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ</p> |
| <p>وهو تعبير من طرف بعض الموظفين عن الحقد والسخط تجاه إدارتهم أو منظماتهم وذلك بارتكابهم لجملة من التصرفات اللامسؤولة التي لا تسمح بها القوانين والقيم ولا تخدم المصلحة العامة ومن بينها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكاثر المتعمد عن أداء الواجبات الرسمية مع تعطيل لمصالح المواطنين . - تضييع أوقات العمل وعدم الالتزام بالوقت الرسمي مع عدم توظيفه لصالح المنظمة. - الإهمال المتعمد للأشياء ومعدات عمل المنظمة مع العمل على زرع الفرقة والانشقاق بين العاملين في المنظمة. | <p>التقصير والإساءة المتعمدة للمنظمة والإدارة</p> |

المصدر : بركنو قوسام، (الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية)، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2020.

2: آثار الفساد على الجماعات الإقليمية:

يؤثر الفساد الإداري على الجماعات المحلية بشكل كبير ويعيقها عن أداء وظائفها على مختلف الأصعدة، وخاصة من الناحية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

* الآثار الاقتصادية:

- يُضعف إيرادات الجماعات المحلية التي تعتمد أساساً على الجباية والرسوم والقروض الحكومية، مما يزيد من العجز المالي؛
- يشكل الفساد عائقاً رئيسياً أمام التنمية، إذ يستنزف الموارد ويعطل العملية الإدارية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، مما يؤدي إلى إفساد الكفاءات وتعزيز المحسوبية؛
- يُخل بمبادئ الشفافية، مما يؤثر على رقابة الجماعات المحلية وجودة أداء مهامها؛
- يؤدي الفساد إلى تقليص جودة البنية التحتية، حيث يُوجه جزء من الموارد المخصصة للمشروعات العامة إلى الاستهلاك الخاص من خلال علاقات فساد¹.

¹ حنان بن زغبي، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر، 2020، ص 104.

إن الفساد الإداري في الجماعات المحلية يُشكل عائقاً اقتصادياً هائلاً في مسار التنمية المحلية، حيث يُسهم في تقليص الإيرادات المحلية ويزيد من العجز المالي، مما يؤثر بشكل سلبي على القدرة على تحقيق مشاريع تنمية حيوية.

ثانياً: الآثار السياسية

يؤثر الفساد بشكل سلبي على النظام السياسي، حيث يُقوض شرعية الدولة واستقرارها. إذ يهز هيبة الدولة ويُضعف الثقة في سيادة القانون، مما يخلق نفاقاً سياسياً نتيجة لشراء الولاءات السياسية، ويؤدي الفساد إلى عزلة الجماعات عن بعضها البعض، حيث تُفضل كل جماعة مصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة. كما يساهم في زيادة العنف و التطرف في بعض الجماعات التي تشعر بالقهر، مما يُسهم في خلق بيئة من التمرد و الرفض الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، يُسهم الفساد في أزمة ثقة بين الحاكم والمواطن، مما يؤدي إلى عزوف الشعب عن المشاركة السياسية، بما في ذلك مقاطعة الانتخابات¹.

لا يمكن تجاوز وإغفال الحديث عن مسألة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، وعزوف المواطنين عن تفعيل واحد من أهم مرتكزات مبدأ المواطنة وهو المشاركة عن طريق الانتخابات، رغم كل الضمانات القانونية والمادية التي توفرها هذه السلطة وتتعهد بها².

الفساد في النظام السياسي ليس مجرد خلل في الأداء الحكومي، بل هو تهديد عميق لأسس الشرعية و الاستقرار، عندما يتفشى الفساد، تتدهور الثقة الشعبية في المؤسسات السياسية، مما يؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية، هذا الأمر لا يقتصر على مقاطعة الانتخابات فقط، بل يمتد ليشمل اللامبالاة إزاء القضايا العامة، مما يعزز الانعزالية السياسية ويفتح المجال لتنامي السلوكيات العنيفة و المتطرفة معالجة هذه الظاهرة تتطلب إصلاحات شاملة في الحوكمة، وتعزيز الشفافية و المسائلة لضمان استعادة الثقة بين الدولة والمواطنين.

¹ محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص120.

زريق نفيسة، (المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الحادي عشر، 2017، ص261.

ثالثا: الآثار الإدارية

يعد الفساد من أكبر المعوقات أمام اتخاذ القرارات السليمة. فعلى سبيل المثال، تؤدي الرشوة إلى تشويه السياسات وعكس التوجهات السليمة، حيث يتم تحديد القرارات بناءً على قيمة الرشوة بدلاً من المنفعة العامة، كما يؤدي الفساد إلى ضعف الأداء الإداري نتيجة التوظيف على أسس شخصية و تهميش الكفاءات، وهذا يعزز البيروقراطية و التأخير في تقديم الخدمات، بالإضافة إلى ذلك يعرقل الفساد عملية الإصلاح الإداري ويزيد من تخلفها وتراجعها¹.

الفساد في أي نظام إداري يُعد من العقبات الكبيرة التي تقف في طريق القرارات الفعالة و التنمية المستدامة، من خلال الرشوة وتوظيف الموظفين بناءً على الولاء الشخصي بدلاً من المؤهلات، تتعثر المؤسسات وتصبح غير قادرة على تحقيق أهدافها، البيروقراطية والتأخير في تقديم الخدمات العامة هما من مظاهر الفساد التي تضعف ثقة المواطنين في الدولة، أما من حيث الإصلاحات، فإن الفساد يقف حجر عثرة أمام أي جهود تهدف لتحسين الإدارة العامة، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية و الإدارية².

3/3: الفساد الانتخابي

الفساد الانتخابي، الذي يعد من أهم مواضيع البحث، يتخذ عدة أشكال وفقاً للقوانين المعمول بها، مثل القانون الجنائي و القانون الانتخابي، أبرز الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية تشمل استخدام موارد الدولة في الحملات الانتخابية، و الرشوة التي يروج لها المسؤولون بطرق مختلفة، في هذا السياق سنتناول الأشكال الرئيسية للفساد في العملية الانتخابية وتصدي القانون الجزائري لها:

- **التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية** يشير إلى توفير الدعم المالي من قبل الأشخاص الذين يمتلكون السلطة للمرشحين أو الأحزاب السياسية خلال الحملات

¹حنان بن زغي، مرجع سابق ، ص 111.

²خادم نبيل، (الفساد السياسي: دراسة في المفهوم والسياق _ الحالة الجزائرية أنموذجاً)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 690.

الانتخابية، تنص المادة 184 على ضرورة أن يكون الممولون غير معروفين لدى العامة بعلاقتهم مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وأن لا يؤثرها بشكل مباشر أو غير مباشر على حرية اختيار الناخبين وسير العملية الانتخابية¹.

التمويل غير المشروع يشكل تهديدًا كبيرًا ل نزاهة الانتخابات و الاختيار الحر للناخبين، في العديد من الأنظمة السياسية، يمكن أن يؤدي الدعم المالي غير الشفاف إلى تأثيرات غير مشروعة على نتائج الانتخابات، حيث يتحكم الأثرياء أو الشخصيات المؤثرة في توجيه إرادة الناخبين.

- استخدام ممتلكات الدولة يشير الفساد الانتخابي في هذه الحالة إلى استخدام ممتلكات الدولة أو الخدمات العامة من قبل الأشخاص أو المرشحين في حملاتهم الانتخابية، سواء كانوا يشغلون مناصب عسكرية أو مدنية، وقد نصت المادة 83 على منع استخدام ممتلكات أو وسائل تابعة لأشخاص معنويين، سواء كانت خاصة أو عامة، أو أي مؤسسات وهيئات عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا كان هناك نص تشريعي يسمح بذلك صراحة².

- الرشوة الانتخابية: تعتبر الرشوة الانتخابية من أخطر أشكال الفساد التي تؤثر على حرية الإرادة الشعبية خلال الانتخابات، يتم فيها استخدام المال لتوجيه الناخبين نحو التصويت لصالح مرشح أو حزب معين، من خلال تقديم وعود وهدايا تُغري الناخبين، خاصة في الحالات التي يعاني فيها المواطنون من الفقر أو المرض أو البطالة، هذه الممارسات تؤدي إلى تشويه التمثيل النيابي، حيث يصبح التمثيل غير مطابق للإرادة الحقيقية للشعب، بل يعكس مصالح القوى المهيمنة التي تستغل ظروف الناخبين لتحقيق أهداف سياسية³.

- وسائل الرشوة الانتخابية: تنتوع وسائل الرشوة الانتخابية التي تهدف إلى التأثير على الناخبين، سواء لتحفيزهم على التصويت لصالح مرشح معين أو لثبيهم عن التصويت. ومن أبرز هذه الوسائل ما يُعرف بـ "المال الانتخابي"، الذي لا يقتصر على النقود أو الشيكات

¹ انظر المادة: 184 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة: 83 من أمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

³ نوال طارق ابراهيم، (المظاهر القانونية للفساد وإستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة)، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص3.

فقط، بل يشمل أيضاً المزايا والخدمات المتنوعة. يمكن تصنيف المال الانتخابي إلى نوعين: المال المدفوع نقداً أو المال المؤجل الدفع. من أبرز وسائل الرشوة الانتخابية:

- **الهبات النقدية والعينية:** تتضمن الهبات التي تُمنح مسبقاً أو على شكل وعود مستقبلية. عادةً ما يتم تقديم المال نقداً، إذ يتم تجنب التعامل بال شيكات لتفادي تتبع المعاملات البنكية؛
- **تقديم الخدمات:** يتم تقديم خدمات لعدد من الناخبين المؤثرين في الانتخابات، مثل وعود بالحصول على وظائف عمومية أو خاصة، أو حتى التنسيق لإقناع مرشح منافس بالتنازل عن ترشحه¹.

الرشوة الانتخابية ليست مجرد جريمة قانونية، بل تحدي ديمقراطي يؤدي إلى تقويض أساسيات العملية الانتخابية، حيث لا يمكن للمواطنين التعبير عن إرادتهم الحرة في ظل هذه الضغوط، تأثير الرشوة الانتخابية على العدالة الانتخابية يتجاوز الإضرار بنزاهة الانتخابات، إذ يسهم في خلق ثقافة فساد تشوّه قيم المشاركة المدنية، وتدفع المواطنين إلى التفاعل مع الانتخابات كفرصة للحصول على مزايا شخصية بدلاً من كونها مناسبة للمشاركة في اختيار القيادة السياسية. ومن المهم أن يكون هناك تشديد في العقوبات و مراجعة التشريعات لتكون أكثر فعالية في مواجهة هذا الشكل من الفساد.

الفساد الإداري والانتخابي في الجزائر يُعد من أبرز العوامل التي تعرقل التنمية المستدامة على المستوى المحلي، حيث يؤدي الفساد في الجماعات المحلية إلى تراجع الخدمات العامة وضعف الكفاءة الإدارية، مما يزيد من البيروقراطية وال محسوبية ويُضعف الشفافية، كما أن الفساد الانتخابي مثل التمويل غير المشروع و الرشوة، يؤثر بشكل كبير على نزاهة الانتخابات ويُفسد إرادة الناخبين.

¹أحمد زينب ، مجال عبد الكرم، (الفساد يف العملية الانتخابية - الرشوة الانتخابية أنموذجاً-)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (15) ، العدد (02) ، 2022 ، ص ص 504-519.

المبحث الثاني : المنتخب المحلي و إشكالية تسير الشأن المحلي في المغرب

تعد الإدارة المحلية في المغرب إحدى الركائز الأساسية التي تساهم في تدبير الشأن العام على المستوى الترابي، حيث يشكل المنتخب المحلي العنصر الرئيسي في تنظيم الشؤون المحلية، ورغم التطورات الدستورية والتشريعية التي شهدتها المملكة، إلا أن إشكالية تدبير الشأن المحلي تظل حاضرة في الساحة السياسية والإدارية .

المطلب الأول : إشكالية النص القانوني و الواقع في المغرب

تمثل إشكالية النص القانوني و الواقع في تدبير الشأن المحلي في المغرب محوراً رئيسياً في دراسة تسير الشأن المحلي و اللامركزية، فبينما تضمن التشريعات الدستورية و القانونية حقوق الجماعات المحلية في تدبير شؤونها بحرية، فإن الواقع الميداني يكشف عن العديد من التحديات التي تعيق فعالية هذه القوانين .

1: استقلالية الجماعات الترابية في الدستور المغربي:

يعتبر مبدأ التدبير الحر أحد المبادئ الأساسية في إدارة الجماعات الترابية في المغرب، حيث يمنحها استقلالية في تنظيم شؤونها المحلية ضمن إطار القوانين التي يضعها البرلمان وتنفيذها من قبل رئيس الحكومة، ورغم التأصيل الدستوري لهذا المبدأ، فإن تطبيقه يواجه عدة قيود تحد من فعاليته، خصوصاً في مجالات السلطة التنظيمية والقرارات المالية¹.

- القيود القانونية والتنظيمية: رغم أن هذه القيود تتماشى مع طبيعة النظام اللامركزي في دولة موحدة، فإن هناك قيوداً خاصة تؤثر سلباً على فعالية التدبير الحر، مثل استمرار الوصاية الإدارية على بعض القرارات، خصوصاً القرارات المالية. وتشمل هذه القيود مراقبة الملاءمة و التأشير المسبق على بعض القرارات المالية والإدارية، مما يحد من حرية التصرف في إدارة الأموال العامة وتحديد المرافق العمومية، حيث الجماعات تمارس سلطة

¹ مصطفى عدي، (الحماية التشريعية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية من تدخلات السلطة المركزية نموذجاً "المغرب وتونس"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 5 / العدد: 2) جوان 2020، (ص 31- 53)

تنظيمية فرعية ضمن الحدود التي يحددها المشرع، هذه القيود تُضعف الاستقلالية المحلية وتعزز من تدخلات الدولة في شؤون الجماعات.

التحديات في التنزيل القانوني: بالرغم من إقرار الدستور المغربي بمبدأ التدبير الحر، إلا أن التنزيل القانوني لهذا المبدأ لم يكن على مستوى التوقعات. فقد تبقى السلطة التنظيمية للجماعات الترابية خاضعة لعدد كبير من النصوص القانونية التي تُقيد نطاق هذه السلطة، وهو ما يعوق فاعليتها التنفيذية. هذا يضعف قدرة المجالس الجماعية على تنفيذ السياسات المحلية بكفاءة، مما يتناقض مع المبدأ الدستوري للإدارة المحلية المستقلة؛

الرقابة الإدارية والتأشير المسبق : الرقابة الإدارية على القرارات المالية للجماعات الترابية تُشكل قيلاً رئيسياً على ممارسة التدبير الحر فمثلاً، لا يمكن تنفيذ الميزانية أو إحداث المرافق العمومية الجماعية إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطات المركزية. كما أن القرارات الجبائية تتطلب المصادقة القبلية، مما يعزز من الرقابة المركزية على شؤون الجماعات، على الرغم من غياب مفهوم الوصاية بشكل صريح في النصوص القانونية، إلا أن مراقبة الملائمة و التأشير المسبق على القرارات تشير إلى استمرار الوصاية المقنعة، بالإضافة إلى ذلك، فإن مساعدة السلطات المركزية للجماعات الترابية في تنفيذ المشاريع التنموية قد تُفهم على أنها رقابة إدارية مباشرة، وهو ما يُضعف من قدرة هذه الجماعات على اتخاذ قرارات مستقلة¹.

إن مبدأ التدبير الحر في الجماعات الترابية بالمغرب، رغم تأكيد الدستور على استقلاليتها، يواجه تحديات كبيرة بسبب القيود القانونية والإدارية، مثل الرقابة المركزية والتأشير المسبق على القرارات المالية والإدارية، إلا أن الرقابة المقنعة تستمر في التأثير على شؤون الجماعات، مما يحد من قدرتها على ممارسة الاستقلالية الكاملة، وبالتالي يبرز ضرورة توسيع الاستقلالية المحلية مع الحفاظ على توازن بين الحرية التنظيمية للجماعات والرقابة المركزية لضمان تحقيق الشرعية والمصالح العامة ضمن إطار اللامركزية.

¹ عبد الرفيق زعنون، (مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية)، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص ص 28-53.

2: صعوبة ممارسة صلاحيات الهيئات اللامركزية

على الرغم من التأصيل الدستوري لمبدأ التدبير الحر كجزء من اللامركزية الإدارية في المغرب، إلا أن هذا المبدأ يواجه العديد من التحديات التي تحد من فعاليته في تعزيز الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الترابية، فقد تم إقرار التدبير الحر بموجب الدستور، لكنه لا يُمنح للجماعات الترابية حرية مطلقة في اتخاذ القرارات، بل يشمل فقط هامشاً محدوداً في تدبير شؤونها المحلية بشرط احترام القوانين المعمول بها¹.
تتمثل أبرز القيود في:

- الرقابة المستمرة من قبل السلطة المركزية: ورغم التوجه نحو اللامركزية، فإن الجماعات الترابية تظل خاضعة لرقابة إدارية مُشددة، مما يتناقض مع مفهوم الاستقلالية المقررة دستورياً؛

- النقص في الموارد: تظل الجماعات الترابية تعتمد على التمويل المركزي ولا تمتلك آليات فعالة لجمع مداخيلها الذاتية، ما يحد من قدرتها على تنفيذ المشاريع بشكل مستقل؛
- التأثير المحدود للانتخابات المحلية: على الرغم من المشاركة الانتخابية، إلا أن ضعف مستوى التعليم لدى العديد من المنتخبين يحد من قدرتهم على ممارسة الحكم المحلي بشكل فعال؛

كما أن الممارسة الفعلية للتدبير الحر تظل محدودة من خلال التأشيرات المسبقة التي تفرضها الدولة على بعض القرارات، لا سيما في ما يتعلق بالمجال المالي والإداري، ورغم تغيير المفاهيم حول الوصاية والرقابة، فإن التدخل المباشر من قبل السلطات المركزية في أعمال الجماعات المحلية ما زال مستمرًا، مما يؤدي إلى تقليص فرص الاستقلالية الحقيقية لهذه الجماعات².

¹مصطفى عبيدي، مرجع سابق، ص 43.

²أسماء لمسردى، واقع التنظيم المركزي بالمغرب وآفاقه، ورقة سياسات، المنظومة العربية للقانون الدستوري، 2021، ص8.

تتسم اللامركزية الإدارية في المغرب بمحدودية الاستقلالية الفعلية للجماعات الترابية، رغم إقرارها دستورياً، يشير ذلك إلى استمرار المركزية السياسية التي تمارسها الدولة على مستوى القرارات المحلية، رغم وجود توجهات تدعو إلى تفويض السلطات للجماعات الترابية. الرقابة المستمرة من قبل السلطة المركزية، والتي تُترجم إلى تدخلات إدارية متكررة، تُعد أحد أكبر التحديات التي تواجه مفهوم الاستقلالية المحلية، حيث أن هذه الرقابة تعكس التناقض مع المبادئ الدستورية التي تُشدد على تفويض السلطات وتعزيز استقلال المجالس المحلية في تدبير شؤونها.

3: محدودية وتناقض النص المنظم للوصاية

يشير القانون رقم 08-17 إلى استمرار القيود على استقلال الجماعات الترابية، حيث يظل استخدام مفاهيم مثل "الوصاية الإدارية" و"سلطات الوصاية" و"اختصاصات الوصاية" مؤشراً على عدم رغبة المشرع في تعزيز استقلالية هذه الجماعات بشكل حقيقي، يرتبط مفهوم "الوصاية" بالرقابة المسبقة واللاحقة على أعمال المجالس الجماعية، مما يؤدي إلى تقليص حرية اتخاذ القرارات المحلية، لذلك يُعد تحديث الإطار القانوني للامركزية ضرورة، عبر التحول من الوصاية التقليدية إلى المراقبة اللاحقة والإشراف، بما يتماشى مع توجهات التدبير العمومي المعتمدة على المستوى المركزي¹.

و على الرغم من بعض التعديلات القانونية، لا يزال العديد من القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي خاضعة للمصادقة من قبل سلطة الوصاية، مثل الميزانية، الحسابات الخصوصية، و التحويلات المالية، وحتى القرارات الثانوية (مثل تعديل مواقع الأسواق أو تحديد تواريخ إقامتها) تظل محكومة بمصادقة السلطة المركزية. ورغم التقليص الذي أُدخل

¹ حميد الماموني ، العلاقة بين الدولة و الجماعات الترابية على ضوء الجهوية المتقدمة دراسة تحليلية لمقتضيات دستور 2011، رسالة ماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، جامعة محمد الخامس المغرب ، 2014،ص47.

على آجال المصادقة، إلا أن 45 يوماً للمصادقة من قبل وزير الداخلية و 30 يوماً من قبل الوالي أو العامل، ما زالت فترة طويلة، مما يثبط من المبادرات المحلية¹.

أما فيما يتعلق بالوصاية على الأشخاص، فيمنح القانون سلطة تقديرية واسعة للسلطة المركزية في تحديد ما يُعد مخالفاً للقانون أو لأخلاقيات المرفق العام، مما يمكن أن يؤدي إلى توقيف أو عزل أعضاء المجالس الجماعية، لكن غموض الصياغات القانونية يثير العديد من التساؤلات حول معايير تحديد المخالفات ومدى شمولية القوانين المعنية، كما أن تبرير حل المجلس بسبب مساسه بحسن سير العمل يظل غير محدد، مما يزيد من الارتباك القانوني، وتظل عبارة الاستعجال التي تبرر توقيف المجلس مصدرًا للقلق، إذ قد تهدد استقرار العمل الجماعي، لذلك من الضروري مراجعة وتوضيح هذه المفاهيم من أجل توفير بيئة قانونية أكثر استقرارًا وشفافية².

يُعتبر الإطار القانوني الذي يحكم الجماعات الترابية في المغرب مثالاً على المركزية المتخفية، حيث يستمر التدخل السلطوي في الشؤون المحلية عبر الوصاية والإشراف المكثف، مما يعيق الفاعلية السياسية والاقتصادية لهذه الجماعات، من منظور اللامركزية السياسية، يعتبر التحول من الرقابة المسبقة إلى المراقبة اللاحقة خطوة أساسية نحو تعزيز استقلالية الجماعات المحلية، لأن ذلك سيتيح لها المزيد من المرونة في اتخاذ القرارات دون التقيد المفرط بالقواعد المركزية.

إلا أن الغموض في الصياغات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالوصاية على الأشخاص وتفسير أخلاقيات المرفق العام، يعد أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر على الحوكمة المحلية، تظل السلطات المركزية قادرة على التدخل التقديري، وهو ما يمكن أن يفقد الجماعات المحلية استقلاليتها و شرعيتها في إدارة شؤونها.

¹ حليلة الهادف ، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط ، جامعة محمد الخامس المغرب، 2012، ص103.

² حليلة الهادف ،مرجع نفسه ،ص105.

المطلب الثاني : علاقة المعين و المنتخب

إشكالية علاقة المعين والمنتخب في الجماعات الترابية في المغرب تعتبر من القضايا المعقدة التي تثير العديد من الأسئلة القانونية والسياسية والإدارية، تتبع الإشكالية من التداخل بين السلطات والصلاحيات بين المعينين (مثل الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل السلطات المركزية) والمنتخبين (أعضاء المجالس الجماعية الذين يتم انتخابهم من قبل المواطنين).

أولاً: الهيئات المحلية المعينة :

1: مؤسسة الوالي :

تعد مؤسسة الوالي وحدة إدارية تمثل تقسيمًا ترابياً في نظام الدولة، وهي جزء من تنظيم الدولة المركزي الذي يهدف إلى تعزيز الإدارة المحلية وتفعيل دور السلطات التنفيذية في تنسيق السياسات العامة، و يأتي الوالي كأعلى سلطة إدارية على مستوى الولاية، حيث يتم تعيينه بمرسوم ملكي بناء على مبدأ المركزية الذي يميز النظام السياسي المغربي، ويعكس دور المؤسسات الدستورية في تحديد مسؤوليات الإدارة العليا، يعد قرار التعيين بموافقة المجلس الوزاري جزءاً من عملية الرقابة الحكومية والتوزيع الهرمي للسلطات بين الحكومة والسلطات المحلية¹.

2: مؤسسة العامل :

العامل يمثل المؤسسة الملكية على المستوى المحلي، مما يعكس التركيز السلطوي في النظام السياسي المغربي، حيث يتم الجمع بين تمثيل الملكية والمسؤولية التنفيذية للحكومة في إطار من التنسيق بين السلطات المركزية والمحلية، ويعكس ظهير 15 فبراير 1977 فلسفة المركزية الإدارية، إذ يمنح العامل صلاحيات واسعة في الإشراف على الإدارة المحلية والرقابة الإدارية على الجماعات الترابية، و يعزز دستور 2011 هذا الدور من خلال تأكيد التوازن بين صلاحيات السلطات المحلية والرقابة المركزية².

¹خالد الغازي ، التنظيم الإداري المغربي ، ب ن ، المغرب ، 2019 ، ص 51 .

²المرجع نفسه ، ص52.

وفي هذا السياق، ينص الفصل 145 من الدستور المغربي على أن ممثلي السلطة المركزية، مثل الولاة والعمال، يحتفظون بصلاحيات واسعة لتأمين تطبيق القوانين وتنفيذ النصوص التنظيمية الصادرة عن الحكومة، كما يتعين عليهم ممارسة الرقابة الإدارية على مختلف الجماعات الترابية، الجدير بالذكر أن الوالي والعمال يُعتبران ممثلين لوزارة الداخلية ومندوبين عن الحكومة، ويتولى العامل مهامه في العمالات و الأقاليم، بينما يتخذ عامل العمالة المركزية في الجهة صفة والي الجهة في نفس الوقت¹.

إن تعزيز دور الوالي والعمال في دستور 2011 يعكس استمرارية المركزية الإدارية في النظام السياسي المغربي، ويؤكد على أهمية التنسيق بين السلطات المركزية والمحلية لضمان تطبيق السياسات العامة بشكل موحد وفعال، هذه الصلاحيات الواسعة تمثل جزءاً من فلسفة الرقابة الحكومية التي تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المؤسسي وتنفيذ الخطط الوطنية بطريقة مؤسسية ومنظمة.

ثانياً : العلاقة الرقابية بين المجالس المنتخبة و الهيئات المعنية :

من أبرز العوائق التي تعترض الحكامة الجيدة في تدبير الشأن الترابي وتحد من فعالية أداء الجماعات الترابية، هي هيمنة سلطة الوصاية التي تمارسها السلطة الإدارية المركزية، سواء بشكل مباشر أو من خلال مفوضيها المحليين، هذه الوصاية تمارس على الأشخاص والأعمال داخل الإدارة اللامركزية بهدف تسيير الشأن العام المحلي وتعد الوصاية أداة ملازمة للنظام اللامركزي، حيث يتحدد مستوى استقلالية الجماعات المحلية بناءً على درجة الوصاية المفروضة عليها، والتي تتنوع بحسب شدتها، أولوياتها، والمجالات التي تفرسها، ويمكن أن تتجلى في الوصاية على الأشخاص أو الوصاية على الأعمال².

1: الرقابة على أعمال المجلس الإقليمي

¹أسماء لمسردى، مرجع سابق ، ص6.

²حليمة الهادف ، مرجع سابق ، ص167.

التعيين والانتخاب في الجماعات الترابية المغربية يعدان جزءاً مهماً من الحكامة المحلية وتوزيع السلطات بين المركز والمحليات ، وفقاً للقوانين المغربية، تُبطل مداوات المجلس المحلي إذا تجاوزت اختصاصاته، ويتم إلغاؤها بقرار وزير الداخلية. تنص المادة 59 على أن مقررات مجلس العمالة أو الإقليم تُنفذ فقط بعد موافقة سلطة الوصاية، حيث يرسل الوالي أو العامل القرارات لوزير الداخلية خلال 15 يوماً بعد انتهاء الدورة. يجب على الوزير الموافقة في 45 يوماً، وإلا تُعتبر المقررات مصدقة تلقائياً مع إمكانية تمديد المدة مرة واحدة بمرسوم. كما يمكن للوزير، بناءً على طلب مسيب، دعوة المجلس لإعادة النظر في المقررات إذا واجه صعوبة في الموافقة عليها¹. تُظهر هذه الممارسة القانونية الإشكالية بين المعين و المنتخب في الجماعات الترابية في المغرب، حيث يظل النظام يوازن بين اللامركزية التي تهدف إلى تعزيز تمثيل المواطنين محلياً وبين المركزية التي تضمن توجيه القرارات المحلية بما يتماشى مع السياسات الوطنية، رغم أن النظام يهدف إلى ضمان تنفيذ فعال للسياسات، فإن هذا يُضعف من الاستقلالية الفعلية للجماعات الترابية، وي طرح تساؤلات حول مدى تأثير ذلك على الحكامة المحلية و المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار المحلي.

2: الرقابة على أعمال المجلس الجهوي

تتمتع سلطات الوصاية في النظام الإداري المغربي بوسائل متنوعة لتنفيذ رقابتها على الأعمال والقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية. تشمل هذه الوسائل الإيقاف و العزل و الحل على الأفراد، وكذلك الإلغاء و التصحيح و التصديق المسبق و الحلول التي تستهدف الأعمال التي تتخذها المجالس؛ والوقاية الشرعية التي تمارسها سلطة الوصاية تهدف إلى التأكد من موافقة القرارات للقانون، حيث يحتفظ المشرع بحق المصادقة على المقررات الجهوية باستثناء ما ورد في المادة 41 من القانون المنظم للجهات. ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يوجه نسخة من القرارات إلى والي الجهة في غضون 15 يوماً من اتخاذها، ويُسلم الوالي

¹ إيمان داودي ، الوالي و العامل و التنمية المحلية بالمغرب ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - سلا-، جامعة محمد الخامس بالرباط ، 2015، ص203.

وصل استلام بذلك. لا تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد 20 يوماً من تاريخ الوصل، ما لم يعترض الوالي عليها أو يكون القرار باطلاً¹.

يُعتبر القرار باطلاً بحكم القانون إذا كان يتعلق بمسألة خارج اختصاصات المجلس الجهوي أو إذا تم اتخاذه بشكل مخالف للنصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، على سبيل المثال، إذا تم اتخاذ القرار خارج دورات المجلس أو إذا لم يُوجه جدول الأعمال إلى عمال العمالة أو الإقليم، في حال حدوث ذلك، يمكن للمجلس عقد دورة استثنائية بطلب من والي الجهة، والذي يجب أن يرفق طلبه بالنقاط المقترحة للبحث في جدول أعمال الدورة مع الوثائق ذات الصلة إن لزم الأمر².

و يعد مفهوم الوصاية و الرقابة المركزية في النظام السياسي المغربي، حيث يبرز دور والي الجهة في تعويض الرئيس المنتخب للمجلس الجهوي في حالات معينة، وهو ما يعكس تكريس المركزية الإدارية في تنظيم الشأن المحلي، على الرغم من إقرار اللامركزية في تدبير الشؤون المحلية، فإن السلطة المركزية تظل تملك تأثيراً كبيراً من خلال التأشير والمصادقة على قرارات المجالس الجهوية، مما يشير إلى عدم الاستقلالية الكاملة لهذه المجالس في مجالات حيوية مثل التنمية و إعداد التراب و المالية، هذا التوزيع بين التفويض المحلي و الرقابة المركزية يعكس مفهوم التوازن بين القوى في النظام السياسي، حيث تضمن السلطة المركزية تطبيق السياسات الوطنية في إطار الإشراف على التنمية الجهوية³.

إن الوصاية المركزية في المغرب تظل سائدة على الرغم من التوجه نحو اللامركزية في تدبير الشؤون المحلية، إذ بالرغم من وجود الانتخاب الديمقراطي للمجالس الجهوية، تبقى السلطة المركزية ممثلة في والي الجهة قادرة على فرض رقابتها، سواء عبر المصادقة المسبقة أو الإلغاء في حالة المخالفات القانونية.

¹. إمان داودي، مرجع نفسه، ص 207

² خالد الغازي، مرجع سابق، ص 129.

³ موقع فاس نيوز، إختصاصات رئيس الجهة في علاقته باختصاصات والي الجهة، تم الاطلاع يوم : 2023/03/25، 16.00 h

هذا التوزيع بين التمثيل المنتخب و السلطة المعينة يعكس إحدى السمات البارزة للنظام السياسي المغربي، حيث يسعى المشرع إلى ضمان تطبيق السياسات الوطنية وتنفيذ المشاريع التنموية بشكل موحد عبر التراب الوطني، إلا أن هذا الأمر يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية المجالس الجهوية في اتخاذ قرارات تتعلق بالشؤون المحلية من دون تدخل السلطة المركزية، مما قد يحد من قدرتها على الابتكار والتكيف مع احتياجات المنطقة المحلية بشكل أكثر مرونة.

3: الرقابة على أعمال المجلس الجماعي

شكل اعتماد الميثاق الجماعي 78.00، الذي تم تعديله لاحقاً بالقانون رقم 17.08، بدايةً لمرحلة جديدة في تنظيم الجماعات المحلية في المغرب، إذ صدر في ظل دستور 1996. وكان هذا الميثاق خطوة مهمة نحو تحديث النظام الإداري المحلي، حيث جلب عدة مستجدات تتعلق بعلاقة ممثل الإدارة الترابية بالمجالس الجماعية. بمقتضى هذا الميثاق، أصبحت اختصاصات الجماعة أكثر وضوحاً وتنظيماً، حيث تم توزيعها بين اختصاصات ذاتية، اختصاصات مشتركة، و اختصاصات منقولة. ولأول مرة، قام المشرع بتحديد الاختصاصات بهذه الطريقة، وهو ما شكّل ضمانة إضافية لتعزيز الديمقراطية المحلية وحماية الاختصاصات القانونية للمجالس الجماعية من أي تدخل غير مشروع من طرف ممثل السلطة¹.

وكان الهدف الأساسي من هذا التحديد هو حماية المجالس الجماعية من محاولات التدخل الإداري التي قد تُمارس تحت مسوغات غموض الاختصاصات، ومنع ممثل السلطة (كالوالي أو العامل) من استغلال هذا الغموض كذريعة للتدخل في شؤون الجماعة ومنافسة المنتخبين في مهامهم².

¹ ادريس جردان ، عبد المنعم لزعر ، الديمقراطية المحلية وأفاق التنمية الترابية بالمغرب -دراسة متكاملة -، منشورات مركز تكامل للدراسات و الأبحاث ،أكادير المغرب ، 2020،ص159.

²المراقبة الدارية على أعمال مجالس الجماعات الترابية وأجهزتها، فضاء الموظف الجماعي ، اطلع عليه يوم : 2024/02/14 ،

على الرغم من هذه المكاسب، يظل هناك انتقاد فقهي بأن المشرع لم يفلح في التحديد الدقيق لكل الاختصاصات، مما يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة قد تحد من استقلالية الجماعات المحلية في الممارسة الفعلية لتلك الاختصاصات

و يعد القانون التنظيمي الجماعي 113.14 خطوة هامة نحو تعزيز الحكامة المحلية في المغرب، حيث زكى وضوح أسس التكامل و التعاون بين ممثل الدولة و المجالس الجماعية، هذا القانون يتضمن مجموعة من المقننات التي تؤكد هذا التوجه، ويحدد مهام المراقبة الإدارية على الجماعات الترابية والتي تُنشط بالولاية والعمال. وفي هذا السياق، قدم المشرع مصطلحاً جديداً في القانون التنظيمي 113.14 لتحديد ممثل السلطة المركزية المسؤول عن مراقبة ومتابعة أنشطة الجماعات، حيث استخدم مصطلح "العامل أو من ينوب عنه أو من يمثله"، بدلاً من "السلطة المحلية" الذي كان يتردد في النصوص السابقة المتعلقة باللامركزية¹.

هذا التحول الاصطلاحي يشكل قطيعة مع الأسس التشريعية السابقة، وهو ما يفتح المجال لعدة تفسيرات، هذا التغيير يستدعي تساؤلات مشروعة حول دلالات وأبعاد استبدال المشرع لعبارة "السلطة الإدارية المحلية" بمصطلح "عامل الإقليم أو من ينوب عنه"، أو "العامل أو من يمثله" كما ورد في القانون الجديد. هذا التبديل الاصطلاحي قد يعكس تحولاً في مفهوم الرقابة الإدارية وفي العلاقة بين السلطة المركزية و المجالس الجماعية، ويثير تساؤلات حول مدى تأثير هذا التغيير على استقلالية المجالس الجماعية وقدرتها على اتخاذ قرارات محلية دون تأثيرات غير مبررة من السلطة المركزية.

¹ ادريس جردان ، عبد المنعم لزعر ، مرجع سابق ، ص 160.

المطلب الثالث : إشكالية التكوين و الفساد

تواجه الجماعات الترابية في المغرب تحديات متعددة، من بينها ضعف التكوين الإداري للموارد البشرية، وانتشار الفساد في بعض المؤسسات الترابية، تثير هذه الإشكاليات تساؤلات حول قدرة الجماعات الترابية على تلبية احتياجات المواطنين وتنفيذ المشاريع التنموية بكفاءة وفعالية .

أولاً - ضعف التكوين الإداري للمنتخبين

إن الاهتمام بتكوين العنصر البشري وضرورة تطوير مهاراته يعد من أبرز أولويات التسيير الجماعي، حيث يجب أن يمتلك المنتخبون، خصوصاً الرئيس ومساعدوه، المؤهلات اللازمة لفهم النصوص التشريعية، القانونية، والتنظيمية والإجرائية. عدم توافر هذا التكوين المستمر قد يعيق عملية التسيير الجماعي، ويحد من قدرة المسؤولين على مواكبة التطورات في هذا المجال؛

علاوة على ذلك، لا يكفي المستوى التعليمي وحده لتحقيق الأهداف التنموية للتدبير الترابي، بل يجب أن يتوافر أيضاً إمام عميق بالجوانب الإدارية، التقنية، الاقتصادية، والاجتماعية على مستوى الجماعة، مع تطور المهام الترابية من حيث الحجم والأبعاد، أصبحت الجماعات مطالبة بتحمل مسؤوليات تنموية معقدة، مما يتطلب تطويراً مستمراً في كفاءات أعضاء المجالس المنتخبة لمواكبة هذه التحولات¹.

ظل ضعف تكوين المنتخبين الجماعيين أحد العوامل الرئيسية التي تعرقل التنمية الترابية، حيث إن البيئة السوسيو-ثقافية المحيطة لا تساهم في إنتاج أفراد ذوي كفاءات عالية، بل غالباً ما ينتج عنها أعضاء متواضعي التكوين أو عديمي الخبرة تماماً، وعلى الرغم من ذلك، فإن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الجماعات من أجل تعزيز مستوى تنمية الساكنة المحلية تتطلب أن يكون المنتخبون مؤهلين بمستوى معين من التكوين والكفاءة².

¹ عزيزي مفتاح، اللامركزية: من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكادال، الرباط، 2001، ص 181.

² عبد الله كواعروس، التدبير الجماعي وإشكالية التدخل التنموي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادير مركز دراسات الدكتوراه ابن زهر جامعة ابن زهر، 2018، ص 179.

إن أهمية الربط بين الفهم الجيد للواقع المحلي والقدرة على إدارة الموارد البشرية والمالية، خاصة في بيئات قد تكون فيها الفرص التعليمية والتكوينية محدودة ، يعكس هذا الوضع تحديات التمثيل السياسي، إذ قد يتسبب غياب التكوين المناسب للمنتخبين في تفاقم الفجوة بين الفئات المختلفة داخل المجتمع المحلي، مما يؤدي إلى انخفاض فعالية السياسات التنموية.

ومن المهم الإشارة إلى أن معظم المستشارين الجماعيين يعتمدون على التكوين الميداني، أي التكوين التلقائي الذي يكتسبون من خلاله مهارات تدبير الشأن العام المحلي عن طريق الممارسة الفعلية ، وفي المقابل قامت الدولة ببذل جهود لتلبية الدعوات المتزايدة التي تطالب بتوفير التكوين المناسب للمنتخبين الجماعيين، وذلك من خلال إنشاء مراكز تدريبية وتعاون المؤسسات الجامعية في تدريبهم وتقديم الاستشارات لهم، وقد تم تنظيم العديد من المناظرات الوطنية والندوات التكوينية في هذا المجال، رغم أنها لم تكن مدعومة بنظام مؤسساتي أو نصوص قانونية تضمن تنظيمها بشكل رسمي¹.

إلى جانب جهود الدولة، التي تدرك أهمية ضرورة تمكين المنتخبين الجماعيين من المؤهلات اللازمة في مختلف المجالات المرتبطة باختصاصات المجالس الجماعية، قامت بعض الأحزاب السياسية بتأسيس مؤسسات خاصة لتدريب مستشاريها ، بالإضافة إلى ذلك، نظمت بعض الجماعات المحلية دورات تكوينية بين الحين والآخر لأعضاء مجالسها بهدف تعزيز كفاءاتهم وتزويدهم بالمعرفة المطلوبة لأداء مهامهم بكفاءة². و رغم أهمية الجهود المبذولة في مجال تكوين المنتخبين الجماعيين، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة بسبب عدة عوامل ، من أبرز هذه العوامل، تباين مستوى المشاركين في البرامج التكوينية، وقصر مدة هذه البرامج، إضافة إلى طابعها الانتقائي والبروتوكولي في بعض الأحيان ، عموماً يمكن إرجاع فشل سياسة التكوين في هذا السياق إلى مجموعة من الاعتبارات المعيارية والبنوية ، على مستوى الاعتبارات المعيارية، يتمثل المشكل في غياب تصور شمولي وواضح للتكوين، وكذلك غياب إطار

¹ عبد الله كواعروس، مرجع سابق ، ص 180.

² عزيزي مفتاح، مرجع سابق ، ص.198.

قانوني ينظم هذه العملية ويحدد محتواها وأهدافها، رغم التوصيات المتكررة التي تصدرها المناظرات الوطنية للجماعات المحلية في هذا المجال¹.

إن غياب تنظيم قانوني فعال ينظم عملية التكوين يمكن أن يُعيق تطوير برنامج تكويني مستدام ومؤسسي، يُعزز هذا الفشل غياب التنسيق بين الأطراف المعنية، سواء كانت الدولة، الأحزاب السياسية، أو الجماعات المحلية، ولهذا يعد الإطار التشريعي الذي يحدد آليات التكوين بشكل دقيق ويعزز التنسيق بين هذه الأطراف أمراً حيوياً لضمان فاعلية عملية التكوين.

بالنسبة للاعتبارات البنيوية، فهي ترتبط بطبيعة المهام الانتدائية وأيضاً بطبيعة الأشخاص الذين تم انتخابهم من قبل الإرادة الشعبية المحلية ، إذ أن الاختلافات بين مواقع المسؤولية داخل المجالس الجماعية - مثل الرئيس ونوابه، ورؤساء اللجان، وبقية المستشارين - تطرح تساؤلات حول كيفية تنظيم عملية التكوين بما يتناسب مع هذه الفروق، إضافة إلى ذلك، فإن التنوع السوسيو-ثقافي والعمراني، فضلاً عن الاختلافات في الخلفيات المهنية والشخصية (مثل المثقف، الأمي، الفلاح، الإطار الإداري، الشاب، المسن) يزيد من تعقيد مسألة إيجاد تكوين موحد يناسب جميع المستشارين الجماعيين هذا التنوع يجعل من الصعب توفير تكوين ملائم للجميع في ظل غياب التجانس على مختلف الأصعدة².

إن هذه الفروق، سواء كانت سوسيو-ثقافية أو عمرية أو مهنية، تجعل من الصعب وضع برنامج تكويني واحد يناسب الجميع ، فعلى الرغم من أن المجالس المحلية تمثل التنوع في المجتمع، إلا أن هذا التنوع قد يُعقّد عملية التأهيل، إذ تتطلب كل فئة من المنتخبين تدريباً خاصاً يتناسب مع خلفياتهم واحتياجاتهم ، ومن هنا تبرز أهمية البرامج التكوينية المتخصصة التي تُفصل حسب الفئات المستهدفة داخل المجالس، كي يتم تزويد كل فئة بالمعرفة والمهارات التي تتناسب مع مسؤولياتها ومهامها داخل المجلس.

¹ نفس المرجع ، ص 181.

² عبد الله كواعروس، مرجع سابق ، ص 181-182 .

ويُعد من الضروري أن يتم بناء برامج تكوينية شاملة وموجهة بشكل يتناسب مع هذه التباينات البنيوية، وهذا يتطلب أيضاً تطوير آليات مرنة وتعاونية بين الحكومة المركزية، الأحزاب السياسية، والمجالس المحلية لتوفير تكوين مستدام وفعال .

ثانيا : الفساد الانتخابي :

تعتبر الانتخابات أحد الأدوات الرئيسية لتحقيق الشرعية السياسية ، غير أن تكلفتها المالية قد تؤثر على فاعلية الحكومة في توجيه الموارد نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما أن احتمالية الفساد الانتخابي -مثل الرشوة، التلاعب في نتائج الانتخابات، أو استخدام الموارد العامة في الحملات الانتخابية - تُعتبر تهديداً للعدالة السياسية وتؤدي إلى تآكل الثقة في النظام السياسي.

1: الفساد في عملية تمويل الانتخابات

يُعتبر الفساد في عملية تمويل الانتخابات الترابية في المغرب من أبرز التحديات التي تؤثر على نزاهة العملية الديمقراطية. يتجلى هذا الفساد في مجموعة من الممارسات غير القانونية، مثل التلاعب بالأموال المخصصة للانتخابات، وتوظيف الموارد العامة لصالح بعض الأحزاب السياسية أو المرشحين ، كما يشمل ذلك الاستخدام غير الشفاف للأموال في الحملات الانتخابية، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على التنافسية والمساواة بين المرشحين¹.

- غياب الشفافية في صرف النفقات الانتخابية :

إن غياب الشفافية في آليات صرف النفقات الانتخابية وعدم الكشف عن حجمها والأنشطة المرتبطة بها يعد مؤشرا على وجود اختلالات في إدارة هذا الغلاف المالي. هذا الرأي يشارك فيه العديد من الممارسين والمراقبين، رغم أن إثباته يبقى صعباً بسبب ندرة المعلومات المتاحة وصعوبة الوصول إليها. ومع ذلك، أصبح هذا الوضع غير مقبول، خاصة في ظل طموح المغرب لتعزيز شفافية الإدارة المالية العمومية من جهة،

¹ امحمدي زينب . جمال عبد الكريم . (الفساد يف العملية الانتخابية - الرشوة الانتخابية نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 / العدد: 02 (2022)، ص 506.

وكذلك بالنظر إلى حجم هذا الغلاف المالي الذي يُصرف بشكل دوري مع كل استحقاق انتخابي من جهة أخرى¹.

- التحديات المتعلقة بعدم الشفافية في آليات صرف النفقات:

اعتبر المشرع المغربي أموال الدعم المقدمة من الدولة للأحزاب السياسية لتنظيم حملاتها الانتخابية جزءاً من المال العام، وبالتالي فهي تخضع لحماية قانونية دقيقة تشمل هذه الحماية رقابة صارمة من المجلس الأعلى للحسابات، الذي يتولى متابعة استخدام هذه الأموال وفقاً للأطر الزمنية والشكلية التي تحددها الدولة ، بالإضافة إلى ذلك، يتم فرض حماية جنائية على الأموال العامة في حال تعرضها للسرقة أو التبيد، بناءً على أحكام المادة 47 من القانون المتعلق بمحاربة الفساد، التي تجرم أي استخدام غير مشروع للتمويل العمومي المخصص للأحزاب السياسية، وتعتبره اختلاساً يعاقب عليه القانون².

يُعاقب المشرع المغربي في حال تخلف أي حزب سياسي عن إيداع جرد مفصل لمصاريف حملته الانتخابية في الأجل المحدد قانوناً، أو إذا لم يُرفق هذا الجرد بالوثائق الثبوتية اللازمة، كما يُفرض جزاء في حالة عدم الاستجابة للعدر الموجه من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو إذا تم تجاوز السقف المالي المحدد للمصاريف الانتخابية، أو في حال عدم توضيح مصادر تمويل الحملة الانتخابية³.

- الإختلالات المالية والمحاسبية في صرف أموال الحملات:

من بين أبرز الإختلالات المالية التي تم رصدها في تمويل الحملات الانتخابية في المغرب، نلاحظ أن بعض الأحزاب السياسية لا تلتزم بإرجاع المبالغ غير المصرح باستخدامها إلى الخزينة العامة كما تفرضه القوانين والنظم التنظيمية. في العديد من

¹ عصام القرني ، (تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب: من الكلفة المالية إلى إشكالية الفعالية السياسية)، مجلة مدارات سياسية،

المجلد 1 ، العدد 4 ، مارس 2018، ص 136

² يوسف بولعراس، النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه ، ل ، م د ، في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات ، جامعة حمه لخضر - الوادي، 2004، ص 234.

³ رشيد بويكر، النظام القانوني للإنتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة،

2021 ص. 140

الحالات، يتم إرجاع جزء فقط من هذه الأموال، مما يشير إلى وجود سوء إدارة الموارد العامة وانتهاك لشفافية الممارسات المالية في العملية الانتخابية.

- دور الدولة في تمويل الحملات الانتخابية:

إلى جانب النفقات التي تُصرف على اللوازم التنظيمية واللوجيستية للانتخابات الجهوية والجماعية، تقوم الدولة بدور رئيسي في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية ويستند هذا الدعم إلى المادة 34 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، التي تُلزم الدولة بتوفير تمويل جزئي للأحزاب المشاركة في الانتخابات ، يهدف هذا التمويل إلى ضمان المساواة بين الأحزاب وتقليل تأثير الأموال الخاصة في الانتخابات، مع التأكيد على العدالة التنافسية¹.

وبعد هذا مظهرا من مظاهر الفساد الانتخابي حيث تقوم بعض الأحزاب السياسية بعدم إرجاع الأموال غير المصرح باستعمالها إلى الخزينة العامة كما يفرضه القانون ، قد لا تلتزم بإعادة جميع المبالغ غير المصرح بها ، وهذا يُعتبر انتهاكاً للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم استخدام وإعادة الأموال المخصصة لحملات الانتخابات.

- الأموال الخاصة والتأثير غير القانوني:

تشير المؤشرات إلى أن التكلفة الإجمالية للحملات الانتخابية لا تقتصر على النفقات التي تتحملها الدولة فقط، بل تشمل أيضاً مساهمات كبيرة من الأحزاب والمرشحين من أموالهم الخاصة. رغم أن الدراسات الدقيقة حول هذه التكاليف غير موجودة، فإن هناك دلائل على أن الأحزاب تنفق مبالغ ضخمة على الدعاية الانتخابية، التوظيف، وتنظيم الأنشطة التي تهدف إلى زيادة فرص الفوز في الانتخابات.

إضافة إلى ذلك، الأموال غير القانونية التي يتم صرفها في الحملات الانتخابية تمثل إشكالية كبيرة، حيث يتم استخدامها في بعض الأحيان لشراء الأصوات أو التأثير غير القانوني على نتائج الانتخابات ، مثل هذه الممارسات تؤثر بشكل سلبي على نزاهة

¹المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق لأحزاب السياسية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

الانتخابات وحرية الاختيار لدى الناخبين، كما تؤدي إلى تآكل الثقة في العملية الديمقراطية¹.

- الآثار السلبية على العملية الديمقراطية:

إن استخدام الأموال غير القانونية في الحملات الانتخابية يمثل أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد السياسي، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في ديمقراطية الحزب برمته، هذا يمكن أن يؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات وفقدانهم للثقة في الأحزاب والسياسيين، كما أن عدم وجود رقابة فعالة على صرف هذه الأموال يعزز من دائرة الفساد ويهدد بتقويض المصداقية في العملية الانتخابية².

الفساد الانتخابي في المغرب، خصوصاً في ما يتعلق بسوء إدارة أموال الدعم المقدمة من الدولة، يُعد من أبرز التحديات التي تعترض نظام التمثيل الديمقراطي يتطلب الأمر إصلاحات جذرية على مستوى الشفافية المالية وتعزيز الرقابة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، يجب أن تتم محاربة الفساد السياسي عبر تشديد العقوبات على المخالفين وتعزيز الوعي لدى الأحزاب السياسية حول ضرورة الامتثال للقوانين وضمان العدالة الانتخابية.

¹ عصام القرني، مرجع سابق، ص 138.

² لوشن دلال، (مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 187-205.

المبحث الثالث : مقارنة إشكالية تسير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب

تعتبر إشكالية تسير الشأن المحلي في الجزائر والمغرب من المواضيع الحيوية التي تتطلب تحليلاً دقيقاً لفهم الفروقات والتحديات التي تواجه كل دولة، بالرغم من التقارب الجغرافي والثقافي بين البلدين، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في السياسات والإدارات المحلية.

المطلب الأول : مقارنة بين الجزائر و المغرب في إشكالية النص القانوني و الواقع

إن ممارسة الشؤون المحلية تبتعد كثيراً عن مظاهر اللامركزية والديمقراطية الأمر الذي يعرقل تطور وتنمية الجماعات المحلية ويحولها إلى درجة قاعدية للبيروقراطية من جهة وإلى محرك للشؤون والمصالح المركزية من جهة أخرى.

1- التوافق بين النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية:

المغرب : يتمتع المغرب بدرجة عالية من التوافق بين نصوصه الدستورية والقوانين

التنظيمية المتعلقة بالجماعات المحلية، بعد الإصلاحات الدستورية التي تمت في 2011، تبعها إصدار القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات المحلية في 2015، ما يعكس تفعيلاً عملياً للامركزية على المستوى التشريعي، المغرب اعتمد بنية قانونية متكاملة تشرف على ثلاث مستويات من المجالس المحلية: الجماعة، العمالات، والجهات، وخصص لكل منها قانوناً مستقلاً يحدد صلاحياته وآليات عمله، هذا التوجه يعكس رغبة جادة في تعزيز المشاركة المحلية والمشاركة المجتمعية، وكذلك تمكين هذه المجالس من أداء وظائفها بشكل مستقل وفعال¹.

الجزائر :في المقابل، الإصلاحات القانونية التي شهدتها الجزائر في مجال تسيير

الجماعات المحلية لم تكن بنفس الدرجة من التناغم والتكامل الذي شهدته التجربة المغربية. على الرغم من أن الجزائر بدأت إصلاحات قانونية مهمة في قوانين البلدية (2011) ثم في قانون الولاية (2012)، فإن هذه الإصلاحات لم تكن مرتبطة بشكل وثيق بالتعديلات الدستورية التي حدثت بعد سنوات، خاصة في التعديلات الدستورية لعام 2020. هذا التأخر في تزامن الإصلاحات القانونية مع التعديلات الدستورية أسفر

¹ أعمار بوضياف، (تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص ص 10-56.

عن وجود فجوات قانونية أحياناً، وبرزت تضاربات بين النصوص القانونية والدستورية، ما أثر سلباً على فعالية تطبيق مبدأ اللامركزية. بمعنى آخر، في الجزائر كانت الإصلاحات التشريعية غير متكاملة بما يكفي لتعزيز استقلالية المجالس المحلية بشكل حقيقي¹.

الاستقلالية القانونية والتنظيمية:

المغرب : من خلال تصنيفه للمجالس المحلية في مستويات متعددة، وفرض قوانين مستقلة لكل منها، يتيح المغرب مجالاً كبيراً من الاستقلالية القانونية والتطبيقية لهذه المجالس، حيث يتمتع كل من مجالس الجماعات، والعمالات، والجهات بقدرة على ممارسة صلاحياتها بشكل مرن وفقاً لما يحدده القانون التنظيمي لكل منها، دون الخضوع لمزيد من الوصاية المركزية، هذا التوجه يعزز القدرة على اتخاذ قرارات محلية تتلاءم مع الاحتياجات المحلية، ويشجع على تحسين المشاركة المجتمعية².

الجزائر : على الرغم من أن الجزائر تواصل تعزيز مبدأ اللامركزية، إلا أن استقلالية الجماعات المحلية لا تزال مقيدة بشكل أكبر مما هو الحال في المغرب، لا تزال هناك مركزة في بعض الصلاحيات والقرارات المتعلقة بالشؤون المحلية، مما يحد من قدرة المجالس المحلية على تنفيذ صلاحياتها بمرونة، خاصة أن النصوص القانونية الجزائرية تتسم أحياناً بالضبابية، ويظل العديد من القرارات المركزية هي المسؤولة عن إدارة بعض الأبعاد الحاسمة في السياسة المحلية، مثل التمويل وإدارة الموارد، هذا التفاوت بين النصوص القانونية والقوانين التطبيقية يؤدي إلى عرقلة حقيقية في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية³.

¹ملكية بن علي ، لعبيدي مهاوات ،(واقع إصلاح منظومة الجماعات المحمية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحمية والمستدامة) ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد:02 ، العدد ، 01 ، 2019 ، ص 58-22.

²أردة إلياس ، الزروالي بلال ، مفتاح عادل ،(مراحل تطور التدبير الجماعي بالمغرب وإرساء أسس اللامركزية) ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الخامس (05) ، سبتمبر 2020 ، ص ص 186-202 .

³بورزق موسى ، بن الطاهر سعاد،(استقلالية الجماعات المحلية في ظل الوصاية الإدارية Autonomy Of Local Communities Under Administrative Guardianship) ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد (03) ، العدد (02) ، لشهر سبتمبر 2023، ص ص 149، 181.

3- الآثار العملية على تطبيق اللامركزية:

المغرب: بما أن الإصلاحات المغربية كانت متسقة وشاملة، فقد ساعدت في تقوية البنية التحتية للامركزية وأدت إلى تحسينات عملية في التفاعل بين المركز والجماعات المحلية، وقد أكدت هذه الإصلاحات على أهمية تطوير آليات الديمقراطية التشاركية، وأتاح للمجالس المحلية فرصة أكبر للتعبير عن مصالح المواطنين وإيجاد حلول فعالة للقضايا المحلية.

الجزائر: في الجزائر، رغم الخطوات المهمة التي تم اتخاذها، إلا أن التطبيق العملي للامركزية بقي محدوداً بسبب التحديات القانونية والتنظيمية، التضارب بين النصوص القانونية والدستورية في فترات مختلفة أثّر على فعالية الحوكمة المحلية، حيث أن القرارات السياسية قد تبقى خاضعة للسلطات المركزية في كثير من الأحيان، ما يجعل من الصعب تنفيذ اللامركزية على أرض الواقع.

أوجه الشبه:

- كلا البلدين يهدفان إلى تطبيق مبدأ اللامركزية من خلال توفير استقلالية للجماعات المحلية وتعزيز تمثيلها السياسي.
- الإصلاحات القانونية والدستورية في كل من المغرب والجزائر جاءت لتعزيز فكرة اللامركزية وتقوية مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية.
- في كل من البلدين، أنشئت هيئات أو مجالس محلية متعددة المستويات، من بينها الجماعة في المغرب والبلدية في الجزائر، والتي تشكل الأساس لإدارة الشؤون المحلية.

أوجه الاختلاف:

- التزامن بين الإصلاحات القانونية والدستورية: في المغرب، هناك تزامن مثالي بين الإصلاحات الدستورية والقوانين التنظيمية، ما جعل التنفيذ عملياً وأكثر انسجاماً، بينما في الجزائر، كانت هناك فجوات بين الإصلاحات القانونية والتعديلات الدستورية، ما أثر على التطبيق الفعلي للامركزية.

- درجة الاستقلالية: المغرب وفر درجة أكبر من الاستقلالية للمجالس المحلية من خلال قوانين مستقلة لكل مستوى، بينما الجزائر لا تزال تواجه تحديات في تطبيق الاستقلالية الفعلية بسبب تدخلات مركزية مستمرة.

- القدرة على التنفيذ: بينما استطاع المغرب تحقيق درجة من النجاح في تطبيق اللامركزية من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحسين آليات التسيير المحلي، لا تزال الجزائر تواجه صعوبات في تنفيذ هذه المبادئ على أرض الواقع بسبب التضارب بين التشريعات وعدم التكامل بين النصوص القانونية والدستورية.

من خلال المقارنة بين التجريبتين المغربية والجزائرية، يمكن القول إن المغرب قد حقق تقدماً أكبر في تطبيق اللامركزية بشكل فعال بفضل تكامل وتزامن الإصلاحات القانونية والدستورية، مما يعزز استقلالية الجماعات المحلية ويضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية، بالمقابل تبقى الجزائر بحاجة إلى المزيد من التنسيق بين النصوص القانونية والدستورية لضمان نجاح اللامركزية وتحقيق مشاركة حقيقية للمجالس المحلية في إدارة الشؤون العامة.

المطلب الثاني : مقارنة علاقة المعين بالمنتخب

إن موضوع العلاقة بين المعين والمنتخب يمثل أحد الأبعاد الهامة في دراسة التنظيم السياسي والإداري في أي دولة، لا سيما في سياق الأنظمة التي تتبنى مبدأ اللامركزية أو اللامركزية الإدارية، هذه العلاقة تؤثر بشكل كبير على آليات اتخاذ القرار والتمثيل المحلي، وتختلف بين البلدان بناءً على الهياكل القانونية والتنظيمية التي يتم تطبيقها، هنا نركز على مقارنة العلاقة بين المعين والمنتخب في كل من الجزائر والمغرب في السياقين السياسي والإداري.

المفهوم العام للعلاقة بين المعين والمنتخب:

الجزائر: في الجزائر تتمثل العلاقة بين المعين (الوالي أو المسؤولين الإداريين) والمنتخبين المحليين (مجالس البلدية والولائية) في وجود توازن دقيق بين الهيمنة المركزية والتفاعل المحلي، رغم أن الجزائر تبنت مبدأ اللامركزية في قوانينها، إلا أن السلطات المحلية المنتخبة تخضع لرقابة إشرافية من قبل السلطات المعينة من الدولة، وخاصة من قبل الولاية (المعينين من قبل رئيس الجمهورية)، في هذا السياق، تُعتبر السلطات المحلية المُنتخبة، مثل المجالس البلدية والولائية، مرؤوسة للوالي الذي يُعتبر ممثل الدولة في الإقليم، ويدير الشؤون المحلية ضمن نطاق صلاحياته¹.

المغرب: في المغرب، العلاقة بين المعين (مثل الولاية والعمال) والمنتخبين المحليين تشهد هيكلًا مشابهًا ولكن مع درجة أكبر من الاستقلالية للمجالس المنتخبة. بعد الإصلاحات الدستورية لعام 2011، تم تعزيز استقلالية المجالس المنتخبة المحلية، مثل الجماعات الترابية (الجماعة، العمالة، والجهة)، حيث لا يتدخل المعينون في الشؤون الداخلية لهذه المجالس بشكل مباشر، بل هم موجهون نحو التنسيق مع المجالس

¹ عمار بريق. (العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (52)، العدد (02)، 2015، ص ص 49-68.

المنتخبة لتحقيق الأهداف المشتركة وفقاً لمبادئ الحوكمة الجيدة¹. على الرغم من وجود وصاية إدارية من قبل السلطات المعنية، فإن هذه العلاقة تبقى أضيق وأقل تدخلاً مقارنة بالنظام الجزائري.

2- التدخلات المركزية وأدوار المعين:

الجزائر: في الجزائر، يتمتع المعينون (الولاية) بسلطات واسعة تتعلق بالإشراف على المجالس المحلية المنتخبة، على الرغم من أن الدستور الجزائري قد كرس مبادئ اللامركزية، إلا أن الدور الرقابي للوالي لا يزال قوياً في مراقبة تطبيق قرارات المجالس المنتخبة، على سبيل المثال، يتمتع الوالي بسلطة التأشير على مداوات المجالس الشعبية البلدية والتأكد من موافقتها للقوانين المحلية والقرارات المركزية، يُعتبر هذا بمثابة نوع من الإشراف الإداري والمالي على الأعمال المحلية².

المغرب: في المغرب، يوجد نوع من الرقابة الإدارية من قبل المعينين (الولاية والعمال) على المجالس المنتخبة، لكن هذا الإشراف يتميز بمرونة أكبر مقارنة بالنظام الجزائري، لا تزال بعض القضايا تحتاج إلى مصادقة المعينين، مثل المصادقة على الميزانيات أو اتخاذ قرارات ذات تأثير مالي كبير، لكن هذا لا يمنع المجالس المنتخبة من ممارسة صلاحياتها في أطر محلية تضمن نسباً من الاستقلالية، والجدير بالذكر أن الفصل بين السلطات بين المعين والمنتخب في المغرب يعتبر أكثر وضوحاً، حيث يتم تطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة في الكثير من الحالات.

¹الصمعي أمين، الجماعات الترابية في الدستور المغربي: نحو لامركزية سياسية؟ (الدستور، الديمقراطية والجماعات الترابية: محاولة تشخيص نقدي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 20، سبتمبر 2017، ص 203.

²سويقات أحمد، (الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر)، دفاثر السياسة و القانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 57-68.

3- آليات التعاون بين المعين والمنتخب:

الجزائر: التعاون بين المعينين (الولاية) والمنتخبين في الجزائر يتم عادة من خلال توجيه المراسيم والتعليمات من السلطات العليا إلى المجالس المحلية المنتخبة، هذا التعاون غالباً ما يكون غير متوازن حيث تميل السلطات المعينة إلى فرض نوع من الرقابة المتشددة على المجالس المحلية المنتخبة، ما يضعف قدرة المجالس على اتخاذ قرارات محلية مستقلة، التوازن بين المركزية واللامركزية يبقى غير محقق بشكل كامل.

المغرب: في المغرب، التعاون بين المعينين والمنتخبين يُعتبر أكثر سلاسة وأكثر تكاملاً بفضل الإصلاحات الدستورية التي أكدت على ضرورة احترام استقلالية المجالس المنتخبة، يتم التعاون في سياق من التنسيق بين الحكام المحليين (المعينين) والمجالس المنتخبة، مع ضمان مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات من خلال آليات ديمقراطية تشاركية، هذا يضمن عدم هيمنة المعينين على القرار المحلي ويعزز من قدرة المجالس المنتخبة على أداء دورها في التنمية المحلية¹.

الآثار السياسية والعملية:

الجزائر: أثر العلاقة بين المعين والمنتخب في الجزائر ينعكس بشكل كبير على ضعف فعالية اللامركزية. إن اعتماد الجزائر على الرقابة الإدارية الواسعة من قبل الولاية يحد من قدرة المجالس المحلية المنتخبة على اتخاذ قرارات مستقلة تعكس مصالح السكان المحليين، مما يؤدي إلى زيادة الهيمنة المركزية ويضعف تمثيل المواطنين في عملية اتخاذ القرار.

المغرب: في المقابل، هذه العلاقة في المغرب تؤدي إلى تمكين المجالس المحلية المنتخبة بشكل أكبر، مما يعزز مبدأ الحوكمة الرشيدة والمشاركة المجتمعية، الإصلاحات التي أُدخلت على النظام القانوني والتشريعي في المغرب ساعدت على تحسين عملية التعاون

¹ عبد الحق غربي ، سارة عزيزي ، (المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية و علاقتها بالتنمية الحضرية) ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، مجلد (17) ، العدد (02) ، 2024 ، ص ص 2665-294.

بين المعينين والمنتخبين، مما جعلها أكثر انسجامًا مع تطلعات المواطنين نحو تنمية محلية حقيقية ومستدامة.

أوجه الشبه:

في كلا النظامين، الجزائر والمغرب، تُعتبر العلاقة بين المعين والمنتخب علاقة موجهة نحو التنسيق بين المركز والمحليات، في كلا البلدين، يتداخل دور المعين (الوالي/العامل) مع دور المنتخب (المجالس البلدية أو الجهوية) بشكل متشابك، ولكن بدرجات متفاوتة من التدخل.

أوجه الاختلاف:

الاختلافات الكبرى تكمن في درجة الاستقلالية التي يتمتع بها المنتخبون المحليون، في الجزائر، تُعتبر العلاقة أكثر مركزية مع رقابة قوية من المعينين على المجالس المنتخبة، في حين أن المغرب يتمتع بنظام قانوني أكثر مرونة، حيث تم تعزيز استقلالية المجالس المنتخبة، مع إشراف معيني يتسم بالتنسيق أكثر من الرقابة المباشرة.

في كل من الجزائر والمغرب، تسعى العلاقة بين المعينين والمنتخبين إلى تعزيز التنسيق بين السلطة المركزية والمجالس المحلية، لكن الفرق يكمن في درجة الاستقلالية. في الجزائر، تظل المجالس المحلية خاضعة لرقابة صارمة من السلطات المعينة، مما يعيق قدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة. في المقابل، يعزز النظام المغربي من استقلالية المجالس المنتخبة من خلال تشريعات ودستورية تضمن لها سلطات أوسع في التدبير المحلي، مع بقاء التنسيق مع المعينين في إطار اللامركزية.

المطلب الثالث : مقارنة إشكالية التكوين و الفساد

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب إشكاليات كبيرة ترتبط بالتكوين والفساد، حيث تؤثر هذه التحديات على الأداء الفعال للمجالس المحلية وقدرتها على تحقيق التنمية المستدامة، بالرغم من أن كلاً من الجزائر والمغرب قد بذلا بعض الجهود لتحسين هذه الجوانب، فإنهما لا يزالان يعانيان من نقص في التكوين المستمر للمنتخبين المحليين ووجود فساد في العملية الانتخابية، في هذا التحليل سنتناول أوجه التشابه والاختلاف بين البلدين في معالجة إشكالية التكوين والفساد.

1: إشكالية التكوين

الجزائر: تواجه الجزائر مشكلة كبيرة في التكوين المستمر للمنتخبين المحليين. على الرغم من وجود نصوص قانونية تؤكد ضرورة التكوين، إلا أن هذه النصوص تظل غير مفصلة ولا تُطبق بشكل كافٍ، مما يحد من فاعلية التدريب. يعتبر القانون الجزائري أن أعضاء المجالس البلدية ملزمون بالمشاركة في دورات تدريبية، ولكن هذا الالتزام لا يتم تنفيذه بالشكل المطلوب. العديد من البلديات تفتقر إلى آليات مؤسسية لتنظيم برامج التكوين، مما يجعل العملية في كثير من الأحيان اختيارية وليست ملزمة. هذا القصور في تنظيم التكوين يساهم في ضعف مهارات المنتخبين المحليين، ويؤثر سلباً على قدرتهم على اتخاذ قرارات فعالة والتعامل مع القضايا المحلية بشكل مناسب¹.

المغرب: على الرغم من أن المغرب قد بدأ في تنظيم برامج تكوين مستمرة للمجالس الجماعية، فإن هذه البرامج لا تضمن التكوين الكافي والشامل في جميع المجالات التي تحتاجها هذه المجالس. يُنظم المغرب تدريباً مستمراً للمجالس الجماعية من خلال مرسوم قانوني، ولكن مدة التكوين المقررة (ثمانية أيام كحد أدنى) تعتبر قصيرة جداً مقارنة بحجم المسؤوليات التي تقع على عاتق المنتخبين المحليين. كما أن غياب مراكز تدريب

¹ حاجي نذير ، درويش جمال ، (أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2021 ، ص ص 1435-1455.

مخصصة بشكل خاص لتكوين المنتخبين المحليين يعكس نقصاً في المؤسسات التي يمكن أن توفر التدريب المتخصص والمستمر. بالإضافة إلى ذلك، يقتصر قانون 17-08 على بعض الجوانب المتعلقة بتكوين الموظفين والمنتخبين، دون فرض إلزامية التعليم العالي أو التكوين المكثف¹.

أوجه الشبه:

- نقص التدريب والتأهيل: يعاني المنتخبون المحليون في كل من الجزائر والمغرب من نقص في التدريب المستمر والتأهيل المناسب. في كلا البلدين، تُعتبر برامج التدريب ضعيفة أو غير شاملة بما يكفي لضمان كفاءة وفاعلية المنتخبين المحليين في تسير الشأن المحلي.

- غياب التكوين المؤسسي: تفتقر كل من الجزائر والمغرب إلى برامج تدريبية مؤسسية ومنظمة تضمن تنمية المهارات الأساسية للمنتخبين المحليين. هذا يعني أن التكوين في الغالب يبقى عشوائياً أو في حالات محدودة، مما يؤدي إلى ضعف الأداء المحلي.

- المعوقات التشريعية والتنفيذية: في كلا البلدين، رغم وجود نصوص قانونية تشجع على التكوين، إلا أن هذه النصوص غالباً ما تكون غامضة أو لا تُنفذ بشكل فعال. وهذا يُظهر ضعف التنسيق بين التشريعات والتطبيق الفعلي على أرض الواقع.

أوجه الاختلاف:

- تنظيم برامج التدريب على مستوى الجهات في المغرب: بالمقارنة مع الجزائر، المغرب بدأ في تنظيم برامج تكوين مستمرة على مستوى الجهات (المجالس الجهوية)، وهي خطوة مهمة نحو اللامركزية في التدريب. ولكن، كما تم الإشارة إليه، مدة التكوين المحددة تبقى قصيرة، ولا تضمن تغطية شاملة لجميع جوانب تسير الشأن المحلي.

¹ إلياس أردة ، بلال الزروالي ، عادل مفتاح ، (المجالس الجماعية بالمغرب: من التدبير القبلي إلى التدبير العصري)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد (03) ، العدد (01) ، 2021 ، ص ص 86-67.

- غياب برامج التكوين المؤسسي في الجزائر: بينما المغرب يحاول توفير برامج تدريبية ولو قصيرة، الجزائر تفتقر إلى أي نوع من التنظيم المؤسسي على مستوى البلديات لتقديم التكوين المستمر. بدلاً من ذلك، يقتصر التدريب على مبادرات فردية أو محلية، دون أي ضمان قانوني يلزم البلديات بتوفير برامج تدريبية.

- مدة التكوين في المغرب: رغم أن مدة التكوين في المغرب لا تتجاوز 8 أيام كحد أدنى، فإن هذا يعد أكثر تحديداً مقارنةً بالجزائر حيث لا يوجد معيار زمني واضح للتكوين المستمر، ما يجعل التدريب أقل انتظاماً وتأثيراً.

لتعزيز فعالية التكوين المحلي في كل من الجزائر والمغرب، يجب على كلا البلدين اتخاذ خطوات هامة لضمان تحسين مهارات المنتخبين المحليين وقدرتهم على تسيير الشأن المحلي بكفاءة في الجزائر، من الضروري تبني برامج تدريبية إلزامية ومؤسسية على مستوى البلديات، مع وضع معايير واضحة ومحتوى تدريبي شامل يلبي احتياجات المجالس المحلية، كما يجب على الجزائر أن تنشئ مراكز تدريب متخصصة قادرة على تقديم تكوينات مستمرة في مجالات الإدارة المحلية والتسيير العمومي، أما في المغرب، فيجب تمديد مدة التدريب المقررة لتكون أكثر شمولاً، مع تعزيز جودة المحتوى التدريبي وتوفير مراكز تدريب مختصة، بالإضافة إلى ذلك من المهم أن يتم تدريب المنتخبين في كافة الجوانب الضرورية، بما في ذلك المهارات القانونية والإدارية، وذلك لضمان تنمية فعّالة للمجالس الجماعية، وفي كلا البلدين، ينبغي تخصيص موارد مالية وبشرية لدعم برامج التكوين، مع ضمان تنفيذ هذه البرامج بشكل مستمر ومتواصل، لتعزيز الديمقراطية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة.

2: الفساد الانتخابي :

إشكالية الفساد في الانتخابات المحلية في الجزائر:

تعتبر مشكلة الفساد في الانتخابات المحلية في الجزائر من أبرز القضايا التي تهدد نزاهة العملية الانتخابية، حيث يتم استغلال المال العام بشكل غير قانوني لدعم بعض الحملات الانتخابية ، مما يضيف شكوكًا حول نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى ذلك، يشكل التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية أحد العوامل التي تساهم في تعزيز الفساد، حيث يُسمح أحيانًا للمرشحين بعلاقات مشبوهة مع أوساط المال والأعمال، مما يشوه العملية الانتخابية ويؤثر على مصداقيتها، رغم وجود بعض النصوص القانونية مثل المادة 83 والمادة 184، التي تهدف إلى مكافحة هذه الممارسات، فإن تطبيق هذه القوانين يبقى ضعيفًا بسبب غياب آليات رقابية فعالة على الأرض، هذا يعكس ضعف قدرة النظام القضائي والرقابي في ضمان تنفيذ هذه القوانين¹.

إشكالية الفساد في الانتخابات المحلية في المغرب:

على الرغم من الجهود التي تبذلها المملكة المغربية لتحسين شفافية الانتخابات من خلال بعض القوانين، إلا أن مشكلة الفساد في الانتخابات لا تزال قائمة. مثل الجزائر، يعاني المغرب من ظاهرة استخدام المال العام في الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى استغلال ممتلكات الدولة لدعم بعض المرشحين، لكن المشرع المغربي لم يتخذ تدابير فعالة وواضحة لمكافحة هذه الظواهر. في الواقع، لا يوجد قانون مخصص لحظر استخدام ممتلكات الدولة في الحملات الانتخابية، مما يتيح المجال لاستمرار هذه الممارسات. كما أن مشكلة التمويل غير المشروع لا تزال مستمرة، حيث لا توجد تشريعات كافية

¹ احمددي زينب ، مجال عبد الكرم، مرجع سابق ، ص 519.

للتصدي للمال الفاسد في الانتخابات. يمكن اعتبار غياب آليات قانونية رقابية فعالة في المغرب عاملاً مشتركاً مع الجزائر في إعاقه مكافحة الفساد الانتخابي¹.

أوجه الشبه بين الجزائر والمغرب:

- **استخدام المال العام في الانتخابات :** في كلا البلدين، يتم استغلال المال العام بشكل غير قانوني في الحملات الانتخابية، مما يؤثر بشكل مباشر على نزاهة العملية الانتخابية ويزيد من مستويات الفساد.

- **الفساد في الانتخابات يضعف الثقة:** في الجزائر والمغرب، يساهم الفساد في الانتخابات في تراجع ثقة المواطنين في النظام السياسي الديمقراطي، ويقلل من مصداقية النتائج الانتخابية، مما يؤثر سلباً على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

- **الافتقار إلى رقابة فعالة:** في كل من الجزائر والمغرب، رغم وجود قوانين لمكافحة الفساد الانتخابي، تظل الرقابة ضعيفة أو غير كافية لتنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، مما يعزز من استمرار هذه الممارسات الفاسدة.

أوجه الاختلاف بين الجزائر والمغرب:

- **القوانين المتعلقة بامتلاكات الدولة في الحملات الانتخابية:** الجزائر تمتلك قوانين واضحة مثل المادة 83 التي تحظر استخدام امتلاكات الدولة في الحملات الانتخابية، مما يعتبر خطوة إيجابية نحو مكافحة الفساد. في المقابل، لا يوجد في المغرب قانون مشابه يمنع بشكل صارم استخدام امتلاكات الدولة في الدعاية الانتخابية، مما يسمح للممارسات الفاسدة بالاستمرار.

- **التشريعات لمكافحة التمويل غير المشروع:** رغم وجود نصوص قانونية في الجزائر تهدف إلى مكافحة التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية (المادة 184)²، فإن

¹فضيلة بوطورة، مريم زغامي، (الفساد الداري في المغرب والجزائر بني أسباب استمراره وآليات الحد منه)، جملة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (08)، العدد(02)، 2021، ص ص 52-116.

²نظر المادة 184 من أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

التطبيق الفعلي لهذه النصوص يبقى ضعيفاً بسبب غياب الرقابة الفعّالة. من ناحية أخرى، لا يملك المغرب تشريعات محددة أو كافية للتصدي للمال الفاسد بشكل شامل، مما يضعف الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الانتخابي.

- وجود آليات تشريعية أم لا :الجزائر، على الرغم من النصوص القانونية، تعاني من غياب آليات تنفيذية ورقابية فاعلة تضمن تطبيق هذه القوانين، بينما المغرب يواجه مشكلة غياب التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد الانتخابي بشكل كامل، ما يجعل الوضع في المغرب يفتقر إلى الأدوات القانونية المناسبة.

بشكل عام، نجد أن الجزائر والمغرب يشتركان في العديد من أوجه الفساد الانتخابي مثل استخدام المال العام في الحملات الانتخابية وتأثير الفساد على نزاهة الانتخابات. ومع ذلك، يختلف البلدين في مدى قوة القوانين التي تمتلكها كل دولة في معالجة هذه القضايا، ففي الجزائر توجد قوانين أكثر تفصيلاً ولكنها تفتقر إلى آليات رقابة فعالة، بينما في المغرب تظل القوانين غير كافية بشكل كامل لمكافحة الفساد الانتخابي.

تعد إشكالية التكوين والفساد في الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب من أبرز القضايا التي تؤثر على فعالية الأداء المحلي، ورغم أن كلا البلدين يشتركان في نقص البرامج التكوينية المؤسسية، إلا أن المغرب يظهر بعض الجهود لتنظيم برامج تدريبية ولو كانت محدودة، بينما الجزائر تعاني من نقص تام في هذه الجهود، من ناحية أخرى يعاني كلا البلدين من فساد انتخابي، ولكن الجزائر تملك قوانين أوسع للحد من هذه الممارسات رغم ضعف تطبيقها، بينما المغرب يفتقر إلى تشريعات كافية لحل هذه المشكلة.

خلاصة إستنتاجات :

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر والمغرب تحديات كبيرة في مجالات النصوص القانونية والواقع العملي، حيث يوجد تباين بين القوانين الموضوعية والتطبيق الفعلي، مما يعوق الأداء الفعّال. كما أن إشكالية المعينين والمنتخبين تتجسد في نقص التكوين المستمر وعدم وجود برامج تدريبية شاملة، مما يؤثر على الكفاءة الإدارية للمنتخبين المحليين. في الجانب الآخر، يُعد الفساد الانتخابي من أبرز القضايا في البلدين، حيث يُستخدم المال العام بشكل غير قانوني في الحملات الانتخابية، مع غياب آليات رقابية فعّالة. لذلك، هناك حاجة ماسة لإصلاحات قانونية شاملة تعزز التكوين المستمر للمنتخبين المحليين، وتُطوّر آليات الرقابة على العملية الانتخابية، وتضمن الشفافية والنزاهة في الانتخابات.

على الرغم من التشابه بين الجزائر والمغرب في التحديات التي تواجه الجماعات المحلية، بما في ذلك الفجوة بين النصوص القانونية والواقع، ونقص التكوين الفعّال، وانتشار الفساد في العملية الانتخابية، إلا أن الجزائر تتميز بوجود تشريعات قانونية أكثر تفصيلاً فيما يخص مكافحة الفساد، لكن تطبيقها يظل ضعيفاً بسبب غياب آليات الرقابة الفعّالة. بينما المغرب يفتقر إلى تشريعات كافية وفعّالة للتصدي للفساد الانتخابي بشكل شامل.

بناءً على ذلك، تحتاج كل من الجزائر والمغرب إلى إصلاحات جذرية في مجالات التشريع والتنفيذ لضمان تحقيق الشفافية، تعزيز التكوين المستمر للمنتخبين المحليين، ومكافحة الفساد بشكل فعّال، بما يساهم في تحسين الأداء الديمقراطي وتعزيز الثقة في السلطات المحلية.

الفصل الرابع

آليات تفعيل دور المنتخب المحلي في

الجزائر و المغرب في ضل متطلبات

الحوكمة

الفصل الرابع : آليات تفعيل دور المنتخب المحلي في الجزائر و المغرب في ظل متطلبات الحوكمة

تعتبر المجالس المحلية جزءاً أساسياً من هيكل الحكم في العديد من الدول، حيث تلعب دوراً محورياً في تحقيق التنمية المستدامة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، وفي الجزائر والمغرب، تعد هذه المجالس جزءاً من عملية اللامركزية التي تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار المحلي، وبالتالي تعزيز فاعلية التنظيم المحلي، حيث أصبح من الضروري تفعيل دور المنتخب المحلي بشكل يتماشى مع متطلبات الحوكمة الرشيدة، التي تشمل الشفافية، والمساءلة، والمشاركة المجتمعية، وكفاءة الأداء الإداري¹.

لقد شهدت الجزائر والمغرب، على مدار العقود الماضية، تطورات هامة في مجال تعزيز اللامركزية وتطوير التشريعات الخاصة بالتسيير المحلي، ورغم هذه الجهود لا يزال هناك تحديات تتطلب إيجاد آليات أكثر فعالية لتمكين المنتخبين المحليين من أداء دورهم بكفاءة تتضمن هذه الآليات تعزيز استقلالية المجالس المحلية، تحسين قدرتها على اتخاذ القرارات المالية والإدارية، وزيادة مستوى المشاركة المجتمعية لضمان اتخاذ قرارات تستجيب لاحتياجات المواطنين.

بعد استعراض الإطار القانوني و التنظيمي للجماعات المحلية في الدول المغاربية المدروسة، إلى جانب الإشكاليات التي واجهت كل دولة في إدارة الشأن المحلي في الفصل الثالث من الدراسة، تبين لنا أن هناك تشابهاً واختلافاً بين الأنظمة المحلية في كلا البلدين، هذا الاختلاف ناتج عن تأثير مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية التي تسهم في تشكيل هذه الأنظمة، وبالنظر إلى هذا التباين في تركيبة الأنظمة المحلية، فإنه من الطبيعي أن يختلف منهج الإصلاح الإداري الذي تتبعه كل دولة من أجل تطوير الجماعات المحلية يعتمد هذا الإصلاح على الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة لكل دولة، وكذلك على درجة الحاجة والأولوية لهذا الإصلاح

¹ أسماء سالمى، (دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، 1
طلع عليه يوم: 2024/05/17 (12.40).

المبحث الأول : المداخل الإصلاحية لدور المنتخب المحلي في تسير الجماعات الإقليمية في الجزائر

يلعب المنتخب المحلي دورًا حيويًا في إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر، حيث يُعد المسؤول الرئيسي عن ضمان فعالية العمل المحلي وتحقيق الأهداف المحددة لهذه الجماعات، كما يساهم المنتخب المحلي في تسهيل التواصل بين الجماعات الإقليمية والوكالات الحكومية، ويقدم الدعم الفني والمساعدة اللازمة عند الحاجة ، ومع ذلك يواجه المنتخب المحلي تحديات عدة في هذا المجال، من أبرزها ضعف السياسات والقوانين الحالية، بالإضافة إلى نقص الموارد، والقدرات المحدودة، وعدم كفاية التدريب¹.

لمواجهة هذه التحديات، يمكن اتباع مجموعة من الاستراتيجيات لإصلاح وتعزيز دور المنتخب المحلي في إدارة الجماعات الإقليمية في الجزائر، بما في ذلك تحسين التشريعات والسياسات، وتوفير التدريب المستمر، وتعزيز الموارد المتاحة.

المطلب الأول: المدخل القانوني

في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها الجزائر على مختلف الأصعدة، أصبح من الضروري تكيف الجماعات المحلية مع هذه التغيرات لضمان تحقيق تنمية محلية فعّالة وفي هذا السياق، يُعتبر تفعيل القوانين والتنظيمات المعمول بها وتعزيز آليات الحوكمة المحلية أمرًا لا بد منه، وذلك من أجل تحسين الأداء المحلي وضمان استدامة التنمية في مختلف المناطق².

نحن نؤمن بأن النظام القانوني يُعتبر جزءًا أساسيًا من النظام الاجتماعي، حيث تقوم مؤسسات الدولة بإعداد وصياغة القوانين وتنفيذها والاحتكام إليها، ونركز على ضرورة بناء الأطر القانونية التي تساهم في توفير بيئة قانونية مناسبة لإدماج مبادئ الحوكمة الجزائرية ومن خلال فصول هذه الدراسة، تبين أن المنظومة القانونية الجزائرية الحالية تتعارض مع متطلبات الحوكمة، مما يستدعي العمل على إزالة هذه العقبات القانونية، يتطلب ذلك تعديل

¹ ركاش جهيدة . أودية مياسة ،(تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية أدائها التتموي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023. ص 2036.

² حسين حميد،(تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر)، المجلة العلمية للحوار الاقتصادي، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 51- 64.

بعض النقاط القانونية وتغيير أخرى، بهدف تأسيس أسس قانونية تُعزز المقاربة التشاركية في الجزائر .

1- الإقرار التشريعي بالولاية و البلدية كجماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية:

فتح المؤسس الدستوري المجال أمام التشريع لتنظيم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية في الدولة من خلال نصوص قانونية تنظم شؤون الولايات والبلديات، وقد مكن ذلك السلطة التنفيذية من تحديد معالم هذه العلاقة بحرية، دون أن يفرض عليها قيوداً دستورياً يحد من خياراتها في هذا المجال.¹

حيث شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في قوانين الولاية والبلدية منذ فترة الحكم الأحادي وصولاً إلى فترة التعددية السياسية، ولقد ساهم هذا التطور بشكل ما في تبلور الاعتراف التشريعي بالجماعات الإقليمية بالطريقة التي نشهدها اليوم في قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 07-12.

يجب أن تتضمن الدساتير المبادئ العامة التي تعكس التزام الحكومة بتعزيز مبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك حقوق ومسؤوليات جميع مستويات الحكم وأنواع وأدوار المؤسسات الرئيسية على المستويين المركزي والمحلي، كما يجب وضع أسس تمكينية تتيح وضع قواعد قانونية مفصلة أو تعديلها، وينبغي على القوانين الأساسية أن تحدد الحد الأدنى المطلوب و أن توضح المسائل التالية وتضعها موضع التنفيذ²:

- تقسيم واضح للسلطات والمسؤوليات والوظائف التي يتعين إدارتها على المستوى الوطني وما يقابلها على المستوى المحلي مع تطبيق مبدأ التبعية،

- استقلالية السلطات المحلية في تسيير وإدارة الشؤون المحلية،

- القيادة سياسية ممثلة في المجالس المحلية المنتخبة من الشعب،

¹ تفايزة يوسف ، عن تفعيل أداء المنتخب المحل على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 222 .

² Edward Mugabi, Decentralization for Good Governance: Policies, Legal Frameworks and Implementation Strategies, Collective author under the title: Decentralized Governance for Democracy peace. Development and Effective Service Delivery United Nations Department of Economics and Social Affairs Available on: <https://digitallibrary.un.org>. Published in: 2005. Date of visit: 11/12/2020, P28.

-الوسائل التي تتيح السلطات المحلية الوصول للموارد اللازمة والسيطرة الكاملة عليها من أجل الاضطلاع بمهامها بشكل الصحيح

إن الإقرار التشريعي للولاية والبلدية كجماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية يمكن أن يمثل مدخلاً إصلاحياً جوهرياً لدور المنتخب المحلي في الجزائر، هذا الإقرار يعزز استقلالية المجالس المحلية ويمنحها الأدوات القانونية والإدارية التي تحتاجها لإدارة شؤونها بكفاءة، مما يحفز على تحسين تقديم الخدمات العامة، وتعزيز الشفافية، وتطوير السياسات التنموية المحلية، حيث يتطلب هذا التغيير التشريعي أيضاً متابعة حثيثة وتنفيذ إصلاحات مؤسسية تدعم قدرة المنتخب المحلي على أداء دوره بشكل مستدام وفعال¹.

2-تبني نموذج إداري محلي متميز:

منذ الاستقلال، تبنت الجزائر نموذجاً إدارياً مركزياً مستوحى من النظام الفرنسي، ورغم أن هذا النموذج قد حقق بعض الإنجازات، إلا أنه واجه العديد من التحديات التي أثرت على فعاليته، ويختلف هذا النموذج تماماً عن النموذج الإداري الإنجليزي.

تأثر المشرع الجزائري بالنموذج الفرنسي في تحديد مبدأ الاختصاص العام كوسيلة لتوزيع الوظائف بين الدولة والجماعات الإقليمية. بناءً على ذلك، أصبحت هذه الجماعات مسؤولة عن إدارة الشؤون المحلية والبيت في المجالات المحددة لها بموجب مداولة، وتنص المادة 51 من القانون رقم 07-12 على أن المجلس الشعبي الولائي يمكنه التداول في كافة الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاته، كما ينظم قانون البلدية رقم 10-11 اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، حيث يقدم أمثلة على المجالات التي يمكن للجماعات الإقليمية التدخل فيها مثل التنمية، التهيئة، والمجالات الاجتماعية والثقافية، وهذه المجالات هي أمثلة وليست حصراً².

أما الاختصاص المقيد يُفهم على أنه الصلاحيات التي يحددها القانون بشكل دقيق ومحدد للجماعات الإقليمية، مثل الصلاحيات المالية، الضريبية، والإدارية. يتم تحديد هذه

¹سويقات أحمد، (الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر) «دفاتر السياسية و القانون»، العدد 14، 2016، ص58.

²المادة 51 والمواد من 73 إلى 100 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية.

الصلاحيات من خلال القوانين الوطنية التي تنظم العلاقة بين الجماعات الإقليمية والحكومة المركزية.

- **المزج بين الاختصاص العام والمقيد:** يهدف الجمع بين الاختصاص العام والمقيد إلى تحقيق توازن بين الاستقلالية المحلية والتوجيه الوطني، يتم ذلك من خلال منح الجماعات الإقليمية درجة من الحرية في تنفيذ سياساتها المحلية، بينما يظل النظام الوطني محافظاً على السيطرة العامة والتوجيه في القضايا ذات الأهمية الوطنية والإستراتيجية¹.

يُعد المزج بين الاختصاص العام و الاختصاص المقيد خطوة إصلاحية هامة نحو تعزيز دور المنتخب المحلي في الجزائر، من خلال منح المجالس المحلية صلاحيات أوسع في المجالات التي تتعلق بها مباشرة، مع ضمان وجود ضوابط لضمان التنسيق مع السياسات الوطنية، يمكن لهذا المبدأ أن يسهم في تحسين فعالية التسيير المحلي، كما أن هذا المزج يعزز من المساءلة والشفافية، ويمنح المجالس المحلية الأدوات اللازمة لتحسين تقديم الخدمات وتلبية احتياجات المواطنين.

3- توسيع و تقوية صلاحيات المنتخب المحلي:

من الضروري توفير ضمانات أكبر لتعزيز لامركزية الجماعات المحلية، مع التأكيد على أن الإصلاح يتطلب أولاً منح حرية إدارية أكبر للإدارة الإقليمية، يجب توفير تدابير داعمة لهذه الحرية لضمان عدم تفريغ اللامركزية من محتواها، وتمكين المجالس المحلية المنتخبة من تنفيذ القرارات على مستوى الجماعات المحلية، مع تزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة².

- مبدأ التفريغ في توزيع الاختصاصات:

أصبح تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر بحاجة ماسة إلى قاعدة قوية تدعم نظام اللامركزية، بهدف دفعه قدماً ليصبح آلية فعّالة تساهم في تفعيل الحكامة في الإدارة المحلية.

¹ إسماعيل فريجات ، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 99.

² بن مرزوق عنتر ، وسي حمدي عبد المؤمن ، (الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات و الآليات)، مجلة التراث ، المجلد 08، العدد 01، ص 224.

كما أن هذه القاعدة ستساهم في رفع أداء هذه الجماعات لتحقيق الأهداف التنموية والخدمية المرجوة، حيث يُعد تطوير النظام اللامركزي أمراً حيوياً لضمان تحقيق هذه الأهداف.

يعتبر مبدأ التفريع من الآليات الحديثة المستخدمة في الأنظمة اللامركزية، وقد تم استلهامه من القوانين الأوروبية، حيث تُعتبر صلاحيات الجماعات المحلية هي المبدأ، بينما يُعد تدخل الدولة استثناءً من الناحية التنظيمية، يعني مبدأ التفريع أن كل مستوى من مستويات السلطة يجب أن يُمنح الصلاحيات التي تمكنه من ممارستها بشكل أفضل وأكثر ملاءمة، ويمكن تعريف مبدأ التفريع بأنه الأسلوب الذي يعتمد على توزيع الاختصاصات إلى المستوى الأنسب لممارستها، حيث لا يتدخل المستوى الأعلى إلا في الحالات التي تعجز فيها المستويات الدنيا عن أداء المهام والاختصاصات بنفسها¹.

إن تبني مبدأ التفريع في الجزائر كمدخل إصلاحى يمثل خطوة نحو اللامركزية الفعالة التي تضمن للمجالس المحلية استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات، مما يعزز من فاعليتها وقدرتها على تلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل، قد يؤدي هذا إلى تحسين جودة الخدمات المحلية وزيادة كفاءة إدارة الموارد العامة، ويسهم في تحفيز النمو المحلي والتنمية المستدامة.

- مبدأ التدبير الحر:

يعتبر عدم تمتع رؤساء المجالس المحلية في الجزائر بالسلطة التنظيمية كنتيجة حتمية لعدم تركز المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ التدبير الحر في تسيير الشؤون العمومية، وهذا ما يتأكد عند تفحص بعض التجارب المقارنة التي أثبتت تقدماً في كيفية تسيير الشؤون المحلية، كالتجربة المغرب.

لقد سعى المشرع المغربي في العديد من القوانين التنظيمية إلى تكريس مبدأ التدبير الحر، كما يظهر بوضوح في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية. فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن تسيير الجماعة لشؤونها يعتمد على هذا المبدأ، الذي يمنح كل جماعة سلطة اتخاذ القرارات وتنفيذها ضمن اختصاصاتها المحددة، وفقاً لهذا

¹علاء الدين بحتي، عبد العزيز راجي، (تكريس مبدأ التفريع نحو مفهوم جديد العلاقة البلدية بالسلطة المحلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 751.

القانون، يتمتع المجلس المحلي بالسلطة الديمقراطية للتداول في شؤون الجماعة وتنفيذ مداولاته ومقرراته بما يتوافق مع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، كما أُسندت مسؤولية تنفيذ قرارات المجلس إلى رئيس الجماعة، الذي يمارس السلطة التنظيمية بعد مداولات المجلس، مع تحديد اختصاصاته فيما يتعلق بتنظيم الإدارة المحلية وتسييرها¹.

حيث اعترف الدستور المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 140 بتوفر سلطة تنظيمية للجماعات المحلية قصد ممارسة صلاحياتها في مجال اختصاصاتها وداخل النطاق الإقليمي لدائرتها الترابية، وما يفهم منه أن السلطة التنظيمية للجماعات المحلية بالمغرب هي وسيلة قانونية ذات نطاق محدود تمارس فقط في إطار الصلاحيات التي تمارسها تلك الجماعات، ولا يمكن أن تحل محل السلطة التنظيمية التي تباشرها السلطة التنفيذية المكلف بذلك كأصل عام².

ولذلك فإن تنفيذ السلطة التنظيمية هنا يجب أن يفهم على أساس مبدأ الإدارة الحرة، ولا يؤسس النظام للامركزية السياسية، بل هو جزء من جوهر اللامركزية الإدارية، ويعني زيادة إمكانية التصرف الحر في شؤونها المحلية واتخاذ كافة القرارات الضرورية ذات الأهمية في مجالها الإقليمي.

إن تفعيل مبدأ التدبير الحر في الجزائر يُعد خطوة هامة نحو تحسين فعالية التسيير المحلي وتعزيز اللامركزية في الإدارة، فهذا المبدأ يوفر للمنتخب المحلي القدرة على اتخاذ قرارات متعلقة بشؤون مجتمعه المحلي، مما يعزز من المشاركة السياسية للمواطنين ويحفز التنمية المحلية، إذا تم تطبيقه بشكل صحيح، يمكن أن يساعد في تقليل البيروقراطية وتحسين الأداء الحكومي، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة على مستوى المناطق.

- ضبط العلاقة بين المعين و المنتخب

¹ المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

² وليد المرابط، (الحرية التعاقدية والفعالية للسلطة التنظيمية للجماعات الترابية في ظل القوانين التنظيمية لسنة 2015)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 143، 2018، ص 2017.

يتمتع الوالي بصلاحيات مماثلة لتلك التي يمتلكها رئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يتعلق بتسيير المجلس، حيث يمتلك الوالي القدرة على طلب عقد دورات استثنائية للمجلس، وله الحق في التدخل أثناء الاجتماعات ومتابعة الإجراءات التي يتخذها رئيس المجلس بالمقابل، لا يملك المجلس الشعبي الولائي وسائل تأثير كبيرة تجاه الوالي، حيث تقتصر صلاحياته على بعض الإجراءات الشكلية، مثل تقديم الوالي تقريراً حول وضعية الولاية ومدى تنفيذ مداورات المجلس، بالإضافة إلى إمكانية تشكيل لجنة للتحقيق في القضايا المرتبطة بتسيير الولاية وتتميتها¹.

إن غياب قانون أساسي ينظم عمل الولاية في الجزائر يؤدي إلى مواجهتهم لضغوطات ومواقف معقدة، حيث يُقِيم عملهم في كثير من الأحيان بشكل غير موضوعي بناءً على تقارير أمنية أو تقارير إدارية غير محايدة، ولهذا فإن الحاجة أصبحت ملحة لوضع قانون أساسي ينظم عمل الولاية بشكل دقيق، يحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بتعيينهم وإقالتهم من المهم أيضاً أن يضع هذا القانون الولاية تحت مراقبة مباشرة، ويعيد صياغة العلاقة بين هؤلاء الولاية والسلطات المنتخبة والمنظمات الأخرى بما يضمن توازناً في العلاقة بين السلطات المركزية والمحلية.²

تشكّل هذه الدعوة لوضع قانون أساسي خاص بالولاية خطوة أساسية نحو تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية في الجزائر، فهي تساهم في وضع إطار قانوني واضح يحدد دور الولاية ويضمن رقابة فعّالة على أعمالهم، مما يساعد في تقليل تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الجماعات المحلية، في غياب هذا النوع من التنظيم، تبقى العلاقة بين الولاية والسلطات المحلية غير متوازنة، وهو ما يعيق تطبيق مبدأ اللامركزية ويحد من استقلالية المجالس المحلية.

4- تعزيز نظام الشفافية والمساءلة للحد من الفساد :

¹ بوعلام الله يوسف، (واقع تطبيق اللامركزية الإدارية في ظل التدبير التشاركي)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07، العدد 01، 2020 ، ص 122-146.

² عمر بوجلال ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03، 2015 ،ص 155.

يعتبر الفساد من القضايا الشائعة التي تواجه العديد من الجماعات الإقليمية على مستوى العالم، فهو يضعف شرعية الحكومات والمؤسسات المحلية، ويؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين في النظام السياسي، كما يعوق التقدم الاقتصادي، ومن أجل مكافحة الفساد، يُعتبر تعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار من الإجراءات الأساسية التي يجب تبنيها¹.

تتطلب الحوكمة المحلية تمكين المواطنين من المشاركة الفعّالة في إدارة شؤونهم المحلية، وذلك من خلال تعزيز العلاقة بين الإدارات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى، وضمان تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة، وقد أكدت هذه المبادئ في العديد من الوثائق القانونية، خاصة في التعديلات الدستورية لعامي 2016 و 2020، بالإضافة إلى قانون البلدية والولاية لعامي 2011 و 2012، التي أظهرت الحاجة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستويين المحلي والوطني، وتعتبر هذه الديمقراطية أداة حيوية في ديمقراطية عملية صياغة السياسات العامة وتحسين أداء الأجهزة الحكومية تحت الرقابة الشعبية².

و هناك عدة استراتيجيات لتعزيز الشفافية والمساءلة في الجماعات الإقليمية وتتمثل :

- التصريح بالملكية للقضاء على الفساد والإثراء غير المشروع للأصول وضمانها الشفافية وحماية الممتلكات العامة، سواء من قبل المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين.

- زيادة الشفافية في التعامل مع الجمهور من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى المقدمة من المواطنين، وإشراك المجتمع المدني من خلال اعتماد هذا المبدأ

- الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وضع برامج توعوية حول مخاطر الفساد الإداري على الإدارة والمجتمع وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد عبر وسائل الإعلام المختلفة، مع مراعاة احترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان ومتطلبات الدولة. الأمن والنظام العام.

¹ الفساد والحكم الرشيد ، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيويورك تموز/يوليه 1997. اطلع عليه يوم: 2024/05/16 (15.30)

<http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/fightingcorruption97a.pdf>

² جهيدة ركاش،(الحوكمة المحلية مدخل لتدبير الشأن المحلي وترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر: بحث في مضامين البناء والتمكين) مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص: 706-721.

- العمل على إرساء نظام رقابي فعال ورشيد يستمد فاعليته من المفهوم الجديد للسلطة، الذي يتطلب تقليص من وصاية الملائمة ، ومنح الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الإقليمية ، وتعزيز كفاءاتها وتقاسم سلطة التقرير، وتشجيع روح المبادرة للمسيرين المحليين وتكوين مسؤولين منتخبين محليا، يعملون وفق مبادئ الحكم الرشيد المبني على التعاون المشترك بين ممثلي الدولة والمجموعات الإقليمية، وترشيد الإدارة المحلية من أجل دعم الموارد الذاتية للمجموعات الإقليمية¹.

- تقديم عرض سنوي عن أنشطة المجلس البلدي للمواطنين، ورغم أنها مبادرة إيجابية، إلا أن المشرع قد قلل من قيمة وفعالية هذه الضمانة. لقد جعلها اختيارية، وكان من الأفضل لو ألزم المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها. ولذلك فإن صمت المشرع عن الكثير من التفاصيل يحد من التنفيذ الفعلي. لهذا الإجراء، خاصة أنه لم يتم تحديد موعد تقديم هذا التقرير، ولم يتم تحديد شكله سواء كان مكتوباً أو شفهيّاً، كما لم يتم تحديد ما إذا كان هذا العرض سيعقبه نقاش وحوار مع المواطنين².

في إطار السعي للإصلاح وترشيد أداء الجماعات المحلية، تم اقتراح إصلاح قانوني يتعلق بالبلدية والولاية بعد أن أثبتت المجالس الشعبية البلدية والولاية عجزها عن حل القضايا المحلية بشكل فعال وأداء مهامها كما يجب، كما أن هناك فراغاً قانونياً في بعض الجوانب وصعوبة في تفسير بعض النصوص، مما يعيق فعالية عمل هذه المجالس بالإضافة إلى ذلك، فإن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر تستدعي مراجعة آليات التسيير الإداري والبيروقراطي للجماعات المحلية، بهدف القضاء على الممارسات السلبية وغير المسؤولة من قبل ممثلي الشعب على المستوى المحلي³.

المطلب الثاني : المدخل السياسي

¹ خليفي وردة، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، 2020 ، ص253.

² يوسف علاء الدين ، الثقافة الديمقراطية و الحکامة المحلية :دراسة مقارنة في الدول المغاربية ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم السطرية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد بوضرف - المرطلة- 2021 ، ص113.

³ جهيدة ركاش، مرجع سابق، ص711.

إن تفعيل دور المنتخب المحلي يتطلب وضع آليات سياسية وتشريعية واضحة تساهم في تعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات السليمة وتنفيذ المشاريع التنموية بما يتماشى مع احتياجات المواطنين ومعايير الحوكمة الرشيدة، لذلك أصبح من الضروري التركيز على تطوير هذه الآليات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وفي مقدمتها تحسين فعالية الإدارة المحلية، تعزيز المشاركة الشعبية، ومكافحة الفساد في المؤسسات المحلية.

1- تحسين نظام الانتخابات:

يُعدّ نظام الانتخابات ركيزة أساسية في أي ديمقراطية، وصف دولة ما على أنها ديمقراطية - حسب التوجه الاختزالي الدستوري - إذا تبنت انتخابات تنافسية وبفرص متساوية للجميع¹، حيث يمثل الوسيلة الوحيدة التي يعبر من خلالها المواطنون عن إرادتهم في اختيار ممثليهم في المجالس التشريعية والتنفيذية، رغم التعديلات التي شهدتها النظام الانتخابي في السنوات الأخيرة في الجزائر، ما زال هنالك حاجة ملحة لتحسين هذا النظام لضمان انتخابات شفافة، نزيهة، وفعّالة. ويشمل ذلك تحديث القوانين الانتخابية، تعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، وتمكين الهيئات الانتخابية من إدارة العملية بفعالية وحيادية².

أ- تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني :

حافظ المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 21-10 المتضمن القانون الأساسي للانتخابات، على نموذج التصويت النسبي لتوزيع المقاعد، وفقاً للقانون السابق رقم 16-11. وتحدّد المادة 171 من القانون كيفية توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية استناداً إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، باستخدام قاعدة "أقوى الباقي"، كما تم تخفيض العتبة المطلوبة لتخصيص المقاعد من 7% إلى 5% من الأصوات المعبر عنها؛

تسعى هذه التعديلات إلى تحفيز الناخبين على المشاركة الفعالة في الانتخابات، مما يعزز من إقبالهم على التصويت، كما أن تخفيض العتبة يساهم في تمكين الأحزاب الصغيرة من تمثيل نفسها في المجالس المحلية، ومع ذلك، فقد أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى تقنيت توزيع المقاعد على العديد من القوائم، مما أفضى إلى غياب الأغلبية السياسية

¹ ملاح السعيد ، (مقاربة دستورية حول تعدد مفاهيم الديمقراطية وأثاره) مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد (02) ، 2020 ، ص 35.

² الوافي سامي ،(النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، لعدد الخامس عشر - سبتمبر 2017 ، ص339.

المستقرة في المجالس المحلية المنتخبة، وهو ما تسبب في حالات انسداد داخل هذه المجالس نتيجة لعدم الاستقرار السياسي¹.

أدى خفض عتبة تخصيص المقاعد في النظام النسبي للانتخابات المحلية في الجزائر إلى تشتت المقاعد داخل المجالس المنتخبة، هذا التوزيع غير المتوازن يعوق فعالية الإدارة اللامركزية، حيث يؤدي إلى انعدام الأغلبية المستقرة في المجالس، مما يعرقل عملية تنصيبها ويعطل عملها، كما يساهم ذلك في تعزيز تدخل الوصاية الإدارية وفرض رقابتها على المجالس المحلية، ما يهدد استقلاليتها².

على الرغم من مزايا نظام التمثيل النسبي الذي يتيح للأحزاب الضعيفة فرصة المشاركة في تشكيل المجالس المنتخبة، إلا أن التمييز بينه وبين النظام القائم على الأغلبية يبقى صعباً، لا يمكن تحديد أي منهما هو الأفضل أو الأقرب لتفعيل الحوكمة بوضوح، حيث أن التمثيل النسبي يعزز مبدأ المشاركة والعدالة والمساواة في ممارسة الحقوق الانتخابية، مما يضفي الشرعية على الهيئات التشريعية، في المقابل يضمن النظام القائم على الأغلبية الاستقرار، مما يسهل انتخاب رؤساء المجالس والمصادقة على قرارات لجانها، وبالتالي تحقيق استجابة سريعة لاحتياجات السكان³.

بناءً على ذلك، يُعتبر النظام المختلط الأنسب لتوزيع المقاعد في المجالس المحلية المنتخبة، حيث يجمع بين وظائف إدارية أساسية ووظائف سياسية محلية، يساهم النظام المختلط في تحقيق نوع من التوازن بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في تحديد التركيبة السياسية للمجالس، مما يساهم في تجنب المشكلات الناتجة عن غياب أغلبية سياسية مستقرة في هذه المجالس⁴.

¹ بتسام بولقواس، تأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية، ط الأولى، كتاب جماعي حول الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، إشراف وتنسيق سامي الوافي المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص 49.

² يوسف فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، مرجع سابق، ص 192.

³ حضري حسان، حكمة تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2023، ص 149.

⁴ يوسف فايزة، (تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 538.

يُظهر هذا المقترح أهمية تحقيق توازن بين المشاركة السياسية والاستقرار المؤسسي في المجالس المحلية، النظام المختلط يتيح تمثيلاً أكثر عدالة وفي الوقت ذاته يضمن استقراراً يسهم في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات بفعالية.

لذا يجب أن تسعى التشريعات المطبقة على عملية التصويت المحلي إلى خلق أغلبية مطلقة مستقرة ودعمها بالتمثيل النسبي للتشكيلات الأخرى، لضمان تمثيل فعال للأقليات السياسية الفاعلة داخل الدائرة الانتخابية، خاصة وأن المشرع الجزائري حر في إنشاء النمط الانتخابي الذي يراه مناسباً لانتخاب ممثلي الشعب.

ب- نحو تبني إدارة انتخابية إلكترونية :

مواكبة تكنولوجيا العصر و استغلالها في عملية التنمية الوطنية الشعوب التي تريد أن تتقدم و تواكب العصر عليها أن تتحرر من المفاهيم والأفكار التقليدية التي تشد الى الوراء بمعنى آخر تغيير العقلية وطريقة التفكير واستخدام التعليم وتسخيرها من أجل العلم والمعرفة لعلوم وتكنولوجيا العصر¹.

يُعتبر اختيار التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لإجراء الانتخابات خطوة مهمة في تحسين العملية الديمقراطية، دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع العمل السياسي يخلق أدوات وأساليب جديدة تسهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية، في العديد من البلدان، أدى هذا الدمج إلى بيئة تعزز المشاركة السياسية، مثل الحملات الانتخابية الإلكترونية، والتصويت عبر الإنترنت، والمشاركة في صنع السياسات العامة، كما يساهم في كسب المناصرين لقضايا معينة، تُعد هذه الأدوات الرقمية جزءاً أساسياً في الديمقراطية الحديثة، حيث تتيح فرصاً جديدة للتفاعل بين المواطنين وصناع القرار، وتعزز الشفافية، وتسهل المشاركة السياسية².

نظام التصويت الإلكتروني المباشر :

ظهرت أنظمة التصويت الإلكتروني نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الحوسبة، حيث أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية بديلاً لنظام التصويت التقليدي باستخدام الورق. يفرض

¹ محمد بلعسل، عبد العزيز زايدي، (دور أخلفة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر. دراسة تحليلية نقدية)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (10)، العدد (03)، جويلية 2021، ص 157.

² عد المجيد رمضان، (الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (16)، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 84.

هذا النظام على الناخبين استخدام أدوات إلكترونية لتحديد اختيارهم، مع الحفاظ على دقة وموثوقية العملية.

أولاً: نظام لمس الشاشة: (Screen Touch)

في هذا النظام، يقوم الناخب بإدخال رقم هويته عبر جهاز إلكتروني، ثم تظهر صور أو رموز للمرشحين على الشاشة، يقوم الناخب باختيار المرشح الذي يرغب في التصويت له عن طريق لمس الصورة أو الرمز، ويُسجل الاختيار تلقائياً في ذاكرة الجهاز دون أي تعديل، ليتم لاحقاً فرز الأصوات وإعلان النتائج؛

ثانياً: نظام القلم الرقمي: (Pen Digital)

في هذا النظام، يضع الناخب علامة على ورقة خاصة تُستخدم في التصويت، حيث يتعرف القلم الإلكتروني على مكان العلامة ويسجلها، مما يترك أثراً من الحبر على الورقة. تحتوي هذه الورقة على مخططات دقيقة تسمح للقلم بالتعرف على موضع العلامة، وبعد ذلك يتم تحميل البيانات المخزنة في القلم إلى جهاز حاسوب لتحليل النتائج¹.

- **نظام التصويت الإلكتروني عن بعد** : وتتمثل في ممارسة الأفراد لحقهم في التصويت عن بعد، وتمكينهم من تقديم الطعون الإدارية والقضائية في جميع المراحل الانتخابية لجميع الجهات عبر الإنترنت، وذلك من خلال إعداد مواقع إلكترونية أو تطبيقات محمية معدة لهذا الغرض، تمكن الناخب من ممارسة حقه الحق في التصويت عن بعد أو الحق في الاعتراض وتقديم الشكاوى إلى الجهات المختصة لجميع الأطراف المعنية².

إن الرقمنة الشاملة للعملية الانتخابية ستتطلب حتماً جهوداً ضخمة، وموارد مالية ومادية ضخمة، وموظفين ذوي كفاءة عالية، وتكنولوجيا متقدمة. ونعتقد أنه لتحقيق هذا الهدف، هناك حاجة إلى أموال ضخمة، وتدريب مناسب للموظفين، ووعي إعلامي واسع النطاق، وهذا يتطلب جهداً كبيراً يستدعي المرحلة في التجسيد .

2- ترقية دور الأحزاب السياسية:

تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في التأثير على تشكيل المجالس المنتخبة، كونها المصدر الرئيسي للمرشحين لعضوية المجالس المنتخبة، وتلجأ الأحزاب السياسية عادة إلى

¹ المستاري محمد أمين ، عبار عمار ، (التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد (08) ، العدد (02) ، ديسمبر 2022 ، ص 343.

² إسماعيل فريجات ، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 86.

جعل قادة القوائم الانتخابية شخصيات ذات كفاءة عالية من أجل استقطاب أصوات نوعية، في حين أن بقية أعضاء القائمة هم أشخاص يتم اختيارهم بناء على معايير ذاتية تعتمد بشكل رئيسي على العشوائية أو الوضع المالي، و وهم في أغلب الأحيان لا يهتمون بمصالح السكان بقدر ما يهتمون بمصالحهم الحزبية الضيقة¹.

من الصعب تجاهل دور الأنظمة السياسية في الديمقراطيات الناشئة، التي تسعى لاحتواء القوى الحزبية ودمجها ضمن العملية السياسية، سواء بالطرق الطوعية أو القسرية. هذا الدور يتماشى مع محاولة إضفاء الشرعية على التوجه التعددي، الذي ينتج في النهاية ديمقراطية صورية تؤثر على النمو والتطور السياسي الحزبي في هذه البلدان، ففي الجزائر، على سبيل المثال، رغم مرور أكثر من ربع قرن على تجربة التعددية الحزبية، إلا أن هذه التجربة تبقى غير مكتملة، وتقتصر على تعددية شكلية تعاني من الجمود شبه التام، و تعتبر التعددية السياسية في الجزائر نتيجة لضغوط أو أزمات يمر بها النظام السياسي، وغالباً ما تتحول إلى أداة لتمويه القضايا السياسية بعد أن يتجاوز النظام أزماته، وبالرغم من أن هذه الأحزاب نشأت بتوجيه من النظام، إلا أن قدرتها على المناورة خارج إرادته تبقى محدودة، وأي محاولة لذلك قد تؤدي إلى التهميش والتفكك السياسي².

وفي شأن عملية الاختيار لمرشحي الأحزاب للانتخابات المحلية يجب أن لا يبحث الحزب فقط عن مرشح يرضي الجماهير ولكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة من حيث التكوين و التفكير و الرؤية السياسية يصلح لأن يكون ممثلاً للجماعة و الإيديولوجية التي يعتنقها الحزب.

وهذا لا يتم إلا من خلال:

- توضيح القواعد السياسية للحزب : حيث يكون للحزب أولاً مبادئ وقواعد سياسية على شكل دليل حزبي تبنى عليه البرامج السياسية للحزب ويتصرف كل الأعضاء في الحزب من القمة إلى القاعدة في كل منسجم وفقاً لهذه القواعد هذا من المنظور الكلي. أما من حيث

¹ بولقواس ابتسام ، (العوامل الموضوعية و المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة)، مجلة جامعة باتنة، العدد 06، 2016 ، ص 152.

² محمد العفاني ، عبد العزيز بن طرمول (الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر)، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية و الإتصالية ، المجلد 07 العدد 01، 2019 ، ص 119.

المنظور الجزئي ينبغي على القيادة الحزبية (الأمانة العامة أو المؤتمر الوطني أو المجلس العام الخ) أن يتابع سياسة الحكومة وتصدر موافقة سياسية منها، وأن يسجل موقفه من كل حادثة داخل الوطن وحتى فيما يتعلق بالسياسة الخارجية بعيداً عن النزعة التبريرية عند الفشل، بالإضافة إلى وجوب إحترام أعضاء الحزب هذه القواعد والمواقف السياسية خصوصاً ممثلي الحزب في المجالس المنتخبة أو في الحكومة إن وجدو¹.

-**الرقابة المالية وإجراءات مكافحة الفساد داخل الحزب** : بما أن الحزب مؤسسة تضم مجموعة من الأفراد ذوي مسؤوليات مختلفة فلا بد للحزب أن يراعي مبادئ الشفافية والمسؤولية وقواعد المحاسبة، وينبغي أن يكون هذا على المستوى المركزي والمحلي، كما ينبغي على الحزب تأسيس لجان التسيير المالي تعمل على المستويين المركزي والمحلي هذا من الناحية التنظيمية، أما من الناحية القيمية يلعب التكوين الذي يجب أن يقوم به الحزب دوراً أساسياً تجعل كل أعضاء ينبذون مثل هذه التصرفات التي من شأنها أن تضر بسمعته الحزب قبل شل قدرته الوظيفية².

لاشك أن أهم عنصر ينبغي توفره لخلق ثقافة سياسية جديدة تراعى مصلحة الوطن و المكتسبات العامة هي وجود إرادة سياسية في التغيير السياسي الهادف لأنها هي السبيل لمحاربة "السياسات الاقتصادية التي أدت الى بروز طبقة من رجال الاعمال، الذين أخذو يقومون بأعمال أقرب إلى أعمال السمسرة"³.

- **دور لاتصال الرقمي في تفعيل الأحزاب** : من الأبعاد الأساسية في تشكيل الرأي العام نحو الانتخابات في مواقع الاتصال الرقمية :وسائل التأثير الاتصالية والرسالة الانتخابية، وجوب توفر وسائل التأثير الاتصالي والرسالة الانتخابية، بنية وسائل الإعلام الجماهيرية، ووسائل الاتصال الشخصية، قادة الرأي، طبيعة الظاهرة التي يتشكل من أجلها الرأي العام . وتتعلق بعض أنشطة تلك القنوات بالوعي بأهمية البناء الديمقراطي، الثقافة الديمقراطية،

¹ مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، متوفر على :

اطلع عليه يوم :2024/01/14. (14.30) <https://www.osce.org/files/f/documents/8/8/91360.pdf>

² محمد العفاني ، عبد العزيز بن طرمول ، مرجع سابق ،ص 116.

³ بلعسل محمد ، (تأثير المال الفاسد على الثقافة السياسية في الجزائر : دراسة في الواقع و متطلبات الحل.)مجلة المفكر ،المجلد (17) ،العدد (01) ،2022، ص 16.

ارسال رسائل متواترة لتكوين الرأي عام ايجابي حول المفهوم الديمقراطي بشكل عام والانتخابات المحلية بشكل خاص بشكل يربط بين المواطن والمشاركة وبين بناء الدولة العصرية¹.

- **مقرطة الحزب:** تسعى الأحزاب السياسية إلى ترسيخ الديمقراطية من خلال تعزيز الثقافة الديمقراطية، تداول السلطة، وروح التشاور السياسي داخلها، يتطلب نجاح الحزب تطبيق إجراءات تنظيمية تمنع الاستبداد، مع ضمان أن اختيار مرشحيه للانتخابات يتم وفق معايير شفافة مثل الأقدمية النضالية، الكفاءة، والعلاقات المجتمعية. يجب أن تكون هذه العملية مراقبة من هيئات مختصة مع توفير حق الطعن لضمان الشفافية والتصحيح².

- **توفير التدريب السياسي :** تقديم التدريب والتثقيف السياسي للناخبين والمرشحين المحتملين لتعزيز فهمهم لعملية الانتخابات وأهميتها، وكذلك لبناء قدراتهم على المشاركة الفعالة في الحياة السياسي.

-**التنشئة السياسية:** ويقصد بها مجموع السلوكيات والممارسات والأساليب التي يتم تلقينها للمتعلمين داخل المؤسسات الاجتماعية والسياسية والتعليمية بغية تدريبهم على فهم مدلول الديمقراطية، ثم تزويدهم بمجموعة من المعارف والمهارات التي ستساعدهم على المشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع مستقبلا، وتكوين اتجاهات ايجابية تجاه سلسلة من المبادئ والقيم الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير، واحترام الرأي الآخر والمواطنة والمشاركة، ونبذ العنف³.

تعد الأحزاب السياسية من الفاعلين الرئيسيين في تكوين الثقافة السياسية للأفراد، حيث تساهم في تمكينهم من فهم القضايا العامة والمشاركة في مناقشتها، وتمثل وظيفتها في نقل القيم المجتمعية السائدة أو في غرس قيم جديدة، إما بتعزيز الثقافة السياسية الحالية أو خلق بديل ثقافي، إلى جانب ذلك، تشكل الأحزاب مدارس تمارس فيها مبادئ ممارسة السلطة،

¹ خديجة بسلام ، (الاتصال الرقمي كمجال حيوي جديد للأحزاب السياسية ودوره في تشكيل الرأي العام نحو المشاركة الانتخابية)، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 07 ، العدد 02، 2023، ص730.

² الأمين سويقات ، (الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات)، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، 2016 ، ص211.

³ عزوز غربي ، زريق نفيسة ، (الثقافة السياسية و البناء الديمقراطي في المنطقة المغاربية) ،مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باتنة ، المجلد (20) ، العدد(02)، ديسمبر 2019، ص84.

تركز هذه الأحزاب على إعداد مناضليها عبر تدريبهم على فنون السياسة، ويقومون بإعداد الأفراد المتميزين للظهور على الساحة السياسية، مما يضمن لهم مكانة بارزة في الحياة السياسية، عملية الانتقاء والتأهيل التي يتبناها الحزب تساهم في ضمان استمراره ونجاحه، حيث أن معظم السياسيين الناجحين هم من نشأوا ضمن صفوف هذه الأحزاب¹.

3- تفعيل دور السلطة المستقلة :

لما كان الغرض من إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات هو تحسين الحياة السياسية وتجسيد المبادئ الدستورية التي تقتضي حياد وعدم تحيز السلطة المسؤولة عن تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها، بما يضمن شفافية ونزاهة ومصداقية الانتخابية، والتصدي للفساد الانتخابي الذي استفحل في ظل الانتخابات التي كانت تنظيها السلطة التنفيذية وتشرف عليها، فإن ذلك يستلزم:

- منحها صلاحيات واختصاصات واسعة، تتماشى وحجم تلك الأهداف، و الاستقلالية عن وزارة الداخلية التي كانت هي التي تشرف على العملية الانتخابية ؛

- تدريب مسؤولي الانتخابات وفق نظام التصويت بالقائمة المفتوحة دون اختلاط، من المهم إجراء دورات تدريبية منفصلة لكل مجموعة من المسؤولين، سيؤدي ذلك إلى منع أي ارتباك أو خلط للمعلومات بين الأنظمة المختلفة، ومن خلال توفير دورات تدريبية مركزة ومحددة، سيكون لدى المسؤولين فهم واضح لأدوارهم ومسؤولياتهم ضمن نظام التصويت بالقائمة المفتوحة، مما يؤدي إلى عملية انتخابية أكثر كفاءة ودقة².

تُعد استقلالية الهيئة الوطنية للانتخابات أحد العناصر الأساسية في تحسين العملية الانتخابية، حيث تساهم بشكل كبير في ضمان نزاهتها وشفافيتها، من خلال فصلها عن السلطة التنفيذية ووزارة الداخلية، يمكن للهيئة أن تعمل بشكل محايد، مما يعزز مصداقية

¹ خديجة بشلاغم ، مرجع سابق ، ص730.

² جلول حيدر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلاق الحياة السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد: 01، (2022) ، ص709.

الانتخابات ويمنع التلاعب أو التحيز في تنظيمها وإدارتها، علاوة على ذلك يعتبر تدريب المسؤولين الانتخابيين على أنظمة التصويت المختلفة، مثل التصويت بالقائمة المفتوحة، أمرًا بالغ الأهمية، التدريب المتخصص يضمن أن المسؤولين لديهم فهم دقيق وواضح لدورهم في العملية الانتخابية، مما يساهم في تنظيم انتخابات أكثر كفاءة ودقة، هذا بدوره يقلل من فرص الفساد الانتخابي ويعزز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، ما ينعكس إيجابيًا على استقرار النظام الديمقراطي.

المطلب الثالث: المدخل الاقتصادي

يرتكز النهج الاقتصادي لتنمية المجالس المحلية على تعزيز القدرات الاقتصادية للمجتمعات المحلية من خلال تحسين البنية التحتية، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير الخدمات العامة، وتتضمن هذه المقدمة عدة استراتيجيات وأساليب لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي المحلي، هذا المدخل يشمل عدة استراتيجيات وأساليب لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي المحلي.

1- سياسة المدنية نحو مقاربة تشاركية

إن العلاقة بين نظم التخطيط والحوكمة ليست محض صدفة، بل يحمل في طياته عبئًا من دلالات قوية تجعل من الحكامة المحلية مدخلا هاما للإدارة الفعالة أن سياسة المدينة هي مقاربة تصالحيه مع الاقتصاد والمجتمع والبيئة و منهجية و فلسفة جديّة للتنمية الحضرية متعددة الأبعاد هدفها تحقيق حكامه جيدة و تنمية مستدامة للمدن الكبرى، إن النظر إلى واقع المدن اليوم يظهر وجود أزمة حكامه حقيقية تبرز مؤشراتنا من خلال البنية التحتية والعجز الاجتماعي والهشاشة الاقتصادية¹.

برزت الحاجة إلى تبني مقاربة جديدة في تنمية المدن وإدارتها، مما أدى إلى ظهور سياسة المدينة، تقوم هذه السياسة على أسس منهجية تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الحضرية من خلال إصلاحات هادفة ومتعددة الأبعاد، تهدف سياسة المدينة إلى إعادة الاعتبار للمناطق الحضرية التي تعاني من تحديات اقتصادية واجتماعية، وتقليص الفوارق

¹ أكحل محمد ، (الحكامة : مقاربة نظرية) ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد (04) ، العدد (03) ، سبتمبر 2021، ص 53.

بين الأقاليم، ولتحقيق هذه الأهداف، يتطلب الأمر مشاركة فعالة من مختلف أصحاب المصلحة من قطاعات متعددة، مع تنسيق وتحديد أولويات تدخلاتهم لتحقيق الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة في المدن على اختلاف أحجامها¹.

لمعالجة الاختلالات الحاصلة على المستوى المحلي ، تسعى سياسة التعمير واصلاح المدن إلى إدخال جملة من التدابير، و الرهان على الحكامة في مجال تنمية المدن واكتسابها القدرة على التنافسية، إن نجاح سياسة المدينة رهين بإجراء إصلاح شامل للإطار القانوني والمؤسساتي من خلال²:

- تنفيذ إصلاحات جذرية في النظام القانوني الذي ينظم هذا التوسع، بهدف تمكين السيطرة الفعالة على تنمية المدن، يأتي ذلك من خلال إنشاء إطار قانوني متين للمشاريع الحالية والمستقبلية. ومع ذلك، لطالما كان الجانب القانوني نقطة جدال بسبب الثغرات القانونية التي أدت إلى تراجع نشاط الفاعلين المحليين، بالإضافة إلى بطء التفاعل بين صناع القرار المحليين؛

- وضع آليات فعالة للرصد والتقييم لمتابعة تنفيذ هذه السياسة الجديدة، حيث أن غياب الآليات العملية لممارسة الرقابة أسهم في تباطؤ التنمية على المستوى المحلي، مما جعل العديد من المدن تحتفظ بطابع ريفي في العديد من جوانبها؛

- يجب تحقيق التكامل بين التخطيط الحضري والسياسات العمومية القطاعية، لضمان التناغم بين البرامج العامة والقطاعية. وأخيراً، يتعين إقرار آليات حكامه لتحسين إدارة الموارد، من خلال إشراك الطاقات والقدرات المحلية في عملية صنع القرار، مما يعزز المشاركة المجتمعية ويضمن استدامة التنمية.

تتوزع ضرورة إصلاح النظام القانوني وتفعيل آليات الرقابة الفعالة كجزء من استراتيجية شاملة لتحسين التوسع الحضري، كما يعكس أهمية التنسيق بين السياسات القطاعية وإشراك الفاعلين المحليين في صنع القرار لضمان تحقيق تنمية حضرية متكاملة ومستدامة.

¹ صبرينة تونسي، (سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع ، 2019 ، ص ص 193-211.

² عيبرج عودة ، (دور الفاعل المحلي في تجسيد حكامه المدن) ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

تم الاطلاع يوم 2024-01-23 <https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2018/12/8.pdf>

2- إقامة آليات وميكانزمات جديدة للتعاون بين البلديات :

يسمح قانون رقم 11-10 للبلديات المتجاورة بإبرام عقود أو اتفاقيات تعاون، مع إمكانية إنشاء مؤسسات عامة لهذا الغرض. ومع ذلك، يظل هذا الإطار غير كافٍ لتعزيز التعاون الفعلي بين البلديات، خاصة في ظل غياب هيئات مكلّفة بتنسيق هذه الأعمال المشتركة، وهو ما يحد من فرص نجاح هذا التعاون على أرض الواقع؛

في هذا السياق، نص مشروع قانون الجماعات المحلية لعام 2018 على إنشاء لجنة مديرة ما بين الجماعات، تُكلف بالإشراف ومتابعة نشاطات التعاون بين الجماعات المحلية. تتكون هذه اللجنة من منتخبى المجالس المحلية وإطارات الجماعات، على أن تُحدد قواعد سيرها وكيفية تشكيلها في نظام داخلي يُصادق عليه من طرف المجالس المنتخبة. ومن بين مهام اللجنة إعداد تقرير مفصل، مرتين في السنة على الأقل، حول تقدم نشاطات التعاون¹.

يمثل هذا الإجراء خطوة مهمة نحو تعزيز التنسيق بين البلديات، حيث يتيح إطاراً مؤسسياً أكثر تنظيمًا وفعالية، إن إنشاء لجان مديرة مختصة يُعزز من فرص نجاح التعاون، خاصة مع فرض إعداد تقارير دورية، ما يعزز الشفافية والمتابعة، ومع ذلك يبقى التحدي في ضمان تفعيل هذه الآليات على المستوى العملي لتحقيق التنمية المحلية المتكاملة.

3- التعاون بين القطاع العام والخاص:

تلعب الحوكمة دورًا محوريًا في تحسين إدارة المرافق العامة المحلية، خاصة بعد فشل بعض المؤسسات العامة في تحقيق الإدارة الفعّالة لتلك المرافق ولذا، أصبح تبني أساليب جديدة ومبتكرة للإدارة، يتمثل في الشراكة مع القطاع الخاص، أمرًا ذا أهمية كبيرة تشمل هذه الشراكة إبرام اتفاقيات تعاون أو تأسيس شركات مختلطة أو تفويض الإدارة أو اللجوء إلى عقود الامتياز هذه الآليات توفر فرصًا حقيقية لتحسين إدارة المرافق العامة المحلية وتجاوز الطرق التقليدية في إدارتها من جهة أخرى، يسهم القطاع الخاص في تحقيق الكفاءة الاقتصادية، مما يعزز تنفيذ سياسات التنمية المحلية بشكل أكثر فعالية لهذا، يجب متابعة

¹المشروع التمهيدي المتضمن قانون الجماعات الإقليمية الجزائري، عرضته وزارة الداخلية والجماعات المحلية في أوت 2018 على الفاعلين والمسؤولين المعنيين من أجل الإثراء قبل عرضه على البرلمان، الأمانة العامة للحكومة، ص 12.

البحث المستمر في تقييم ملاءمة هذه السياسات وفعاليتها، مع ضرورة توضيح التزامات الجهات المختلفة وترشيد الإدارة¹.

ويعرف القطاع الخاص بأنه الجزء من الاقتصاد الوطني الذي يتم إدارته أو ملكيته من قبل شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد كما يُنظر إليه كقطاع يُدار بواسطة الأفراد و وحدات الأعمال، حيث تقوم آليات السوق بتوجيه الأنشطة الاقتصادية الخاصة، مع السعي لتحقيق أقصى ربح ممكن².

يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دورًا كبيرًا كشريك فعال في إدارة التنمية المحلية، مما يتناسب مع مسؤولياته الاجتماعية. يستطيع القطاع الخاص المساهمة في دعم الأنشطة المجتمعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن توفير الخبرات والتمويل والمعرفة اللازمة لتنفيذ مشاريع تنموية، سواء كانت بالشراكة مع المجتمع المحلي أو مع الدولة أو منظمات المجتمع المدني. على سبيل المثال، يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في تأمين القروض السكنية، وتقديم برامج التدريب والتعليم، وتوفير المنح التعليمية في المناطق النائية³.

إن تفعيل هذه الشراكات يتطلب بنية مؤسسية قوية لضمان التنسيق الفعال بين الأطراف المختلفة على الرغم من أن القطاع الخاص يمكن أن يكون محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي، إلا أن الشفافية والمساءلة ضرورية لتجنب التركيز المفرط على الربحية على حساب المصالح الاجتماعية العامة.

4-تشجيع السياحة المحلية:

تطوير المعالم السياحية وتحسين الخدمات السياحية يمكن أن يكون مصدر دخل هام للمجتمعات المحلية، يعترض نمو السياحة الداخلية في الجزائر العديد من العوائق والعراقيل، والتي ترتبط إما بعوائق هيكلية أو اجتماعية، وللحد من هذه العوائق ومن أجل تطوير قطاع

¹ محسن الندي، دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد 2817، 2009، متوفر على:

تم الاطلاع يوم : 2024/02/14 (11.30) . <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164>

² خليل خميس، "مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر"، مجلة الباحث، الجزائر: جامعة ورقلة، المجلد 09، العدد 09، جوان 2011، ص 2.

³ يوسف علاء الدين، الثقافة الديمقراطية و الحكامة المحلية: دراسة مقارنة في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص 155.

السياحة في الجزائر، قامت الدولة بإصدار عدة إجراءات قانونية ووضع مخطط توجيهي للتهيئة السياحية لآفاق سنة 2030¹.

-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030: يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية ويعد جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030، ويعكس لنا هدف الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية يهدف المخطط إلى² :

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع المحروقات
- ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفالحة و قطاع الثقافة.
- التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة
- تثمين التراث الثقافي، التاريخي والديني
- تحسين صورة الجزائر وبصفة دائمة.

5-تحفيز وترقية الاستثمار المحلي:

يعد الاستثمار المحلي من أهم المداخل المؤدية لتحقيق التنمية المحلية، مما يحتم على الجماعات الإقليمية تهيئة الظروف لجذب الاستثمار وتحفيزه، حيث يعد الاستثمار المحلي أحد أهم الآليات الهادفة.

ولعل من أهم وأصعب المراحل على الإطلاق هو إقناع رأس المال الاستثماري بإقامة مشاريع استثمارية في المنطقة أو في أي نشاط اقتصادي محدد، ولذلك فإن جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية وأداة في نفس الوقت لتعزيز الاستثمارات المحلية، إذ إن وجود الاستثمار واستقراره ونجاحه عامل من عوامل ذلك، فهو يساعد على جذب استثمارات أخرى إلى المنطقة، كما أنه يمثل إغراء للآخرين لممارسة نفس النشاط أو الاستفادة من المناخ الاستثماري الذي أدى إلى نجاح ذلك الاستثمار، كما أن ذلك الاستثمار قد لا يكون

¹براهم شواش توفيق، فارس إيمان،(السياحة المستدامة كقناة لتنمية المجتمعات المحلية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (04) العدد(2)، جوان 2018، ص 60 .

²لطفى مخزومي ، وآخرون ،(السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها)،مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020، ص 61.

بالضرورة للأفراد، حيث قد تكون تابعة للجماعات الإقليمية أو عدة جماعات إقليمية تشترك فيها¹.

ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل خلق الثروة، والسعي نحو تحقيق الانطلاقة الاقتصادية المنشودة خارج مجال المحروقات ، وركزت المناقشات على كيفية تنمية المناطق وتطوير قدراتها وتنميين مواردها البشرية والطبيعية المنتجة وتعزيز جاذبيتها وميزتها التنافسية ، بناءً على ما سبق وفي هذا الإطار تم التطرق إلى مواضيع جوهرية، يتطلب فيها رفع الصعوبات وتجاوزها باقتراح حلول وتوصيات ذات طابع استعجالي في المجالات التالية²:

أ- الاستثمار الجيد الذي يدر الدخل الذاتي، من خلال استغلاله وإدارته بشكل سليم من قبل الجماعات الإقليمية أو بأي طريقة إدارية أخرى، من خلال الانفتاح على القطاع الخاص، ووفقا لقواعد اقتصاد السوق.

ب - تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بكافة أشكاله الصناعية والزراعية والسياحية....، وهو ما يتطلب مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية.

ج - دور الجماعات المحلية في تنمية القطاع الفلاحي والمساهمة في حمايته وترقيته.

د - تبسيط الإجراءات الإدارية، وخاصة مركزية جميع إجراءات طلبات آراء المطابقة والتراخيص والموافقات الإدارية، وذلك لتسهيل وتسريع الإجراءات المتعلقة بموضوع تجسيد المشاريع الاستثمارية.

هـ - دور الجماعات المحلية في مرافقة المؤسسة، لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة ومساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة من أجل توسيع نشاطها.

إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة يتطلب تنسيقاً فعالاً بين السياسات العامة،

إصلاحات قانونية ومؤسسية، وتعزيز التعاون بين جميع الفاعلين، من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني إن نجاح هذه الاستراتيجيات مرهون بتفعيل آليات الرصد والرقابة، وتحقيق الشفافية والمساءلة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة.

¹ إبراهيم بوعمره، (تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي بين الموجود والمنشود)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، (2022)، ص 312.

² إسماعيل فريجات ، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 282.

المطلب الرابع : المدخل الاجتماعي

يعد المدخل الاجتماعي أحد الآليات الأساسية في تفعيل دور المنتخب المحلي في الجزائر، حيث يركز هذا المدخل على تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية على المستوى المحلي، ورفع كفاءة المجالس المنتخبة في خدمة المجتمع المحلي وتنفيذ سياسات التنمية ويعتبر تفعيل هذا الدور محورياً لتحقيق الإصلاحات السياسية والاجتماعية التي تتطلع إليها الجزائر في إطار تعزيز الحوكمة المحلية وتنمية المجتمعات¹.

1- تعزيز مشاركة المواطنين:

تشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في الشؤون المحلية يعد أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى السلطات الجزائرية إلى تحقيقها من خلال تنظيم الجلسات التشاورية، ورش العمل، والمنتديات العامة، تهدف هذه المبادرات إلى إدماج آراء المواطنين واقتراحاتهم في عملية صنع القرار المحلي، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية التشاركية ويعزز دور المواطن في إدارة شؤونه المحلية.

ورغم الإصلاحات العميقة التي أطلقتها السلطات الجزائرية لتعزيز الديمقراطية التشاركية، إلا أن النصوص القانونية التي تهدف إلى تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار المحلي، لا تزال تواجه عدة تحديات، ففي حين تتضمن هذه النصوص آليات متنوعة لتمكين

¹نش محزة، (المجالس المحلية في الجزائر ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية) ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد (10) ، العدد (01) ، 2024 ، ص 445.

المواطن من الحضور في الجلسات التشاورية والمشاركة في اتخاذ القرارات، إلا أن هذه الآليات تبقى غير فعّالة في التطبيق العملي، لوجود العديد من العوائق القانونية والتنظيمية¹. القيود المفروضة على مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية تقلل من فاعليتهم في الديمقراطية التشاركية، حيث يقتصر دورهم على الحضور والاطلاع على جدول الأعمال دون القدرة على التأثير في إعداده أو تقديم اقتراحاتهم. ورغم محاولات الانفتاح التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، إلا أن العديد من العقبات والقيود لا تزال تعوق مشاركة المواطنين الفعالة. ولتجاوز هذه الإشكالات، يُوصى بتحسين آلية إعلام المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية، وتسريع إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بحق الاطلاع على المعلومات، وتوسيع حقهم في المشاركة في إعداد جدول الأعمال وفي لجان المجالس الشعبية المحلية، بما يعزز دورهم في اتخاذ القرارات المحلية المؤثرة في حياتهم اليومية².

هناك توجهاً لتحسين مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار المحلي، إلا أن الممارسات الحالية ما زالت تعاني من العديد من النواقص التي تعيق فعالية هذه المشاركة. إذا كانت السلطات تسعى لتحقيق ديمقراطية تشاركية حقيقية، فإنه لا بد من تفعيل آليات المشاركة بشكل أكثر وضوحاً وفعالية، التحدي يكمن في الانتقال من مجرد إتاحة الفرصة للمواطنين للحضور إلى تمكينهم من التأثير الفعلي في النقاشات وقرارات المجالس المحلية إن تطوير البنية القانونية والتنظيمية لتوسيع نطاق المشاركة، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات بسهولة، يعد خطوة أساسية نحو تحسين الحوكمة المحلية وتعزيز الثقة بين المواطن والسلطات المحلية.

2- دعم القدرات والتكوين:

يعتبر تعزيز القدرات التكوينية والمهنية لمنظمات المجتمع المدني من الركائز الأساسية لتحسين فعاليتها في الجزائر، لتحقيق هذا الهدف يجب وضع برامج تدريبية تستهدف أفراد هذه المنظمات لتطوير معارفهم ومهاراتهم بما يتوافق مع تطور البنية الاجتماعية والمدنية حيث يجب تكوين قيادات شابة ومؤهلة ذات خبرة وكفاءة لتطبيق مبادئ الإدارة الجماعية

¹ يوسف علاء الدين ، الثقافة الديمقراطية و الحوكمة المحلية :دراسة مقارنة في الدول المغاربية ، مرجع سابق ،ص199.

² أوكيل محمد أمين .(انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص142-166.

داخل هذه المنظمات، الأمر الذي يساهم في تحسين بيئة العمل التطوعي ويعزز العمل المدني بشكل عام؛

كما يُعدّ تنظيم دورات تدريبية مستمرة موجهة لتطوير قدرات الشباب والنساء في العمل الجماعي خطوة أساسية، إذ أن هذه الدورات تمنحهم المهارات اللازمة للمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية. وتعزز هذه المبادرات من دورهم في تحقيق التنمية المحلية ودمجهم في عملية اتخاذ القرار الاجتماعي؛

حيث يجب وضع برامج تدعم فهم المنظمات للمساطر القانونية والإدارية المتعلقة بالتمويل وإدارة الموارد التي تقدمها القطاعات الحكومية، هذا سيسهم في تمكين المنظمات من التعامل بكفاءة مع المؤسسات الحكومية وزيادة فعالية تمويلها وتحسين إدارة شؤونها¹. إن تطوير القدرات التكوينية لمنظمات المجتمع المدني يُعد خطوة أساسية نحو تحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين في الشؤون العامة وتعزيز الديمقراطية التشاركية، فإلى جانب بناء نخب قيادية، يُعتبر دعم فئات الشباب والنساء وتعزيز قدرتهم على المساهمة الفاعلة في العمل الجماعي أداة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى المجتمعات المحلية، ومع ذلك يتطلب الأمر مزيداً من الجهود لتفعيل التعاون بين منظمات المجتمع المدني والسلطات الحكومية.

3- تعزيز أدوار المجتمع المدني:

يتنامى دور منظمات المجتمع المدني كإطار مشارك في تدبير الشأن المحلي مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية لاسيما بعد قصور الدولة وأجهزتها ومواردها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين²، إن غياب المواطن عن النشاط السياسي العام هو مرحلة تؤدي بالضرورة إلى فقدان الرأي العام لتوجهه السياسي والاجتماعي، ولذلك تعتبر هيئات المجتمع المدني «البديل الشرعي» للأحزاب، في إعادة تمثيل المواطن أمام السلطة المحلية، تتحمل منظمات المجتمع المدني في دول المغرب العربي (وخاصة حالة الجزائر) جزءا كبيرا من المسؤولية في نقل المواطن من "حالة السلبية السياسية" والاستقالة المدنية واللامبالاة الانتخابية، إلى الحد

¹ يوسف علاء الدين ، الثقافة الديمقراطية و الحكامة المحلية :دراسة مقارنة في الدول المغاربية ، مرجع سابق ،ص327.

² شاعة محمد ، يوسف علاء الدين ،(التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة املحلية : مقارنة نظرية) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - ، 2019 ، ص1901.

الأدنى من النشاط السياسي والاقتصادي الإيجابي وخاصة في حالات التدهور الشديد في العلاقة مع السلطة¹.

تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية يتطلب إقامة علاقة تكاملية بين الجماعات الجهوية والجمعيات المحلية، مع الاعتراف القانوني بها وضمان تجسيد هذه العلاقة عملياً من خلال آليات مناسبة هذا يهدف إلى الحد من مساوئ التمثيل الناجم عن النظام الانتخابي الحالي ولتحقيق ذلك، من الضروري تعزيز الديمقراطية، حيث يُعد المجتمع المدني رأس مال اجتماعي حاسم لتحقيق الأهداف العامة لكن السلطات غالباً ما تنظر للمجتمع المدني بشك وتخشى تحالفه مع أحزاب المعارضة لذا، هناك حاجة لآليات تنظيمية لتطوير دور الجماعات الإقليمية في إدارة المصالح العامة².

3- تفعيل رقابة المجتمع المدني على المنتخب المحلي :

يعتبر المجتمع المدني عنصراً رئيسياً ومساهماً فعالاً في تسيير المجتمعات الديمقراطية، إذ يلعب دور الوساطة بين الأفراد والدولة، فيعمل على الحد من ديكتاتورية هذه الأخيرة وتسلط مسئوليتها، وهذا لا يعني أن يكون بالضرورة معارضا لها³.
تفعيل الرقابة من قبل المجتمع المدني على المجالس المنتخبة في الجزائر يعد خطوة هامة لتحسين الحوكمة وتعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة من خلال هذه الرقابة، يمكن تعزيز مبادئ الديمقراطية وتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار. لتحقيق ذلك، يمكن اتباع عدة استراتيجيات:

- **حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة:** تنص القوانين الجزائرية على أن جلسات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تكون علنية، مما يتيح للمواطنين والمنظمات المدنية متابعة ومراقبة أعمال هذه المجالس هذا الحق منصوص عليه في المواد 26 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 26 من قانون الولاية رقم 12-07؛

- **تحسين ظروف المشاركة:** يواجه نهج الديمقراطية التشاركية بعض المعوقات، مثل نقص القاعات المناسبة لعقد الجلسات لتشجيع المشاركة الفعالة، من الضروري توفير قاعات

¹ بلال موزاي، (المجتمع المدني ورهانات تفعيل الديمقراطية التشاركية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 333.

² إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

عنتر بن مرزوق، ملاح السعيد، (إشكالية عالقة المجتمع المدني بالديمقراطية في المنطقة العربية)، مجلة الحقيقة، مجلد: 17 عدد: 03 - سبتمبر 2018 ص 140.

اجتماعات مجهزة بالتقنيات الحديثة تتيح للمواطنين والمنظمات متابعة جميع مراحل الاجتماع، مما يسهم في ضمان حضور ومشاركة أكبر من المواطنين والمجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرار¹.

إن دور المجتمع المدني مع الإدارة المحلي يمثل في عنصر الشراكة والتعاون، بحيث يعتبر دورا لا يقل أهمية عن دور القطاع الحكومي من خلال ما يزود به المجتمع المدني من معلومات مثل تقديم المعلومات حول حمائى الدئية والتتميق الاقتصادى والسرى و الاجتماعى².

-الإطلاع على مداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة :عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على دسترة مبدأ الإعلام، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 51 منه والتي أقرت حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق، إلا أن هذا الحق جاء مقتصرًا على فئة المواطنين فقط دون الإشارة الصريحة إلى منظمات المجتمع المدني. كما نصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على أن شروط وكيفية ممارسة هذا الحق تتم بموجب قانون، وهذا من أجل توضيح مختلف الوثائق الإدارية العمومية التي يحق الاطلاع عليها وكذا توضيح أهم الإجراءات للممارسة هذا الحق، إلا أن هذا القانون لم يصدر إلى غاية اليوم³.

يجب أن يضمن المشرع الجزائري حق منظمات المجتمع المدني في الاطلاع على قرارات ومحاضر المداولات البلدية والولائية والحصول على المعلومات الإدارية، وسيؤدي ذلك إلى إرساء المساءلة والشفافية في أداء المجالس المحلية المنتخبة يمكن للمنظمات أن تعمل كأداة وسيط بين المجالس والمواطنين المحليين، ومراقبة كل ما يحدث على مستوى المجالس وتمثيل اهتمامات بلدياتهم والولايات، ولا تمنح القوانين الحالية هذا الحق صراحةً لمنظمات المجتمع المدني، مما يحد من الوصول إلى المواطنين المهتمين فقط.

ومن أجل تسهيل عملية تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني من الاطلاع على محاضر المداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة، ينبغي نشرها في مجلات خاصة أو إلكترونية من خلال قيام كل البلديات والولايات بإحداث موقع خاص بها يتضمن كل ما له

¹أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 155.

² كرفالي هبة الله ، محمد شاعة ، (المجتمع المدني: عودة المفهوم و فضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي) العدد (41) ، 2017 ، ص207.

³ جديد توزي، عالقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر "من منظور المقاربة التشاركية" ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو، قسم العلوم السياسية، 2023، ص196.

علاقة بالشؤون المحلية للمواطنين، حتى تعمم عملية الاطلاع ووصول المعلومات للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني بإجراءات بسيطة وغير مكلفة¹.

-تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين : استحدثت هذه

الوسيلة في قانون البلدية رقم 10/11 بموجب نص المادة 11 منه، وتعتبر وسيلة فعالة تحت أعضاء المجلس إن كان لا يوجد نص يلزم على الالتزام بمهامهم مادام هناك جهة أو طرف آخر ستعرض عليه للتقييم، و بذلك، كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي وأجله مما يضعف من أهمية هذه الوسيلة².

-استخدام التكنولوجيا: الأدوات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تساعد في تسهيل عمليات الرقابة وتعزيز المشاركة العامة. من خلال إنشاء منصات عبر الإنترنت لجمع وتوزيع المعلومات، يمكن للمجتمع المدني توفير وسائل سهلة للمواطنين للإبلاغ عن المخالفات وتتبع تقدم المشاريع العامة.

3- تفعيل وتحريير لجان الأحياء:

تفعيل وتحريير لجان الأحياء في الجزائر يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز المشاركة المدنية وتحقيق ديمقراطية محلية أكثر فاعلية. هذه اللجان، كما ورد في المادة (04) من قانون المدينة، تعتمد على عدة معطيات مثل حالة النسيج العمراني، البنية التحتية، التشكيلة العمرانية، وعدد السكان المقيمين، لتحديد جزء معين من المدينة كحي أو حومة. الغاية من هذا التنظيم هي خلق فضاءات جوارية تشاركية تسهم في تعزيز الانتماء والمواطنة على مستوى الحي، وتكون ملائمة للتفاعلات الاجتماعية والنشاطات اليومية للسكان³.

تعتبر لجان الأحياء أداة حيوية لتفعيل المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية، حيث تسمح بإشراك السكان في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية. من خلال هذه اللجان، يمكن للسكان المساهمة في تحديد الأولويات، تنفيذ المشروعات المحلية، والمشاركة في الرقابة على الخدمات والمرافق العامة. إضافةً إلى ذلك، تعزز لجان الأحياء الشعور بالمسؤولية والانتماء للمكان، وتقوي الروابط الاجتماعية بين السكان.

¹المرجع نفسه ، ص 201.

²فايزة عمايدية،(المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية07/12)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020،ص 23.

³مليكة سايل، (دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة)،المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 06، فيفري 2015، ص145.

تعتبر لجان الأحياء في الجزائر آلية مهمة لتعزيز الحكم المحلي وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الأحياء من خلال تفعيل وتحرير هذه اللجان، يمكن خلق بيئة ديمقراطية تشاركية تسهم في تحسين جودة الحياة للسكان.

المبحث الثاني : المداخل الإصلاحية لدور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في المغرب

المجالس المنتخبة تلعب دوراً حيوياً في تسيير الجماعات الترابية بالمغرب، حيث تعمل كحلقة وصل بين الحكومة المركزية والمواطنين على المستوى المحلي منذ بداية الألفية، شهد المغرب سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تعزيز الديمقراطية المحلية وتحسين جودة الخدمات.

تعتبر فعالية المجالس المنتخبة في تدبير الجماعات الترابية أمراً ضرورياً لنجاح اللامركزية الإدارية، التي تمثل جانبا محورياً من جوانب الحوكمة والتنمية، أنشأت البلاد إطاراً قانونياً قوياً مخصصاً للحكم الرشيد، والذي يتجسد في الفصل الثاني عشر من دستور 2011، مما يسلط الضوء على الأهمية التي يوليها الحكم في السياسات العامة، تعكس القوانين التنظيمية للبلديات في المغرب الالتزام بتعزيز ممارسات الحكامة الجيدة من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي، مع التركيز على أهمية كفاءة ومهنية المديرين في تعزيز تنمية الجماعات الترابية¹.

و لمواجهة التحديات في تسيير الجماعات الإقليمية في المغرب وتعزيز دور المنتخب المحلي، يمكن اتباع عدة مداخل إصلاحية، هذه المداخل تهدف إلى تحقيق حكم محلي فعال، شفاف، وقادر على تلبية احتياجات المواطنين .

¹المصطفى قريشي ، الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية ، Espace Connaissance Juridique، متوفر على :

المطلب الأول: المدخل القانوني

تعتبر البنية التشريعية الحاضن الشرعي لأي عملية إصلاحية، فلا يمكننا التحرك بأي اتجاه بهدف تحسين دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الترابية بالمغرب ، إلا واصطدنا بحزمة قوانين لابد من إخضاعها لعملية مرجعية لثلية تتماشى والرؤيا الإصلاحية التي نشعى إليها البلاد¹.

والمعروف أن القانون هو انعكاس لحاجات المجتمع إلى التخطيط والتنظيم، وكل ما ازدادت حاجاته وتشابكت مصالح أفراده وتضاعفت مسؤوليات الدولة تبعاً لتطور الحياة وزيادة تعقيداتها ازدادت الحاجة إلى القانون الذي ينظم حاجات المجتمع، ولذا يجب أن تكون القوانين تعكس حاجات المجتمع .

وتتطلب عملية إصلاح الجماعات المحلية في الجانب التشريعي ما يلي:

1-الإصلاح القانوني مدخل لجهوية متقدمة حقيقية:

يعتبر الإطار القانوني والتنظيمي من أهم المجالات المتعلقة بإقرار الجهوية وتطوير النظام اللامركزي بشموليته، فتنزيل النصوص القانونية لا يعتبر هدفاً في حد ذاته، وإنما يجسد التعبير عن التطور المجتمعي والتنزيل العملي لمبدأ التدبير الجهوي للشأن التنموي. أما الجانب القانوني فيتمثل من ناحية في التغلب على النواقص والعيوب التي نتجت عن تطبيق النظام الإقليمي الحالي، وخاصة وفيما يتعلق بضعف السلطات المنتخبة أمام هيمنة ممثلي السلطة المركزية، ومن ناحية أخرى، فإنه يركز على ترسيخ الإطار الديمقراطي على مستوى انتخاب المجالس الجهوية وهيئاتها التنفيذية وصلاحياتها وطرق عملها بالإضافة إلى تنظيم وتأطير العلاقة بين الجهات كهيئات منتخبة والسلطة المركزية².

¹حسين مصطفى هلاي ، التنمية بالمشاركة الشعبية ،(المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل المؤتمر العربي الثالث ، من 10-14 افريل 2005) ، ص136.

²العلاوي نذير،(نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة، العدد10 ، جانفي 2018 ، ص131.

وبالموازاة مع ذلك، يتعين مراجعة المنظومة المالية واعتماد نظام خاص لتوزيع الموارد العمومية (خاصة المداخيل الضريبية) بين الميزانية العامة وميزانيات الجهات، وذلك عبر تخصيص نسب لضرائب الدولة المجبأة على مستوى المجالات الترابية لميزانيات الجهات المعنية، مع إحداث صندوق خاص يتعلق بالموازنة المالية لضمان حد أدنى من التوازن المالي بين الجهات ودعم المناطق الأقل مردودية جبائية، كما هو معمول به في عدد من الدول المتقدمة¹.

كما يتطلب إنجاز تجربة الجهوية المتقدمة اعتماد إصلاحات قانونية وتنظيمية عميقة، تبدأ من نظام الوظيفة العمومية الجهوية، ووضع الإطار العم للاختصاصات المتعلقة بإعداد التراب والتخطيط العمراني وتدبير الملك العام أو الخاص للجهة وباقي الهيآت اللامركزية.

الحكامة الترابية: أثار مفهوم الحكامة جدلاً فقهيًا، حيث يعتبره البعض عاملاً أساسياً في إصلاح الدولة والمجتمع وأداة مهمة لترشيد وإدارة الموارد المالية والبشرية المحلية، فهو مدخل أساسي لتحقيق التنمية المحلية، بينما يمنحه الآخرون طابعاً خاصاً ومن الناحية الأيديولوجية والسياسية، فقد اعتبر الحكامة المحلي في هذا الاقتراح بديلاً للدولة نفسها وفي ظل هيمنة العولمة والليبرالية الجديدة، ارتبط الاتجاه الثالث بالحوكمة وهو جيد في التحولات الأساسية في النظم النظرية الكبرى، والتغيرات في مختلف النماذج العمل العام المحلي وممارسة السلطة والحكم، وكذلك التغير في وظائف الدولة الوقت الحالي².

النموذج الحالي للحكامة الترابية لا يحقق هدف إعادة التنظيم الترابي، حيث تظل المقاربة التشاركية ضعيفة وتعيقها الثقافة السياسية المركزية كما أن تطبيق ميثاق اللامركزية لعام 2018 يعاني من بطء في نقل السلطات والوسائل، مقتصرًا على تفويض التوقيع فقط . إن مشروع ألا تمرکز الإداري يضع والي الجهة في قلب عملية التنسيق وتناغم السياسات العمومية وتنظيم عمل الدولة على المستوى الجهوي ومع ذلك، فإن العلاقة بين الوالي ورؤساء الجهات من ناحية، وبين الوالي وممثلي المصالح الخارجية من ناحية

¹ بروحو، عبداللطيف، (الجهوية المتقدمة في صلب الإصلاح السياسي والدستوري)، مجلة الفرقان، العدد 67، (2011)، ص65.

² كزيم لحرش، عبد الرحيم كحلاوي " الانتخابات الجماعية بالمغرب"، قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009 .

أخرى، غير محددة بوضوح، مما يساهم في جعل سلسلة المسؤوليات معقدة وغير واضحة¹.

- تفعيل مبدأ التفريع:

ومن خلال مختلف الأنظمة الدستورية المؤطرة للامركزية بالمغرب، يلاحظ أن المشرع وإن لم ينص صراحة على مبدأ التفريع كأساس لتنظيم السلطة وتوزيع الاختصاصات داخل الدولة، فقد اقتبس منه عدة مبادئ، بل وتبنى نفس توجهاته، وذلك باتخاذ القرارات بشكل أقرب من المواطنين وبمشاركتهم، وبالإضافة إلى مراعاة معيار القرب والفعالية والجودة في تقديم الخدمات العمومية، وهي مبادئ نجدها في فلسفة كل من اللامركزية والمبدأ التفريع².

ميز المشرع بين ثاث فئات من الصلاحيات، وهي الصلاحيات الذاتية المنقولة تلقائيا لمجالس الجهات، والصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة.

تخضع ممارسة الفئة الثالثة من الصلاحيات (المنقولة) لإجراءات قانونية وشروط محددة تتطلب تعديل القانون التنظيمي للجهات، وتطبيق مبدأ التدرج والممايزة في نقل هذه الصلاحيات. بينما يتم نقل السلطات المشتركة بناءً على مبدأ المرونة، ويقتصر على إجراء تعاقدية بين الدولة والإقليم، ويعكس هذا التوجه التشابه الكبير بين مجالات التخصص في الفئتين الأولى والثانية، باستثناء المجالين الاجتماعي والسياحي و رغم الطبيعة الإيجابية العملية لهذا التوجه، قد يواجه صعوبات في التطبيق بسبب تأثير التقليد والطموحات السياسية للمسؤولين المنتخبين، الذين قد يسعون لتوسيع نطاق اختصاصاتهم دون النظر إلى القدرات الفعلية التي اكتسبوها، مما قد يعرقل نجاح نقل هذه السلطات³.

¹مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهنات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد ، الملحق رقم 02، افريل 2021، ص 176.

²مصطفى الادريسي، اللاتمرکز الإداري في أفق الجهوية المتقدمة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، ماستر تدبير الشأن العام المحلي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2019*، ص108 .

³متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية ، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، 2016 ، ص83 .

ومن أجل تكريس الطابع العملي الذي يتوخاه المشرع، وتعبيد الطريق أمام التحقيق الفعلي لتقاسم الصلاحيات، يمكن تحديد حد أدنى موحد من الاختصاصات والأنشطة التي سيتم نقلها إلى كل الجهات، مع الاقتصار في هذه المرحلة الأولية على الصلاحيات التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، والتي تهدف إلى الحد من الفوارق والاستجابة للحاجيات الأساسية للمواطنين وتحسين ظروف عيشهم¹.

سيتيح التمايز بناءً على شبكة التقييم تكيف حجم الصلاحيات المنقولة مع القدرات الفعلية للجهات ومن الضروري وضع نظام لتتبع وتقييم العقود المتعلقة بنقل الصلاحيات وفقاً لمبدأ التدبير القائم على الأداء بناءً على هذا التتبع، يتم اتخاذ قرارات بشأن استمرار العمل بتلك العقود والتقدم في مراحل نقل الصلاحيات وفق مخطط وجدولة زمنية معقولة، مما يعزز المعنى الحقيقي للجهوية؛.

كما أن مواكبة التحولات الاجتماعية في المغرب، خاصة في المجالات الاجتماعية والريفية، أصبحت ضرورة ملحة، خصوصاً مع الإصلاحات التي نص عليها دستور 2011، والتي تهدف إلى تفعيل دور العمالة أو الإقليم كمؤسسة قائمة بذاتها بجانب الجهة والجماعة. ويهدف الإصلاح إلى تدارك مكامن الضعف في الممارسة الفعلية وإعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والعمالات والأقاليم بما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية².

تحسين الإطار القانوني والتنظيمي للجماعات الترابية في المغرب يُعد خطوة أساسية لضمان فعالية مبدأ التفريغ واللامركزية، لتحقيق ذلك من الضروري أولاً مراجعة التشريعات الحالية لتحديد الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تحسين، مع التأكد من وضوح القوانين المتعلقة بالصلاحيات والمسؤوليات، ثانياً يجب صياغة وتعديل القوانين بما يضمن تحديد دقيق للوظائف والمهام الممنوحة للجماعات الترابية، وتوفير الأدوات والموارد اللازمة لتنفيذها، وأخيراً ينبغي التشاور مع الأطراف المعنية مثل الجماعات الترابية، المجتمع المدني، والخبراء في عملية صياغة ومراجعة التشريعات، لضمان أن القوانين تلبي احتياجات المجتمعات المحلية وتعزز من الحكم الرشيد.

¹ نفس المرجع ، ص 84.

² الصمعي، أمين. الجماعات الترابية في الدستور المغربي : نحو لامركزية سياسية ؟ : الدستور، الديمقراطية و الجماعات الترابية : محاولة تشخيص نقدي .المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ع. 20 (أيلول 2017)، ص ص. 203-213.

<https://search.emarefa.net/detail/BIM-782278>

4- تخفيف التدخلات الرقابية الإدارية بالجماعات الترابية

والرقابة الإدارية لوزارة الداخلية، أو بالأحرى الوصاية، صارمة بشكل خاص في هذا الجانب. فهو يشكل سلاحاً قوياً يستهدف بشكل مباشر الاستقلال الإداري والمالي للجماعات الترابية المغربية، وخلافاً للرقابة التي تمارسها وزارة المالية وحدها، لا يمكن تخفيف هذا المستوى من التدقيق أو تقليله أو تكييفه، وبدلاً من ذلك، يتطلب الواقع المحلي تحولاً كاملاً وجذرياً في فلسفته وممارساته. ومن الضروري القضاء على العديد من الممارسات الرقابية المعيقة التي أصبحت غير مرغوب فيها، خاصة بالنظر إلى تحول المغرب الوشيك نحو الجهوية واللامركزية المتقدمة، ولا يمكن تحقيق هذه التطورات ما لم يتم إجراء تغييرات كبيرة على الرقابة الإدارية القائمة¹.

إن التحولات التي يشهدها النظام السياسي المغربي تتطلب تحدياً حقيقياً للنظام الرقابي على الجماعات الترابية، بحيث لا تكون الرقابة عاملاً مكبلاً بل مساعداً في ضمان الشفافية والمساءلة إن الحفاظ على هيمنة وزارة الداخلية في هذا السياق قد يعارض بشكل كبير أهداف التمكين المحلي ويسبب تقليصاً لفاعلية الحكامة المحلية، لذا فإن إصلاح هذه الرقابة في إطار الجهوية المتقدمة يجب أن يكون أحد أولويات إصلاح الإدارة المحلية.

5- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المحلية:

إن المفهوم الصحيح للسياسة المحلية والجزائية لا يتأتى إلا من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية بدلاً من تعقيدها، حيث إن هذا التعقيد يؤثر سلباً على المواطنين، لاسيما أولئك الذين يرغبون في الاستثمار والمساهمة في تنشيط الاقتصاد المحلي سواء كانت السياسة مركزية أو محلية، ينبغي تبسيط القواعد واللوائح الخاصة بالأجهزة الإدارية وتطبيقها بمرونة، مما يتطلب تحديث النصوص القانونية وتنظيم العمل والسلوك داخل هذه الأجهزة، إن تحديث أدوات الإدارة بما يتماشى مع متطلبات العصر ضروري لتحفيز التنمية الاقتصادية،

¹ عماد أركان ، القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب من الوصاية إلى الرقابة الإدارية، موقع الناظور سيتي ، تم الاطلاع

يوم 2024/13/14 الساعة 12.30 . <https://www.nadorcity.com.html>

خصوصاً من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي تشجع على الاستثمار المحلي، يتطلب ذلك تنفيذ الإجراءات بكفاءة وفعالية، مع ضمان التكلفة والوقت الأقل، مما يساعد على تحسين جودة الخدمات العامة وتيسير النمو الاقتصادي، ويعزز من التنمية المستدامة على المستوى المحلي¹.

في ضوء التحديات التي تواجهها العديد من الدول في تحسين بيئة الأعمال المحلية، يظل تبسيط الإجراءات أحد العوامل الأساسية التي تساهم في تحسين مناخ الاستثمار وزيادة الإنتاجية إن تحديث النظام الإداري، سواء في مستوياته القانونية أو التنفيذية، يتطلب رؤية شاملة تواكب تطورات العصر وتلبي احتياجات المجتمع المحلي.

6- الشفافية في تدبير الشؤون المحلية :

تشير الشفافية في المجال المحلي إلى توفير معلومات كاملة عن أنشطة المجموعات الإقليمية مع تشريعات واضحة المعنى وسهلة الفهم ومستقرة ومتناغمة مع التشريعات الأخرى المنصوص عليها بشكل موضوعي. وينبغي لمثل هذه المبادرة أن تستخدم لغة واضحة تظهر المرونة والتنمية على أساس التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، مع أن تكون متوافقة مع روح العصر، ويجب نشر هذه الإجراءات على نطاق واسع حتى تصل إلى كل أصحاب المصلحة؛ وتتطلب هذه الجهود عنصرين أساسيين²:

- **العلائية** : وهو يمثل العنصر الأساسي والخطوة الأولى في ممارسة عملية الرقابة والمساءلة على الأنشطة الإدارية المحلية والعامّة، وهي مهمة المجالس المحلية، حيث يجب عليها توفير مختلف العناصر التي تسهل وصول كافة المعلومات إلى أفراد المجتمع المحلي
- **القانونية** : ويتمثل ذلك في وجود نص قانوني ثابت في القوانين المحلية يسمح بالإشهار فمن ناحية يجوز استعمال حق الرقابة إذا نص القانون على حتمية والتزام الأطراف بالشفافية في الإدارة المحلية، وبالتالي تمكين أجهزة مكافحة الفساد ومنظمات المجتمع المدني من

¹يوسفي علاء الدين ، الثقافة الديمقراطية و الحكامة المحلية :دراسة مقارنة في الدول المغاربية ، مرجع سابق ،ص113.

²حليمة الهادف ، مرجع سابق ، ص 278.

ممارسة دورها في كشف العيوب والانحرافات في العملية الإدارية، وبالتالي فإن الشفافية هي واحدة أهم الخصائص الأساسية للحكم¹.

المطلب الثاني : المدخل السياسي

رغم الجهود المبذولة، تواجه المجالس المنتخبة الترابية تحديات كبيرة تعوق تحقيق أهدافها من أبرز هذه التحديات ضعف النظام الانتخابي، نقص الشفافية، ضعف الأحزاب السياسية، ومحدودية الموارد والكفاءات، هذه العقبات تؤثر سلباً على جهود اللامركزية وتقوض الثقة الممنوحة للمؤسسات المحلية من قبل المواطنين، مع تزايد الاهتمام بتعزيز اللامركزية والحكم الذاتي للمجالس المحلية، أصبحت هناك حاجة ملحة لإصلاح المجالس المنتخبة الترابية لضمان فعالية أكبر وتحقيق التنمية المحلية، لذلك فإن الإصلاحات السياسية للمجالس تعتبر خطوة حاسمة نحو توزيع أكثر عدالة للسلطات وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين².

1- التعددية في تدبير الشأن المحلي :

يمكن تعريف الشؤون العامة المحلية بأنها قضايا وخدمات مختلفة تتعلق بحياة السكان تتم إدارة الأنشطة اليومية المحلية من قبل السلطات المحلية ويتم تمويلها من خلال الرسوم ويشمل أيضاً الخدمات والأمور التي تقدمها الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي ويتسع هذا المفهوم ليشمل كافة المجالات الاقتصادية المرافق الاجتماعية والإدارية المقدمة في إطار المرافق المحلية والحيوية مثل مياه الشرب الكهرباء والإنارة العامة والنقل والسكن، بل يمس مختلف الاختصاصات المنصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة لها، كالميثاق الجماعي الجديد 17.08 والميثاق 47/79 والميثاق الجهوي رقم 96 / الإقليمي³. يعد الشأن العام المحلي من أهم الظواهر العالمية في الوقت الحاضر، وذلك لأن كل المجتمعات لديها هذا النوع من الشؤون، الحديث اليوم ملتزم بتعزيز التطوير والإصلاح في

¹ Mohammed HARAkat : La concept de gouvernance au Maroc, Remald, N° 5, 2004,p:09

² بوجنية قوي، (دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية. دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر) دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أبريل 2011، ص105.

³ المهدي بنمير "اللامركزية والشأن العام المحلي، أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة"، سلسلة اللامركزية والجماعات الترابية، العدد 8 ، مراكش 2000 ، ، ص07.

مجال الإدارة المحلية، لتعزيز صلاحيات ومسؤوليات المسؤولين المحليين، من الواضح أن تطبيق نظام محلي للإدارة في الدولة أمر ضروري. وما كان غرضه تحقيق أهداف متعددة، مما يؤدي بدوره إلى فوائد متعددة، وبظل الهدف الرئيس والأساسي هو خدمة الإنسان، فهو الوسيلة والغاية من كل نشاط إداري¹.

وتم التأكيد على أهمية هذا التطبيق في مختلف مجالات التدخل في إدارة الشأن العام المحلي ويرتبط ذلك مباشرة بالمستوى السياسي ويتجلى بالدرجة الأولى في التعددية الإدارية في إدارة الشؤون العامة المحلية ، والتعددية تعني توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح متنوعة، ووظيفة الدولة في هذه الحالة هي التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هؤلاء وتعتبر الجماعات والمصالح المتنافسة والمجالس المحلية من أهم المجموعات التي تتقاسم الحكومة المركزية صلاحياتها وصلاحياتها، مثل خلق التعددية في اتخاذ القرارات التي تمنح الوحدات الإقليمية تأثيراً أقوى للمشاركة في صنع السياسات العامة في مجالات مهمة مثل التعليم والصحة².

1- إصلاح النظام الانتخابي:

على الرغم من التقدم الذي شهده النظام الانتخابي المغربي، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تؤثر بشكل خاص على المجتمعات الإقليمية داخل النظام. تم توجيه الانتقادات نحو دستور 2011، حيث سلطت بعض المجموعات الضوء على القيود المفروضة على الانتخابات المحلية باعتبارها انعكاساً لهذه التحديات النظامية الأوسع³.
إصلاح النظام الانتخابي للجماعات الترابية في المغرب يمكن أن يشمل عدة جوانب لتحسين العملية الديمقراطية وزيادة الفعالية في إدارة الشؤون المحلية إليك بعض النقاط التي قد تُدرج في مقترح لإصلاح النظام الانتخابي:
تحسين نظام الاقتراع :

القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالمغرب نص من خلال المادة 78 على أن نمط الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجهات يكون

¹ حليلة الهادف ، مرجع سابق ، ص 233.

² لعيوم لحرش ،الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون رقم 00/78 وتعديلاته، دراسة مقارنة، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، ع 1، 2009، ص 33.

³هذه الأسباب تقاطع "العدل والإحسان" انتخابات الجماعات الترابية

. (n.d.) retrieved April 29, 2024, from www.hespress.com

بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة و بالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية و دون استعمال طريقة المزج للأصوات و التصويت التفاضلي¹.

يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل دائرة انتخابية، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح هذه القوائم، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من الأصوات التي فاز بها، ويتم تحديد المرشحين الفائزين بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية.

ورغم سهولة هذا النظام إلا أنه لا يتيح للناخب فرصة اختيار أفضل المرشحين من القوائم التنافسية، كما لا يجوز له تحديد أسماء المرشحين في القائمة التي يختارها، لأن الأحزاب السياسية هي التي تقوم بترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب أهميتهم في حزب أو كيان سياسي، بغض النظر عن شعبيته².

وهذا ما يسمح للأحزاب ترتيب المرشحين بالمحبات و استعمال المال و الفساد لتصدر القوائم الانتخابية و لي القضاء على هذه الظواهر و جب تعديل نظام الاقتراع القائمة وتبني نظام القائمة المفتوحة دون مزج، لكي يتسنى للناخب اختيار من يمثله بكل نزاهة و حرية .

تحسين نظام التمثيل النسبي :

إن تطبيق التمثيل النسبي في نظام التصويت الانتخابي المغربي من شأنه أن يعزز

بشكل كبير عدالة ودقة تمثيل الناخبين. وتهدف هذه الطريقة إلى سد الفجوة بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها الحزب ونسبة المقاعد التي يحصل عليها في الهيئة التشريعية. إن جوهر التمثيل النسبي هو التأكد من أن توزيع المقاعد يعكس بشكل أكثر دقة تفضيلات الناخبين، مما يقلل من التناقض الذي غالبًا ما يتم ملاحظته في أنظمة التصويت بالأغلبية³.

ومن خلال موازنة حصة الأصوات بشكل وثيق مع حصة المقاعد، يمكن للتمثيل النسبي أن يعالج المخاوف المتعلقة بالتمثيل العادل في العملية الانتخابية المغربية، مع الأخذ في الاعتبار الطريقة الحالية المعتمدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

¹ صبرينة بوقلمون ، مرجع سابق ، ص 81.

² صالح جواد الكاظم ، مرجع سابق ، ص 49 .

³النظم الانتخابية:نظم التمثيل النسبي

- إصلاح نظام إقتراع العمالة و الإقليم: حيث يتشكل عن طريق الاقتراع الغير مباشر كما تنص المادّة 102 من القانون التّظيمي رقم 59.11 المتعلّق بانتخاب أعضاء الجماعات التّرابية على أنه: "ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللّائحة وبال تمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية. غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلّق بانتخاب عضو واحد"¹.

الانتخابات غير المباشرة تقلل من حدة المعارك الانتخابية وتقلل من تأثير الأحزاب السياسية لأن المجمع الانتخابي ناخبي الدرجة الثانية أقل تأثراً بالأهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى الذين يمثلون الهيئة الانتخابية بأكملها².

جرت الانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية ليوم 8 سبتمبر 2021 في إطار قانوني جديد كان من أبرز مستجداته تغيير طريقة حساب القاسم الانتخابي، وقد أثار هذا المستجد حتى قبل أن يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى دستوريته الكثير من النقاش الفقهي والسياسي، وانقسم الفقه بشأنه إلى فريقين: فريق مؤيد له باعتبار أن ذلك يدخل في التقدير السياسي للمشرع، وليس لأحد أن يعقب على إرادة المشرع وذهب فريق آخر، إلى رفضه واعتباره مخالفا للدستور ومخالفا للقيم والمعايير الديمقراطية للانتخابات الحرة والنزيهة³.

عقلنة الزمن الانتخابي

توسيع تمثيل المرأة والشباب من خلال اعتماد الآليات المناسبة التي تمكن من تنفيذ القوائم الجهوية على أساس عدد الناخبين في كل منطقة، مع زيادة 30 مقعدا للنساء دون سن 40 سنة، واعتماد قوائم متكافئة بين النساء والشباب بصفة تراتبية. وتعميم القائمة

¹المادة 102: من القانون التّظيمي رقم 59.11 المتعلّق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التّرابية

²سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ، ص109.

³المدور، رشيد ، (القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزيهة) مجلة دفاتر برلمانية ، العدد 02 ،المجلد 02، أكتوبر 2023 ، ص ص 5-22.

الإضافية على البلدية بأكملها. فبدلاً من تركيزها في دائرة انتخابية واحدة، بالإضافة إلى جانب توسيع حالات التنافس للتمكن من عدم الجمع بين المسؤوليات الانتخابية المتعددة، فإنها تشمل جميع المسؤوليات التمثيلية التي يمكن تمديدها، بالإضافة إلى رئاسة المجالس إلى عضوية مكاتبها أو عضوية المجالس. رئاسة اللجان، وعدم قبول ترشيح أي مرشح للانتخابات السابقة ما لم يثبت أنه قدم حساب نفقات حملته الانتخابية السابقة إلى الجهات المختصة، أو رشح من تقدم به وتم رفضه¹.

-توعية الناخبين:

تعتبر مسؤولية توعية الناخبين وإطلاعهم على تفاصيل العملية الانتخابية جزءاً متزايداً من مهام الإدارة الانتخابية، كما تنص على ذلك بعض الأطر القانونية المتعلقة بالإدارات الانتخابية. من المفضل أن يتضمن الإطار القانوني مهام توعية الناخبين كجزء من مسؤوليات الإدارة الانتخابية، وذلك لتعزيز العملية الديمقراطية، خاصة في الديمقراطيات الناشئة حيث يحتاج المواطنون إلى فهم العملية الانتخابية بشكل كامل، ومع ذلك من غير المستحسن منح الإدارة الانتخابية أو أي جهة أخرى صلاحيات احتكار عملية التوعية ونشر المعلومات، مما قد يحد من قدرة أطراف أخرى على المشاركة في هذه المهمة²

رقمنة النظام الانتخابي :

إدخال التصويت الإلكتروني في المغرب يمثل خطوة هامة نحو تحديث العملية الانتخابية، حيث يهدف إلى زيادة مشاركة الناخبين وتقليل فرص الاحتيال. توفر أنظمة التصويت الإلكترونية العديد من الفوائد مثل تمكين التصويت عن بعد، تسريع عملية إحصاء الأصوات، وتقليل الأخطاء البشرية في الفرز باستخدام التكنولوجيا، يمكن للمغرب ضمان عملية انتخابية أكثر شمولاً، تسمح بمشاركة واسعة لجميع فئات المجتمع، بما في ذلك الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية أو الذين يواجهون صعوبة في التنقل، كما

¹مذكرة تفصيلية قدمها حزب الاتحاد الاشتراكي ، هكذا يمكن إصلاح المنظومة الانتخابية في المغرب ، موقع الايف ، العدد 8403 الإثنين 29 أبريل 2024، تم الاطلاع يوم 2024/04/29 (22.30)

<https://elaph.com/Web/News/2020/07/1299724.html>

²الآن وول ، أندرو إليس، وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات:IDEA International) ، تم الاطلاع يوم 2024/04/30 (14.40) <http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>

يساهم التصويت الإلكتروني في تقليل خطر الاحتيال، وذلك من خلال ضمان أمان وشفافية أكبر في معالجة الأصوات مقارنة بالأنظمة التقليدية¹.

يعد التصويت الإلكتروني خطوة هامة نحو تحسين نزاهة وشفافية الانتخابات في المغرب. إلا أن تطبيق هذه التكنولوجيا يتطلب ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية للناخبين وضمان أمان الأنظمة الإلكترونية و من الضروري أيضاً توفير تدريب وتوعية كافية للمواطنين حول كيفية استخدام هذه الأنظمة لضمان مشاركتهم الفعالة في الانتخابات.

إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على الانتخابات في المغرب

تكشف آلية التصويت الحالية في المغرب، كما لوحظ خلال مختلف الانتخابات، عن عملية معقدة ومتعددة الأوجه تنطوي على مراحل متعددة، بدءاً من تسجيل الناخبين وحتى الإدلاء الفعلي بأصواتهم. نظرة عامة على الآلية تسلط الضوء على طبيعتها المنظمة والمنقذة، خاصة من حيث إمكانية الوصول والشفافية. على سبيل المثال، خلال الانتخابات التشريعية في 8 سبتمبر 2021، وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في 5 أكتوبر 2021، تم إصدار النتائج التفصيلية التي تظهر نتائج الانتخابات والترشيحات المقدمة².

تؤكد هذه الحالات على الجوانب التشغيلية لنظام التصويت الحالي، بما في ذلك الإعداد للانتخابات وتنفيذها وما بعدها، والتي تعتبر محورية لفهم أساس الدعوات للإصلاح وإنشاء هيئات إشرافية مستقلة على الانتخابات.

إن التحديات التي تواجه المجتمعات الجهوية في إطار النظام الانتخابي الحالي في المغرب كبيرة ومتعددة الأوجه. وتتبع هذه التحديات إلى حد كبير من القضايا السياسية والإجرائية التي تعيق التمثيل العادل والمشاركة لمختلف الفئات، وخاصة الشباب والمجتمعات المهمشة. وبشكل التهميش السياسي قضية بالغة الأهمية، كما يتضح من الترشيحات المحدودة للمرشحين الشباب أثناء عمليتي تسجيل الناخبين والترشيح³.

¹ التعرف على مكتب التصويت تم الاطلاع :

. 15/04/2024 (15.30) , from: www.elections.ma

² . انتخابات 2021: المملكة المغربية. تم الاطلاع :

(14.20) [2024/04/12](http://www.elections.ma) from: <http://www.elections.ma>

³ دليل مشاركة الشباب في العمليات السياسية والانتخابية ، تم الاطلاع :

. (16.30) ، 2024/04/23 , from: au.int

ويؤدي هذا الافتقار إلى الديمقراطية داخل الأحزاب إلى استبعاد أوسع من الساحة السياسية، مما يقوض مبادئ الشمولية وتكافؤ الفرص، علاوة على ذلك، فإن إدخال "الجهوية المتقدمة" الهادفة إلى تعزيز الحوكمة المحلية لم يعالج بعد هذه التحديات بشكل كامل، حيث أن القوانين الصادرة سنة 2015 لتنفيذ هذا المبدأ لم تتجح بشكل فعال في سد الفجوة بين السياسات الوطنية والواقع المحلي¹. وتؤكد هذه التحديات الحاجة الملحة لإجراء إصلاحات لضمان أن النظام الانتخابي يلبي الاحتياجات والتطلعات المتنوعة لجميع شرائح المجتمع. أصبحت ضرورة الإصلاح في المغرب لتعزيز التمثيل والمشاركة في العملية الانتخابية واضحة بشكل متزايد في ضوء التحديات القائمة.

وقد اكتسبت الدعوات إلى إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على الانتخابات زخماً، مدفوعة بالمخاوف بشأن النزاهة والشفافية والشمولية في العملية الانتخابية. على سبيل المثال، طالب حزب "الميزان" علناً بمثل هذه الهيئة الإشرافية المستقلة للانتخابات المقرر إجراؤها في العام التالي، معتبراً أن هذه الخطوة حاسمة لنزاهة العملية الانتخابية².

ويعكس هذا الطلب اعترافاً أوسع بأن النظام الحالي، مع القيود التي تعوق ضمان التمثيل المتساوي وتسهيل المشاركة الواسعة، يتطلب إصلاحات كبيرة. ويُنظر إلى إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على الانتخابات على أنه إجراء محوري لمعالجة هذه القضايا، بهدف تعزيز بيئة سياسية أكثر ديمقراطية وتشاركية تعكس بشكل مناسب الأصوات والمصالح المتنوعة للشعب المغربي.

إن إنشاء مؤسسات انتخابية مستقلة في المغرب يمكن أن يحسن بشكل كبير من استجابة السياسات وتخصيص الموارد للتنمية المحلية و يعد النظام الانتخابي الذي يعكس إرادة الشعب بشكل حقيقي من المؤشرات الأساسية على الالتزام بالإصلاح السياسي و من خلال ضمان تمثيل المسؤولين المنتخبين لناخبيهم بشكل واقعي، فإن تخصيص السياسات والموارد يصبح أكثر توافقاً مع احتياجات المجتمعات المحلية. هذا الاتساق يعتبر أمراً بالغ الأهمية في معالجة تحديات التنمية المحلية وضمان كفاءة وفعالية جهود التنمية. علاوة على ذلك،

¹ اللامركزية في المغرب: وعود بإصلاحات قانونية في غياب آثار ، تم الاطلاع :

(14.23)، www.arab-reform.net, 2024/04/23،

² هل تستجيب الحكومة لمطالب إشراف "هيئة مستقلة" على ، تم الاطلاع :

(14.20)، 2024/04/24 ، from www.hespress.com

يمكن للأنظمة الانتخابية الأكثر تمثيلاً، المدعومة بالرقابة المؤسسية المستقلة، أن تعزز المساواة وتضمن بقاء المسؤولين المنتخبين مستجيبين لاحتياجات ناخبهم طوال فترة ولايتهم.

- تأثير الأحزاب السياسية على تشكيل مجموعات النخبة في السياسة الإقليمية في المغرب

تلعب الأحزاب السياسية دوراً محورياً في تشكيل مشهد السياسة الإقليمية في المغرب من خلال التأثير على تشكيل مجموعات النخبة، تثير الديناميكيات المعقدة لكيفية قيام الأحزاب السياسية بإنشاء دوائر النخبة والحفاظ عليها في السياق الإقليمي تساؤلات مهمة فيما يتعلق بآليات السلطة والنفوذ داخل المجال السياسي،

كما تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وهي في هذه الصفة تساهم في نشر السياسة ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي ، ويعتبر باطلاً وهدماً المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على دوافع أو غاية مخالفة لإحكام الدستور والقوانين أو يهدف المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة ، كما يعتبر باطلاً وهدماً المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو عرقي¹. إن فهم كيفية تشكيل الأحزاب السياسية لمجموعات النخبة هذه أمر بالغ الأهمية لفهم هياكل السلطة العاملة داخل السياسة الإقليمية للمغرب،

فإن درجات التأثير المتفاوتة التي تمارسها الأحزاب السياسية على مجموعات النخبة عبر مناطق مختلفة في المغرب تمثل وسيلة مثيرة للاهتمام للاستكشاف، وتسلط الضوء على الفروق الدقيقة والتعقيدات داخل المشهد السياسي في البلاد.

- تشكيل مجموعات النخبة في السياسة الإقليمية في المغرب

إن تشكيل مجموعات النخبة في السياسة الإقليمية للمغرب هو عملية متعددة الأوجه تتطوي على تفاعل معقد بين الأحزاب السياسية وأجهزة الدولة وتحمل الأحزاب السياسية، على وجه الخصوص، مسؤولية كبيرة في هذا الصدد وهم مكلفون بالدور الحاسم المتمثل في تحديد وتشجيع ورعاية أجيال جديدة من القادة والنخب الذين يمكنهم المساهمة في المشهد

¹ علي زغود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، الجزائر ، متبعة للطباعة ، 2007 ، ص 72 .

السياسي للبلاد، ولا تقتصر هذه المسؤولية على ملء المناصب داخل صفوفهم فحسب، بل تتعلق بشكل أساسي بضمان التطور والديناميكية المستمرين للسياسة الإقليمية المغربية¹. إن عملية تشكيل مجموعات النخبة هذه ليست من اختصاص الأحزاب السياسية الفردية فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة مع الدولة، وبعد كلا الكيانين جزءاً لا يتجزأ من رعاية وتطوير القيادة داخل البلاد، مما يسلط الضوء على الجهد التعاوني المطلوب للحفاظ على بيئة سياسية قوية وسريعة الاستجابة.

ويضمن هذا النهج المزدوج أن يكون تشكيل مجموعات النخبة عملية شاملة وشاملة، تهدف إلى تخريج قادة لا يتمتعون بالذكاء السياسي فحسب، بل يتناغمون أيضاً بشكل عميق مع احتياجات وتطلعات الشعب المغربي على المستوى الإقليمي. -الأدوار التي تلعبها الأحزاب السياسية في دمج الأفراد في دوائر النخبة:

وبالبناء على المسؤولية المشتركة بين الدولة والأحزاب السياسية في المغرب لتعزيز نخب جديدة، من الضروري فهم الديناميكيات المتطورة التي تؤكد هذه العملية، تعمل الأحزاب السياسية، وخاصة الأكثر تنظيماً، كحراس بوابة في الساحة السياسية، وتؤثر على من يندمج في دوائر النخبة، تتمتع هذه الأحزاب، بحكم طبيعتها المنظمة ونفوذها السياسي، بقدرة فريدة على الإبحار في المشهد المعقد للسياسة الإقليمية في المغرب. إنها بمثابة منصات مهمة للأفراد الذين يطمحون إلى أن يصبحوا جزءاً من النخبة، حيث توفر لهم فرصاً للظهور والتواصل والتأثير، ومع ذلك، فإن دور حراسة البوابة هذا يأتي أيضاً مع التحديات، على سبيل المثال، تواجه الأحزاب العلمانية الجديدة إلى حد كبير عقبات مؤسسية كبيرة يجب عليها التغلب عليها للمشاركة بفعالية في العملية السياسية².

فإن التركيز على تشجيع مشاركة الشباب في نظام الحكم الأفريقي يسلط الضوء على السياق الأوسع الذي تعمل فيه الأحزاب السياسية المغربية ويؤكد ذلك على ضرورة ألا تركز هذه الأحزاب على المشهد السياسي الحالي فحسب، بل أيضاً على الاستثمار في المستقبل من خلال رعاية الجيل القادم من القادة. ويضمن هذا التركيز المزدوج أن الأحزاب السياسية

¹ إبراهيم سعد ، الشاكر فزاني، (النخبة الحاكمة وأزمة القرار السياسي في دول المغرب العربي)، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022، 1146.

² محمد طيفوري، الأزمة السياسية في المغرب.. التأويلات والآثار ، تم الاطلاع :

<https://www.aljazeera.net/opinions> عبر الموقع : 28 / 04 / 2024، (16.20).

ليست مجرد أدوات لتحقيق مكاسب سياسية فورية، ولكنها تستثمر أيضاً في التنمية طويلة المدى للنخبة السياسية في البلاد¹.

المطلب الثالث: المدخل الاقتصادي

تعد الجماعات الإقليمية في المغرب مؤسسات حيوية تساهم بشكل كبير في التنمية المحلية وتعزيز الديمقراطية التشاركية، ومع ذلك فإن أداء هذه الجماعات غالباً ما يتأثر بعدة تحديات اقتصادية وإدارية، مما يستدعي إصلاحاً شاملاً لدورها وآليات تسييرها، يعتبر المدخل الاقتصادي أحد الأساليب الفعالة لإصلاح وتحديث دور المنتخب المحلي في تسيير هذه الجماعات.

1- الحكامة المالية أساس تدبير الترابي الجيد:

تعتبر الحكامة المالية جوهرية لتحقيق تدبير ترابي جيد، حيث تمثل أحد العناصر الأساسية لضمان فعالية واستدامة إدارة الموارد المالية في الجماعات الترابية، يُعنى مفهوم الحكامة المالية بالإدارة الشفافة، المسؤولة، والمستدامة للموارد المالية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة المحلية، وتحقيق التنمية الشاملة.

يعد التمويل البلدي المحلي أساساً لتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، حيث يُستخدم لتنفيذ المشاريع والخطط المحلية يشمل ذلك موارد وإفاق الوحدات المحلية ويُعد جزءاً من السلطة المحلية وقطاع المالية العامة حيث كلما كانت الإدارة المالية شفافة وفعّالة، ساعد ذلك في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز المساءلة والشفافية، مما يساهم في تحسين أداء المجالس المنتخبة وترجمة خططها إلى واقع ملموس².

الدور الحيوي الذي يلعبه التمويل البلدي في تحسين أداء المجالس المحلية، حيث ينعكس من خلاله نجاح السياسات العامة على أرض الواقع، وهذا يسلط الضوء على أهمية الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية، وهي عناصر أساسية لضمان التنمية المستدامة والفعّالة على المستوى المحلي.

-اعتماد مبدأ التخطيط الإستراتيجي لتجويد التدبير المالي الترابي:

¹ دليل مشاركة الشباب في العمليات السياسية والانتخابية في إفريقيا ، تم الاطلاع:

.(17.50)، 2024/04/ 29، from au.int

² بوجمعة ادغيش ، أحرز أحمد ، (المالية المحلية و الموارد البشرية للجماعات الترابية) ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 3، المجلد 4 ، 2023، ص 417.

التخطيط الاستراتيجي هو موضوع متعدد الأبعاد والتعريفات، تختلف باختلاف الباحثين والمقتربات المعتمدة من حيث الزمان والمكان، من بين هذه التعاريف نجد تعريف "بيتر دراكر" الذي يعتبر التخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة لصنع قرارات تنظيم العمل في الوقت الحاضر بطريقة منهجية، مع وعي كبير بتأثير هذه القرارات في المستقبل، يهدف التخطيط الاستراتيجي أيضاً إلى تنظيم الجهود المطلوبة لتنفيذ هذه القرارات بشكل منهجي، وقياس نتائج هذه القرارات مقارنة بالتوقعات من خلال التغذية الراجعة المنهجية المنظمة¹.

التخطيط الإستراتيجي يُعد آلية تديرية تسمح للجماعات الترابية باتخاذ مجموعة من القرارات والأنشطة التي تقودها نحو مستقبل أفضل. يهدف هذا التخطيط إلى مساعدتها على الأداء الجيد لاختصاصاتها، من خلال تحديد الأهداف وصياغة إستراتيجية شاملة وفق رؤية واضحة على المدى القصير والمتوسط والطويل. يسهم التدبير الإستراتيجي الترابي في ملائمة طرق إعداد وتنفيذ السياسات الترابية وتسيير المؤسسات مع التحولات التي يشهدها الوضع الترابي. من خلال هذه الجهود المشتركة، تستطيع الجماعات العمومية تحسين أدائها وتحقيق التنمية المستدامة في مناطقها².

غاية كل جماعة ترابية هي خدمة مجالها الترابي وتنميته، وينبغي أن يركز أي نشاط على تحقيق هذا الهدف. لا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوافر رؤية إستراتيجية مبنية على مقاربة تسمح باستشراف المستقبل، هذه الرؤية تتطلب نقاشاً واسعاً وحواراً مستمراً بين كافة المتدخلين، مع التزام الجميع بلغة مفتوحة ومسؤولة في جميع المواقف. يسعى التخطيط الإستراتيجي إلى المحافظة على التناسق بين الفاعلين والأنشطة المتعددة، والمساهمة في تعددية أبعاد الإنتاج الترابي وضمان ديمومته، بهذا الشكل يمكن للجماعات الترابية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، تلبي احتياجات الحاضر وتستعد لتحديات المستقبل³.

يعد التخطيط الإستراتيجي آلية أساسية لتعزيز القدرات الترابية في تدبير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التخطيط يمثل عنصراً مهماً لضمان عقلنة تدبير الشأن العام

¹ منير الحجاجي، سياسة التخطيط الإستراتيجي للدولة والجماعات الترابية وإشكالية التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، سطات ، 2013 ، ص 37.

² أمال بلشقر ، تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية المندمجة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السويسي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، 2015، ص 293.

³ أمال بلشقر ، مرجع سابق ، 293.

الترابي وتطوير القدرات التنموية للجماعات الترابية. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر التخطيط الإستراتيجي أداة فعالة لتعزيز مسار الديمقراطية الترابية، التي تقوم على قيم التشارك والتعاون في تحقيق تنمية شاملة، من خلال هذه المقاربة يمكن للجماعات الترابية أن تبني أسساً قوية للتنمية المستدامة، تضمن تحسين جودة الحياة للمواطنين وتعزز من قدرات المجتمعات المحلية على مواجهة التحديات المستقبلية¹.

2- التسويق الترابي آلية لبناء سياسة عمومية تنموية جديدة :

أمام التنافسية المتزايدة التي تشهدها الأنظمة العالمية، أصبح من الضروري على المجتمعات إعادة التفكير في كيفية تعاملها مع الشأن الترابي، يتطلب ذلك تجاوز الطرق التقليدية في التخطيط والتدبير المحلي بهدف زيادة الإنتاجية وتعزيز التنافسية الترابية، و يمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد مقاربات تديرية حديثة تتماشى مع آليات التسويق الترابي، واستخدام استراتيجية جذب ترابي، بالإضافة إلى الاستعانة بالوسائل التقنية والتواصلية في سياسة التسويق².

وتتجلى العناصر الأساسية للجذب الترابي للجماعات في الإعفاءات والتحفيزات الجبائية، بالإضافة إلى تهيئة المناطق الصناعية لتشجيع الاستثمار، هذه الإجراءات تسهم في خلق بيئة جاذبة للمستثمرين، مما يعزز من فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة. يعتبر تخفيض التكاليف والتقليص من الأعباء الجبائية إحدى وسائل تشجيع المقاولات والمستثمرين على الاستثمار في تراب الجماعة والاستقرار بها، ومنذ بداية الاستقلال، اتجه المغرب نحو تشجيع إحداث ونمو المقاولات الخاصة في إطار استراتيجية الليبرالية الاقتصادية التي تبناها، تم ذلك عن طريق مدونات الاستثمار التي تخول العديد من المزايا الجبائية للمستثمرين الخواص، سواء كانوا مغاربة أو أجانب، بهدف خلق نشاط مالي واقتصادي قوي، والعمل على إيجاد مناصب للشغل والنهوض بالأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية³.

¹ سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا ، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017 ، ص 178.

² محمد الدرويش، التسويق الترابي ورهانات التنمية المحلية بالمغرب نموذج جهة مكناس تافلات وآفاق مشروع الجهوية المتقدمة أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراس فاس، 2015 ، ص 106.

³ محمد الدرويش، مرجع سابق، ص 107.

إذاً، فإن المبادرات التشجيعية على مستوى الإعفاءات الجبائية من شأنها أن تساهم في إنعاش الاقتصاد الترابي وخلق فرص الشغل وزيادة مداخيل الجماعات، مما يساهم في تحقيق تنمية محلية مستدامة بالإضافة إلى ذلك، فإن إقرار إجراءات لفائدة المقاولات الخاصة ومنح الاختصاصات الأساسية للجماعات الترابية لتدبير الإعانات المباشرة وغير المباشرة وآليات تدخلها الاقتصادي، يؤدي إلى منح هامش للوحدات اللامركزية لزيادة قدراتها التدييرية وتخطيط تنميتها الاقتصادية وفقاً للعوامل المميزة لبيئتها ومحيطها وحاجياتها الأساسية¹. وانطلاقاً من الدور التنموي الموكل للجماعات، أصبح من صميم المسؤوليات الملقاة على عاتقها العمل على تهيئة المناطق الصناعية، نظراً لما لها من إيجابيات في تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد المحلي عبر تامين العرض الترابي وخلق فرص الشغل، وهنا تبرز الحاجة الملحة للتسويق الترابي، خاصة وأن سياسة تدبير المجال أصبحت قائمة على مبدأ التنافسية الترابية.

فإن إحداث المناطق الصناعية يندرج في إطار رفع من جاذبية الجماعات للاستثمارات بشقيها الوطني والأجنبي، وبالتالي فقد أضحت القاسم المشترك بين كل الجماعات هو سعيها لأن تكون قابلة للاستثمار، وأن الجماعات هي التي تحرص على تقوية قدراتها الاستقطابية عبر تدليل الصعاب التي قد تعرقل عمل المستثمرين². وفي هذا السياق فإن التسويق الترابي كآلية للتدبير العمومي على مستوى المجال الترابي يفرض نفسه وبقوة، خاصتنا وأن المغرب أصبح يندمج تدريجياً في الاقتصاد العالمي، وأنه تربطه مجموعة من الاتفاقيات بين الدول والمجموعات الاقتصادية.

3- الذكاء الترابي:

الذكاء الترابي هو آلية إدارية حديثة تهدف إلى الإلمام بمؤهلات وإمكانات المنطقة بصفة عامة، بما في ذلك المجال الحضري، وفهم التطورات والتغيرات التي تحدث فيها، و يتم ذلك بهدف أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المناسبة. يشير مفهوم الذكاء الترابي إلى مجموعة المعارف متعددة التخصصات التي تساهم في فهم البنيات والديناميات الترابية، يمكن أن تكون هذه المعارف أداة في خدمة الفاعلين في

¹ نفس المرجع ، ص 111.

² بهيجة هسکر، الجماعات المقاولو بالمغرب (الأسس، مقومات والرهانات)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد5 ، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2010 ، ص3 .

التنمية المستدامة، حيث تمثل وسيلة للحصول على معرفة شاملة حول المنطقة والتحكم في عمليات التنمية فيها¹.

تظهر فلسفة الذكاء الترابي من خلال هذا التحديد المفاهيمي كنظام فكري في التحليل الترابي للمجالات، وتستمد مرجعيتها من الفكر الاقتصادي القائم على الجودة، وفعالية التدبير، ونجاعة التدخل لاستغلال الموارد بشكل عقلاني ورشيد، إن هذا المنطق الاقتصادي المستورد لفائدة الذكاء الترابي يجعلنا نؤكد أن التدبير الترابي، من منطلق الذكاء الترابي، يستمد قوته وشرعيته من داخله، أي من داخل التراب، لكونه يعتمد على آليات السوق وقوانينه الاقتصادية، وخاصة قانون المنافسة. وهذا ما يرفع من مستوى التنمية البشرية للمجموعة البشرية، حسب رواد وأنصار هذا التيار، إن هذا القانون المنافسة يفتح أمام الفاعل المحلي أشكالاً وصيغاً للسيطرة على مجالاته الترابية، لخلق كفاءة مجالية قادرة على الاستقطاب والجذب².

يشكل الذكاء الترابي محور اهتمام الفاعلين العموميين والخواص المعنيين بتدبير الشأن العام على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ويعتبره الخبراء علماً يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة للمناطق الترابية، حيث يجب أن تستند وظيفة كل وحدة ترابية إلى رؤية شاملة تربط بين التنمية الترابية والاحتياجات المحلية، لضمان تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المشتركة بفعالية واستدامة.

وبهذا، يهدف الذكاء الترابي إلى استغلال الموارد المتوفرة محلياً وتحويلها إلى مشاريع توجهها مختلف الجهات الفاعلة داخل الإقليم. يتم ذلك من خلال تطوير مكونات الرأسمال الترابي، بما في ذلك الرأسمال المقاولاتي والبيئي والاجتماعي والبشري وفي هذا السياق، تم تعريف الذكاء الترابي على أنه مجموعة المعارف متعددة التخصصات التي تسهم في فهم بنية وديناميات المجالات من جهة، ومن جهة أخرى جميع المعلومات الخاصة بالمنافسين وتحليلها. كما يُستخدم كآلية يوظفها المتدخلون الترابيون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

¹ ياسين أوصار، (آليات الذكاء الترابي و دورها في تطوير تنافسية المجالات و تحقيق التنمية المستدامة بالجماعات الترابية)، مجلة التعمير والبناء، المجلد 40 / العدد 42 / العدد التسلسلي 40/جوان 2024 ، ص 193.

² المرجع نفسه ، ص 198.

والتي تتمثل أساساً في النجاعة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، وإشراك مختلف المتدخلين من القطاعين العام والخاص¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم الاتفاق على بعض الأساسيات في تحديد مفهوم الذكاء الترابي فلازال هناك فرق شاسع على مستوى الممارسة، إذ تختلف وجهات نظر المنظرين والممارسين لهذا النهج.

إن فاعلية و نجاعة الذكاء الترابي تعتمد بشكل كبير على دور الفاعل الترابي في

استشراف مستقبل الجماعة، وهذا يتطلب من مدبري الشأن العام المحلي تبني رؤية استشرافية من خلال تحديد الرهانات وإعداد خطط للتدخل والتغيير وتحديد آليات التنمية يهدف ذلك إلى خلق بيئة مشجعة لإطلاق المبادرات التنموية من خلال صياغة الأهداف والاستراتيجيات، مما يسمح للفاعلين باتخاذ قرارات مدروسة وشاملة لكل الجوانب، وبالتالي تجاوز الأزمات المفاجئة.

المطلب الرابع : المدخل الاجتماعي

المدخل الاجتماعي لإصلاح دور المجالس المنتخبة الترابية في المغرب يعد من القضايا المحورية التي تسهم في تعزيز فعالية الحكم المحلي وتحقيق التنمية المستدامة يتطلب هذا المدخل الاهتمام بعدة جوانب أساسية لضمان أن تكون الإصلاحات شاملة وفعالة فيما يلي توضيح لأهم المحاور التي ينبغي التركيز عليها في هذا السياق

1- مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي :

يشكل المجتمع المدني آلية فعالة في مواجهة تأثير الجماعات الضاغطة داخل المجال السياسي، وهو عنصر مهم في تدبير الشأن العام المحلي وشريك فعال للجماعات، ومع ذلك يعاني المجتمع المدني من عدة صعوبات مثل ضعف التمويل وغياب التكوين، مما يستوجب تأهيل مختلف الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني للقيام بالدور المخصص لها، هذا يضع على عاتق المسيرين المحليين مهمة الاهتمام بهذا المجال وتعبئة المواطنين باعتبارهم شركاء أساسيين إلى جانب الجماعات، بالإضافة إلى تقليص الفوارق بين الأحياء وتحقيق المشاركة

¹ عبد الواحد الشيكور، (الذكاء الترابي: محاولة في الشق الاصطلاحي والبعيد العلمي)، مجلة الانسان والمجال والتنمية، عدد 2، 2019

في دراسة المشاريع الجماعية والتدبير المالي الجماعي، وكذلك مراقبة فعالية المسيرين الجماعيين، وقد أولى المشرع اهتماما خاصا بمحاربة الفقر والإقصاء¹.
ينص الميثاق الجماعي الجديد 17.08 في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 41 على أهمية النهوض بالعمل الجماعي، بهدف تعزيز التضامن الاجتماعي، دعم الأشخاص في وضعيات صعبة مثل ذوي الإعاقة ومحاربة الأمية. تفعيل هذه المقتضيات يسهم في تحقيق التنمية المحلية، لا سيما في جوانبها الاجتماعية، أما فيما يخص النسق الاقتصادي، فإن المادة 42 من الميثاق تبرز أهمية "الشراكة والتعاون" كأداة رئيسية لتنمية الجماعات، من خلال مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية تعزز من قدرة المجتمع المحلي على تحسين جودة الحياة، خلق فرص عمل، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة².

2- تفعيل المشاركة المواطنة:

إن تفعيل المشاركة المواطنة في المغرب يستوجب مجموعة من الإجراءات السياسية والقانونية والمؤسسية كإقرار إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء المحلي وإنشاء هيئة الوسيط وتنظيم المواطنين في خلايا ناشطة على مستوى التجمعات الحضرية والقروية إضافة الى تبني مشروع المستشار الإلكتروني لتشجيع مشاركة الشباب في الحياة المحلية.

أ: الاستفتاء المحلي:

الاستفتاء المحلي هو آلية ديمقراطية تتيح للمواطنين التعبير عن رأيهم المباشر في مسألة معينة عبر التصويت، سواء بقبولها أو رفضها، مما يضمن توافق القرار مع إرادة الشعب و يختلف الاستفتاء عن غيره من آليات المشاركة، إذ يمنح السكان سلطة اتخاذ القرار النهائي في بعض القضايا و يمكن أن يُعقد الاستفتاء المحلي بناءً على مبادرة شعبية، حيث يجمع المواطنون عددًا معينًا من التوقيعات للتصويت على قضية محلية معينة، وهو ما يعرف بـ "المبادرة الشعبية"، كما يمكن أن يُنظم الاستفتاء في حال اعتراض المواطنين على قرار مسبق اتخذته البلدية، وهو ما يُسمى بـ "الاعتراض الشعبي"، حيث يُترك القرار النهائي

¹ Driss BOUCETTA: « Le contrôle de la gestion des collectivités locales par les cours régionales des comptes », Mémoire du diplôme des études supérieur économiques

université, Hassan II, Casablanca.

² محمد اليعقوبي ، (التصور الجديد لدور المجالس الجماعية على ضوء القانون رقم 78.00)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 44، 2003، ص : 80.

للشعب عبر تصويته¹.

هذه الآلية تعزز من مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية وتضمن أن تكون هذه القرارات متوافقة مع رغبات واحتياجات المجتمع المحلي.

ب: هيئة الوسيط :

تعيين وسيط مستقل له دور استباقي في حل النزاعات وضبط العلاقة بين الإدارة المحلية والمنتخبين من جهة، والمواطنين والمجتمع المدني من جهة أخرى، يسعى هذا الوسيط إلى توفير الشروط الضرورية لممارسة المشاركة، خاصة من قبل المنتخبين، عبر توفير المعلومات، الإصغاء، والإجابة على الأسئلة في الآجال المعقولة، يهدف الوسيط أيضاً إلى ضمان عدم التأثير على استقلالية وحرية تنظيمات المجتمع المدني المحلي، رغم أن القانون المغربي يمنح المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة الوساطة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هناك فراغ قانوني في مجال الديمقراطية التشاركية المحلية².

ج- شروع المستشار الالكتروني:

مشروع يهدف إلى مساعدة الشباب على استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيط في صناعة القرار الديمقراطي وتحسين مشاركتهم في التنمية المحلية بشكل رقمي، يتم تطوير نظام رقمي إلكتروني للاستشارات تستخدمه السلطة المحلية للتعرف على آراء وتوجهات الشباب. يمكن لأي شاب الدخول إلى الموقع المخصص للمشروع والمشاركة في الاستشارات الديمقراطية عبر الإدلاء برأيه في القضايا المحلية المطروحة للنقاش، التصويت على الأولويات، وتقديم اقتراحات للمشاكل، تُنشر نتائج الاستشارات في وسائل الإعلام المحلية لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة³.

د- المدافعة الالكترونية:

تستخدم جمعيات المجتمع المدني تقنيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، مواقع الإنترنت، البريد الإلكتروني، والمدونات، للمشاركة في جهود التغيير والتأثير على السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، بهدف تحسين الظروف

¹ إسماعيل محمد أحمد، الديمقراطية المحلية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص438.

² حارسي عبد الله، تعزيز مشاركة الجمعيات رافعة للحكامة المحلية في المغرب، برنامج تقوية، منتدى بدائل المغرب، 2015، ص 34-35.

³ غيطاس جمال محمد، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 192-194.

الاجتماعية للفئات المستضعفة، تقوم هذه الجمعيات بتجميع انشغالات ومشكلات المواطنين عبر المواقع الإلكترونية، نشر جوانب المشكلة على مواقع أكثر انتشاراً لخلق رأي عام متعاطف وداعم للقضية المطروحة، الاتصال بصناع القرار عبر المواقع المختلفة لتحديد أبعاد تلك الفئات ومطالبهم، وتخصيص جزء من مواقعها الإلكترونية لتطبيق المدافعة الإلكترونية لصالح المواطنين¹.

إن تفعيل الدور التنموي للمجتمع المدني في ظل المدافعة الإلكترونية يتطلب إحداث تغييرات في القوانين واللوائح المنظمة لعمل المجتمع المدني، يجب أن تنعكس هذه التغييرات على البناء التنظيمي للجمعيات من خلال تطوير البنية التحتية التكنولوجية وصياغة أنشطتها الدفاعية بما يتناسب مع البيئة الرقمية، يساهم هذا التحديث في تعزيز قدرة الجمعيات على المشاركة الفعالة في التنمية وتقديم خدماتها بشكل أكثر كفاءة وشفافية، مما يعزز دورها في المجتمع ويساهم في تحقيق الأهداف التنموية.

هـ- تنظيم المواطنين في خلايا جوارية:

لإعادة بعث ثقة المواطن بممثليه ودولته، ينبغي تنظيم خلايا جوارية بمشاركة نخبة المجتمع من أساتذة جامعيين، علماء، وباحثين في مجالات القانون، العلوم السياسية، وعلم الاجتماع يعزز دور هذه الخلايا عبر انتخاب سري لممثلين عنها لتكوين هيئة شعبية بلدية تكون مهمتها الأساسية مراقبة المنتخبين على المستوى المحلي، تزود هذه الهيئة بكل المعطيات، الأرقام، والمشاريع التنموية للتحقق من مدى تطبيق البرامج والوعود الانتخابية ومطابقتها مع الإنجازات المحققة، كما تتولى رصد الفساد في المجالس المحلية، وفي حالة عقد المنتخب لصفقات مشبوهة، يمكن للهيئة سحب الثقة منه وتعويضه بالمرشح الذي يليه في الترتيب².

إصلاح دور المجالس المنتخبة الترابية في المغرب يتطلب تعزيز دور المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي من خلال تأهيل الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل المشاركة المواطنة عبر آليات مثل الاستفتاء المحلي، وهيئة الوسيط، والمستشار الإلكتروني،

¹الصادي هانم وفاء وآخرون، الخدمة الاجتماعية الإلكترونية، دار المسيرة لإنتاج والتوزيع والطباعة، الأردن، 2016. ص ص 333-330.

²تاجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية (1990-2007)، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008. ص 179.

خلاصة واستنتاجات :

يتبين أن الجزائر والمغرب يلتقيان في إدراكهما للحاجة إلى إصلاحات شاملة، لكنهما يختلفان في مستوى التفعيل ووتيرة الإصلاح. فإذا كان المغرب قد استطاع أن يبني إطاراً قانونياً وسياسياً متقدماً، فإن التحدي الأكبر أمامه يتمثل في تحويل هذه النصوص إلى ممارسات عملية تتجاوز الإكراهات المالية والبشرية أما الجزائر، فرغم شروعها في مراجعة الإطار القانوني والإداري، إلا أن بطء وتيرة الإصلاح المركزي ينعكس سلباً على مردودية المنتخبين المحليين.

وعليه، فإن تفعيل دور المنتخب المحلي في البلدين يظل مرهوناً بقدرة السلطات المركزية على خلق توازن حقيقي بين منح الاستقلالية وتوفير الدعم، وتعزيز الرقابة والمساءلة دون إضعاف المبادرة المحلية، وإشراك المواطنين والمجتمع المدني كشركاء أساسيين في القرار المحلي ومن ثمّ، فإن نجاح أي مقارنة إصلاحية يتطلب تكاملاً وظيفياً بين المداخل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يُرسخ قواعد الحوكمة الرشيدة ويفتح آفاقاً جديدة لتحقيق تنمية محلية عادلة ومستدامة

الخاتمة

خاتمة :

تعتبر الديمقراطية المحلية حجر الزاوية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي، حيث يتم من خلالها تفعيل مشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي وتعزيز استجابتها لاحتياجاتهم ، في هذا السياق تلعب المجالس المحلية المنتخبة دوراً حيوياً في تسيير شؤون الجماعات الإقليمية، فهي تمثل رابطاً مباشراً بين الحكومة والمواطنين، وتمثل السلطة المحلية القادرة على التأثير المباشر في حياة المواطنين اليومية ، إن هذه المجالس تُعد بمثابة آلية أساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة بين مختلف المناطق .

لقد تناولت هذه الدراسة بشكل مفصل تطور وتنوع النظام القانوني والإداري في الجزائر والمغرب، مسلطة الضوء على مدى تأثير تلك الأنظمة على فاعلية المنتخبين المحليين في تسيير الشؤون المحلية ، في الجزائر حيث تهيمن المركزية على النظام السياسي، تواجه المجالس المحلية تحديات كبيرة في ممارسة استقلالها الإداري واتخاذ قرارات محلية حرة.

أما في المغرب، فقد أحرزت الإصلاحات اللامركزية تقدماً ملحوظاً سمح للمجالس المحلية بأن تلعب دوراً أكثر فعالية في إدارة المشاريع التنموية المحلية ، ومن خلال هذه المقارنة بين النموذجين، يظهر بوضوح أن اللامركزية، بجانب الإصلاحات الإدارية والسياسية، تعد العامل الأكثر تأثيراً في تعزيز فعالية المجالس المحلية وقدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

في هذا الصدد، تُسهم هذه الأطروحة في تقديم رؤية شاملة وعميقة حول سُبُل تحسين أداء المجالس المحلية، من خلال تحليل المقارنة بين النظم المتبعة في كل من الجزائر والمغرب، وتسعى هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحسين وضعية المنتخب المحلي في كل من البلدين، لتكون أداة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، مع تعزيز الحكم المحلي و الشفافية في أداء المجالس المحلية .

لقد تناولت الدراسة في هذا الصدد قضايا متعددة، تتراوح بين النظام الانتخابي المعتمد، الذي يحدد كيفية اختيار المنتخبين المحليين، إلى الصلاحيات الممنوحة لهم في إدارة الموارد المحلية، وكذلك العلاقة بين المنتخبين المحليين والمعينين من قبل السلطات

العليا، وتأثير ذلك على الاستقلالية في اتخاذ القرارات ، في المغرب على سبيل المثال، يُمكن للمجالس المحلية اتخاذ قرارات مستقلة بفضل اللامركزية الموسعة في النظام الإداري، مما يتيح للمجالس المحلية أن تكون أكثر قدرة على التفاعل مع احتياجات المواطنين وتقديم حلول مناسبة.

أما في الجزائر، وعلى الرغم من وجود تشريعات تدعم استقلالية المجالس المحلية، فإن النظام المركزي لا يزال يفرض قيودًا على قدرتها في اتخاذ قرارات محلية حاسمة ، هذه الفروق بين البلدين تطرح العديد من الأسئلة حول كيفية تحسين فعالية النظام المحلي في كلا البلدين.

لقد طرحت هذه الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تأثير الاختلافات القانونية والإدارية بين الجزائر والمغرب على دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية بعد تحليل الوضع في كل من البلدين، يمكن القول إن قدرة المنتخبين المحليين على أداء مهامهم تتأثر بشكل كبير بوجود نوع من المركزية في الجزائر التي تحد من استقلالية المجالس المحلية، بينما في المغرب يتمتع المنتخبون المحليون بقدرة أكبر على اتخاذ قرارات محلية مستقلة بفضل الإصلاحات اللامركزية التي بدأت في منتصف التسعينات، والتي ساعدت على تعزيز فاعلية المجالس المحلية في اتخاذ القرارات التنموية وتنفيذها.

إن أحد الأبعاد الأساسية التي تؤثر على فعالية المنتخب المحلي في البلدين هو مستوى اللامركزية الممنوح له ، ففي المغرب يشهد النظام المحلي توسيعًا تدريجيًا للصلاحيات المحلية، مع تعزيز إشراك المواطن في صنع القرار ، بالمقابل في الجزائر وعلى الرغم من وجود آليات تشريعية لتنظيم عمل المجالس المحلية، إلا أن المركزية تعرقل تطوير فاعلية المجالس المحلية، مما يحد من قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة وتلبية احتياجات المواطنين بشكل فعال.

يظهر من خلال نتائج البحث:

- أن اللامركزية في المغرب تعزز قدرة المنتخبين المحليين على اتخاذ قرارات مستقلة، مما يسهل لهم إدارة شؤون الجماعات الإقليمية وتنفيذ المشاريع التنموية ، بينما في الجزائر تظل

المركزية تفرض قيودًا كبيرة على المنتخبين المحليين، مما يُضعف دورهم في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات المحلية.

- تبين أن النظام الانتخابي في الجزائر، المعتمد على القائمة المفتوحة مع التصويت التفضيلي، يساهم في منح الناخبين مزيدًا من الحرية في اختيار ممثليهم ، أما في المغرب يعتمد النظام على القائمة المغلقة، مما يقلل من قدرة الناخبين على التأثير المباشر في اختيار الأعضاء، لكن يساهم في استقرار النظام الحزبي ، وعلى الرغم من وجود اختلافات في النظامين، فإن إصلاحات النظام الانتخابي في كلا البلدين تعتبر ضرورية لتحسين فعالية المجالس المحلية.

- و يظهر أن توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين في المغرب يُسهم في تعزيز فاعليتهم في اتخاذ قرارات محلية وتنفيذ مشاريع تنموية تتناسب مع احتياجات المجتمعات المحلية ، في المقابل تُحد قيود صلاحيات المنتخبين المحليين في الجزائر من قدرة المجالس المحلية على التعامل مع القضايا المحلية بشكل مستقل وفعال.

- العلاقة بين المنتخبين المحليين والمستويات المركزية في كلا البلدين تتطلب تحسينًا، من خلال تعزيز التكوين المستمر للمنتخبين، وضبط العلاقة مع المعينين والمستشارين لضمان التعاون الفعال بين مختلف الأطراف المعنية و إن الإصلاحات القانونية والسياسية في كلا البلدين ضرورية لتحسين فعالية المجالس المحلية .تعزيز الشفافية، مكافحة الفساد، وتحسين آليات المسائلة والرقابة تُعتبر عناصر حاسمة لضمان نجاح اللامركزية في تسيير الجماعات الإقليمية.

لقد تمكنت هذه الدراسة من التوصل إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تساهم في تطوير فهمنا لدور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر والمغرب ، من أبرز هذه النتائج:

1. الاختلاف في مستويات اللامركزية :يبرز اختلاف كبير بين الجزائر والمغرب في مستوى اللامركزية التي تمنحها كل دولة للمجالس المحلية ، ففي المغرب توفر الإصلاحات اللامركزية صلاحيات أوسع للمجالس المحلية، ما يعزز قدرتها على

اتخاذ قرارات محلية أكثر استقلالية، بينما في الجزائر تظل هناك عراقيل تنظيمية تحد من هذه الاستقلالية، وتفرض قيوداً على قدرة المنتخبين المحليين في اتخاذ قرارات فعّالة.

2. **التحديات المؤسسية والإدارية** :تواجه المجالس المحلية في كلا البلدين تحديات مشابهة في مجالات البيروقراطية المركزية، ونقص التدريب المستمر لأعضاء المجالس المحلية، فضلاً عن انتشار الفساد الانتخابي ، إلا أن الجزائر تتمتع بتشريعات قانونية أكثر تفصيلاً لمكافحة الفساد، رغم أن تطبيق هذه التشريعات لا يزال ضعيفاً.

3. **الفجوة بين النصوص القانونية والواقع** :في كل من الجزائر والمغرب، يوجد تباين بين النصوص القانونية المنظمة للمجالس المحلية والتطبيق الفعلي لهذه القوانين ، هذا التباين يعرقل أداء المجالس المحلية ويحد من قدرتها على تسيير الجماعات الإقليمية بشكل فعّال.

أظهرت الدراسة أنّ دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية بالجزائر والمغرب يتسم بجملة من الخصائص المشتركة والاختلافات البارزة؛ إذ يبرز تفاوت في مستوى اللامركزية، حيث استفادت المجالس المحلية في المغرب من إصلاحات منحتها صلاحيات أوسع وقدراً أكبر من الاستقلالية، بينما ما تزال المجالس الجزائرية مقيدة بقيود تنظيمية تحد من فعالية قراراتها ، كما تبين أنّ كلا البلدين يواجه تحديات مؤسسية وإدارية مشابهة، على غرار هيمنة البيروقراطية وضعف التكوين المستمر وانتشار الفساد الانتخابي، رغم أنّ الجزائر تمتلك تشريعات أكثر تفصيلاً لمكافحة هذه الظاهرة دون أن يرافقها تطبيق فعّال. وإلى جانب ذلك، تظل الفجوة بين النصوص القانونية والممارسة العملية عائقاً مشتركاً بين الجزائر والمغرب، ما يحدّ من قدرة المجالس المحلية على الاضطلاع بدورها في تسيير الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المنشودة.

التوصيات المستخلصة :

- تعزيز اللامركزية الفعلية : يجب تعزيز اللامركزية في الجزائر من خلال تمكين المجالس المحلية من صلاحيات أكبر تمكنها من التسيير الفعال. كما ينبغي تطوير آليات التنسيق بين السلطات المحلية والمركزية في المغرب لتحقيق نتائج أفضل.
 - تعزيز التعاون بين المجالس المحلية والإدارة المركزية وضبط العلاقة بين المنتخبين والمعينين لخلق بيئة عمل مشتركة تدعم التنمية المحلية.
 - إصلاح النظام الانتخابي في المغرب ل يتيح للناخبين مرونة أكبر في اختيار مرشحهم، وتحسين قدرة النظام على تمثيل التعددية السياسية.
 - تعزيز آليات الرقابة على الانتخابات : من الضروري تعزيز آليات الرقابة الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب، ووضع قوانين رادعة ضد الفساد الانتخابي لضمان نزاهة الانتخابات وحماية المال العام.
 - تعزيز التكوين المستمر للمنتخبين المحليين : من الضروري توفير برامج تدريبية متخصصة لأعضاء المجالس المحلية لتعزيز كفاءاتهم في مجالات الإدارة، التخطيط التنموي، و الشفافية.
 - تبني إصلاحات قانونية وإدارية شاملة : يتعين أن تشهد الجزائر والمغرب إصلاحات شاملة في الإطار القانوني و الإداري لتعزيز الشفافية و الاستقلالية و القدرة على التسيير المحلي، وذلك في ظل متطلبات الحوكمة الرشيدة
- إن هذه الدراسة تفتح المجال لمزيد من الأبحاث التي تركز على تأثير الإصلاحات السياسية والاقتصادية على أداء المجالس المحلية في المنطقة المغاربية ، كما يمكن إجراء دراسات مقارنة تشمل دولاً أخرى في المنطقة العربية أو الأفريقية، لمعرفة كيفية تأثير السياسات المحلية والإصلاحات المؤسسية على فعالية الحوكمة المحلية.

في الختام، إن هذه الأطروحة تسلط الضوء على الأهمية الكبرى لدور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر والمغرب ، رغم التحديات القانونية والتنظيمية التي تعوق أداء المجالس المحلية في البلدين، إلا أن هناك إمكانيات كبيرة للإصلاح من خلال تبني ممارسات أكثر فاعلية في مجال اللامركزية، تحسين الكفاءة الإدارية، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة ، إن نجاح هذه الإصلاحات سيسهم بشكل كبير في تحسين الخدمات العامة، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الثقة في الحكومات المحلية في المنطقة المغربية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : قائمة المصادر

1- باللغة العربية:

أ- القواميس و الموسوعات العلمية :

- 1- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
- 2- أحمد زكي بدوي، "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية". لبنان: بيروت، مكتبة لبنان، 1993.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، القاهرة: دار المعارف، د.س.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، م 1 المجلد الأول، بيروت: دار صادر، 1955 .
- 5- ريمود بودون، المعجم النقدي بعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، الطبعة الأولى ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 .

ب- القوانين و المراسيم :

- 1-الدستور الجزائري لسنة 2020.
- 2- الدستور المغربي لسنة 2011.
- 3- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37 مؤرخة في 03/07/2011.
- 4- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ج د ش ، الجريدة الرسمية العدد 17 .
- 5- القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21/02/2012 ، (الجريدة الرسمية عدد 12 ، (2012/02/29
- 6- أمر رقم 21-13 ، المؤرخ في محرم عام 1443 الموافق 31 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد67،
- 7- ظهير شريف رقم 1.02.297 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ج.ر، المملكة المغربية ، عدد5058، المؤرخة 21 نوفمبر 2002.

- 8- عدل القانون 78.00 بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 الموافق 24 مارس 2003 ، ج.ر 5093 بتاريخ 24 مارس 2003 مغير و متمم بالقانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.08.153 المؤرخ 18 فيفري 2009 ، ج.ر، المملكة المغربية ، عدد 5711 بتاريخ 23 فيفري 2009.
- 9- المادة 130 : من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1433 / 21 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5597 مكرر الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011.
- 10- المادة: 127 ، غيرت وتممت بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ (8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، ج.ر عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021)، ص3414
- 1- المرسوم رقم 2.15.577 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2015، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6381 بتاريخ 27 يوليوز 2015، ص 6770.
- 12- قرار وزير الداخلية رقم 15-2796 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 30 يوليوز 2015، ص 6814.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 91.13 المؤرخ في 25 فيفري 2013 ، شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، الجريدة الرسمية، العدد. 12 ، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013
- 14- مرسوم رقم 2.16.493 ، صادر في 4 محرم 1438 / 16 أكتوبر 2016 بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، الجريدة الرسمية عدد 6511 ، الصادرة في 22 محرم 1438 / 24 أكتوبر 2016
- 15- مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 / 29 يونيو 2016 بتحديد كيفية تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، الجريدة الرسمية
- 16- المرسوم رقم 2.16.494 يحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرئيس مجلس العمالات والأقاليم، ونوابه وكتاب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق، الجريدة الرسمية، العدد 6511 ، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1620.
- 17- المرسوم رقم 2.16.495 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016 ، شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرؤساء مجالس الجهات ونوابه وكتاب المجلس ونائبه. ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق، الجريدة الرسمية، العدد 6511 ، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016 ، ص 740

18- ظهير رقم 1.92.31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 هـ الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

19- ظهير رقم 1.60.63 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 هـ الموافق ل 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات.

20- القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق لأحزاب السياسية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.166. بتاريخ 22 أكتوبر 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

21- المشروع التمهيدي المتضمن قانون الجماعات الإقليمية الجزائري ،عرضته وزارة الداخلية والجماعات المحلية في أوت 2018 على الفاعلين والمسؤولين المعنيين من أجل الإثراء قبل عرضه على البرلمان ، الأمانة العامة للحكومة

ج- التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية و المنظمات الدولية :

1- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التجربة العمانية في مجال تنمية المجتمعات المحلية، منشورات اليونسكو، نيويورك، و م أ، 1998 .

2- تعليمة رقم 01 ، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 23 سبتمبر 2021 .

3- دليل منتخب العمالات والأقاليم على ضوء القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المغرب، 2016

4- دليل الجماعات في ميدان التعمير"، منشورات المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، طبعة أولى، 2009

5- متطلبات الهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية ، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، 2016 ،

6- اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المملكة المغربية، 2014 أبريل

7- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية استخدام الرصد والتقييم بهدف الإدارة الأغراض التأثير، دليل عملي لرصد وتقييم المشاريع ايطاليا: منشورات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، 13 ماي 2015

- 8- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونسكو، التعليم عن بعد مفهومه، أدواته واستراتيجياته: دليل الصانعي السياسات في التعليم الأكاديمي والمهني والتقني، 2020 وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية الميثاق الجماعي الجديد المملكة المغربية منشورات مركز الاتصال والنشر، 2009
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير وطني حول النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة، سبتمبر 2015
- 10- وزارة العدل والحريات الميثاق الجماعي، سلسلة نصوص قانونية، العدد 5 المملكة المغربية: إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، يناير 2014
- 11- وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية المخطط الجماعي للتنمية المملكة المغربية منشورات مركز الاتصال والنشر، 2010.

قائمة المراجع :

1-المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1-أحمد إسماعيل محمد ، الديمقراطية المحلية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2010.
- 2-الغازي خالد ، التنظيم الإداري المغربي ، ب ن ، المغرب ، 2019.
- 3-الشرقاوي سعاد ، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، القاهرة : دار النهضة العربية،1984.
- 4- الجباعي جاد الكريم ، سوريا ولبنان-إعادة إنتاج النظام الانتخابي في دول الجنوب ، ط1، القاهرة : الديمقراطية مؤسسة الاهرام، 2006.
- 5- القاضي محمد كمال ، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني في مصر ، القاهرة: مكتبة مدبولي ،1987.
- 6- الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة 7، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011.

- 7- الكاظم صالح جواد ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، بغداد : دار الحكمة ، 1991.
- 8- الصادي هانم وفاء وآخرون، الخدمة الاجتماعية الالكترونية، دار المسيرة لإنتاج والتوزيع والطباعة، الأردن، 2016.
- 9- إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزائر: دار الكتاب الحديث ، 2003.
- 10- إدريس جردان ، النظام الأساسي للمنتخب بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-الرباط-، المغرب، العدد.69 ، الثامن (08)، جوان 2007.
- 11 - إسماعيل محمد عثمان ، حمدي مصطفى مغازي ، الإدارة العامة بين النظرية و التطبيق ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1978.
- 12- بولقواس بتسام ، تأثير العتبات الانتخابية في تشكيل المجالس المحلية الجزائرية، ط الأولى، كتاب جماعي حول الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، إشراف وتنسيق سامي الوافي المركز الديمقراطي العربي 2019.
- 13- بن خرف الله الطاهر ، النخبة الحاكمة في الجزائر (62-89): بين التصور الايديولوجي والممارسة السياسية، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 203.
- 14- بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع ، 2012 .
- 15- بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى ،الجزائر :جسور للنشر والتوزيع ، 2012.
- 16- بدوي ثروت ، النظم السياسية :النظرية العامة للنظام السياسي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1964.
- 17- باينة عبد القادر ، النظام القانوني للانتخابات بالمغرب :الانتخابات المحلية ، الرباط المغرب : مطبعة المعارف الجديدة ، 2009.
- 18- بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2 ، الطبعة 4 ،الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 19- دوفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة. جورج سعد ، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992.

- 20- هسکر بهیجة ، الجماعات المقابلة بالمغرب (الأسس، مقومات والرهانات)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد 5، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- 21- عاطف غيث محمد ، قاموس علم الاجتماع ، الإسكندرية، ج م ع: دار المعرفة الجامعية، 1997، ص87.
- 22- عيد حسن إبراهيم ، دراسات في التنمية والتخطيط، الإسكندرية، ج م ع : دار المعرفة الجامعية، 1990.
- 23- عبد الله العربي محمد ،نظام الإدارة المحلية :فلسفته وأحكامه ،وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ،مصر .
- 24- عاشور أحمد صقر ، إدارة القوى العاملة، بيروت : دار النهضة العربية، 1979، ص194.
- 25- عبد الله عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، بيروت: الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1984.
- 26- عفيفي كمال عفيفي ، الانتخابات النيابية وضمنتها الدستورية و القانونية ، القاهرة : دار الجامعين ،2002.
- 27- عبد العال محمد الديداموني محمد ، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، مصر: دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، 2011 .
- 28- صابر محي الدين ، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، ط2 ، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، 1988.
- 29- حمادي محمد عبد ، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية ، العربي للتحليل و التوزيع ، 2019.
- 30- حميد الطائي مصطفى ،خير ميلاد أبوبكر ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في الإعلام و العلوم السياسية ،ط1،الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،2008.
- 31- حمود مهيد الناكوع ، أزمة النخبة في الوطن العربي، الطبعة الأولى 1989 .
- 32- سعد عبدو ، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2005
- 33- سلیمان هندون ، الوجيز فى القانون الإداري التنظيم الإداري ،الجزائر : دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، 2017،

- 34- سمارة الزعبي خالد ، تشكّل المجالس المحليّة وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحليّة (دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، وغسلاف، مصر، الأردن)، الطبعة الثالثة، عمان: الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993، ص293.
- 35- شليبي محمد ، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الاقترايات والادوات، الجزائر: بدون دار النشر، 1997 .
- 36- شطناوي على خطار ، "الإدارة المحليّة". عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002 .
- 37- شوقي عبد المنعم ، تنمية المجتمع وتنظيمه، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية، 1982 ،
- 38- طاشمة بومدين ، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية، الجزائر: دار الأمة ، 2013 ، ص 149.
- 39- راغب الحلو محمد ، القانون الإداري، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1969، ص116.
- 40- رشاد أحمد عبد اللطيف ، تنمية المجتمع وقضايا الإعلام التربوي، الإسكندرية، ج م ع: دار المعرفة الجامعية، 1995، ص123.
- 41- رشوان البص ناصر عبد المولي ، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية رؤية لدور أجهزة الإدارة المحلية، د ب ، دار العلم و الايمان ،
- 42- طه سمى نور الدين ، نحو مجالس شعبية محلية دراسة استطلاعية لرؤية عينة من المواطنين . القاهرة: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، 2010 ،
- 43- صابر محي الدين ، التغيير الحضاري وتنمية المجتمع، بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، 1962، ص130 .
- 44- فؤاد صالح ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط 1، لبنان: دار الكتاب، 1983
- 45- زروانة صلاح سالم ، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب ، ط1، القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 1997ص
- 46- مسرة انطون ، الجغرافية الانتخابية في لبنان تاريخ القضاء و تقسيم الدوائر ، بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، 2004،
- 47- شيعاء ابراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية الدول و الحكومات ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2006

48- معاينة محمود محمد ، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

49- غيطاس جمال محمد، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

ب- المجلات و الدوريات العلمية :

1- رشيد بدق، (المنتخب الجماعي وتفعيل السياسات العمومية الترابية في ضوء القانون التنظيمي رقم 14 - 113)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد5، ابريل 2015.

2- رحمانى جهاد، عزوزي بن عزوز. (الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، . العدد التاسع 09 ، مارس 2018 .

3- سرخاني، سماعيل وبلعربي، عبد الكريم .(دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية البيض) . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 4، 2022 .

4- يوسف الحميدي ، "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية" ، مجلة القانون والإدارة ، العدد 23، 2020.

5- علي الجبوري ، "الإدارة المحلية وتفويض الصلاحيات: دراسة مقارنة" ، مجلة الإدارة العامة ، العدد 12 ، 2021

6- عبد الرحمن صادق ،"الشفافية والمساءلة في الحوكمة المحلية: دراسة تطبيقية" ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 28 ، 2020.

7- نور الدين أعيسا، (المجالس الجماعية ومسألة التنمية الترابية حالة المجلس الجماعي لمدينة مارتيل)، سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة الأمنية، عدد 6 ، 2017 .

8- نجيب المصمودي، القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)، سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017 ، ص 35

9- سامي الوافي.(النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد الخامس عشر 15 ، سبتمبر 2017 .

10- مقداد الخميسي، (آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15 ،المجلد 02، 2016 .

- 11- مولفوعة فاطمة الزهراء، دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد الأول ، 2014.
- 12- محمد أحمد بنيس، (مأزق الدولة المغربية بين المركزية والجهوية)، مجلة حكاما ، العدد 3، المجلد 2 ، سبتمبر 2012.
- 13- شويح بن عثمان، (الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص؟) مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الأول، المجلد 6، سبتمبر 2020 .
- 14- حنان رجاني عبد الطيف، الإدارة المحلية في مصر المبادئ الأهداف التوجهات ، معهد التخطيط القومي ، سلسلة مذكرات خارجية ، مذكرة رقم 1230، نوفمبر 2005.
- 15- حسين فريجة، (الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية). مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة: جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 .
- 16- بوعلي مصباح . بيوش صليحة ، (نظام الاقتراع على القائمة المفتوحة في الجزائر؛ التحديات والانعكاسات)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2024 .
- 17- أحمد عسري ، أحمد بن مالك، (الإشكالات القانونية لاختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لقانون البلدية في الجزائر)، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان (2022)
- 18- منال بدر ، (النظام الانتخابي في المجالس المحلية) ، الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 03 ، العدد 04 ، نوفمبر 2017 .
- 19- إسماعيل فريجات ، (قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، سبتمبر 2021 ،
- 20- احمد أبعون، (النظام الأساسي للمنتخب الجهوي والمحلي)، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، عدد 13 ، دجنبر 2017 .
- 21- بلال فؤاد، (محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية")، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018،

- 22- آمال يعيش تمام ،(المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية)، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث و الثلاثون ،جانفي 2014
- 23- أحمد مراح ،(التعاون بين الجماعات الإقليمية : دراسة في ظل القوانين الوطنية والدولية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 01 ، العدد 03 ، ديسمبر 2018
- 24- عبد المجيد سلامة، (علاقة المنتخب بالمعين وأثرها على إدارة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل ، المجلد 27 ، العدد 01 ، جوان 2021
- 25- مشكور مصطفى ،لخضاري العيد ،(دور الدائرة في التنمية المحلية)، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 03، العدد 01 ، 2021.
- 26- دحامية عبد الله ، (رقابة الوالي على مدولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني و الواقع العلمي)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد32 ، الجزء الثالث ، 2018 .
- 27- نقاش حمزة ،(الوضع القانوني للدائرة والمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021
- 28- سليمان صافية ، جمال عبد الكريم ،(الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة.)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 04 ، ديسمبر 2019،
- 29- آمال حفناوي،(العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا)، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2018
- 30- خادم نبيل ،(الفساد السياسي: دراسة في المفهوم والسياق _ الحالة الجزائرية أنموذجا_)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 04 ،العدد 02 ، 2020
- 31- مصطفى عبيدي، (الحماية التشريعية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية من تدخلات السلطة المركزية أنموذجا "المغرب وتونس")، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 5 / العدد: 2 جوان 2020
- 32- فضيلة بوطورة ،مريم زغامي،(الفساد الداري في المغرب والجزائر بني أسباب استمراره وآليات الحد منه)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد (08) ، العدد(02) ، 2021

- 33- إلياس أردة ، بلال الزروالي ، عادل مفتاح ، (المجالس الجماعية بالمغرب: من التدبير القبلي إلى التدبير العصري)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد (03) ، العدد (01) ، 2021 ،
- 34- حاجي نذير ، درويش جمال ، (أثر تكوين المنتخبين المحليين على الأداء التنموي للبلديات في الجزائر) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07 ، العدد (03) ، 2021 ،
- 35- عبد الحق غربي ، سارة عزيزي ، (المنتخب و المعين لدى السلطات المحلية و علاقتهما بالتنمية الحضرية) ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، مجلد (17) ، العدد(02) ، 2024 ،
- 36- الصمعي أمين، الجماعات الترابية في الدستور المغربي: نحو لامركزية سياسية؟ (الدستور، الديمقراطية والجماعات الترابية: محاولة تشخيص نقدي)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 20 ، سبتمبر 2017 ، ص 203.
- 37- سويفات أحمد ، (الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر)، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14 ، جانفي 2016 .
- 38- عمار بريق . (العالقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي في الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد (52) ، العدد (02) ، 2015
- 39- مليكة بن علي ، لعبيدي مهاوات ، (واقع إصلاح منظومة الجماعات المحمية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحمية والمستدامة) ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد: 02 ، العدد، 01 ، 2019.
- 40- أردة إلياس ، الزروالي بلال ، مفتاح عادل ، (مراحل تطور التدبير الجماعي بالمغرب وإرساء أسس اللامركزية) ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الخامس (05) ، سبتمبر 2020 .
- 41- بورزق موسى ، بن الطاهر سعاد،(استقلالية الجماعات المحلية في ظل الوصاية الإدارية Autonomy of Local Communities Under Administrative Guardianship) ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد (03) ، العدد (02) ، لشهر سبتمبر 2023.
- 42- عمار بوضياف ، (تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ومظاهر التميز عن النموذج الفرنسي)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، مارس 2020،

- 43- لوثن دلال ،(مكافحة الفساد في تمويل الحملة الإنتخابية) ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08، العدد 02 ، 2021 ،
- 44- عصام القرني ، (تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب: من الكلفة المالية إلى إشكالية الفعالية السياسية)، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1 ، العدد 4 ، مارس 2018
- 45- مصطفى عدي، المبدأ الدستوري للتدبير الحر: دراسة نقدية تحليلية لتجربة مجالس جهات كلميم؛ العيون والداخلة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2019
- 46- عبد الرفيع زعنون،(مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية)،مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.
- 47- ركاش جهيدة . أودية مياسة ،(تكوين المنتخبين المحليين في الجزائر وانعكاساته على تفعيل دور الجماعات المحلية وترقية أدائها التنموي)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2023.
- 48- حسين حميد،(تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر)، المجلة العلمية للحوار الاقتصادي، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2023
- 49- سويقات أحمد ،(الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر)،دفاتر السياسية و القانون ، العدد 14 ، 2016 ،.
- 50- بن مرزوق عننرة ، وسي حمدي عبد المؤمن ،(الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات و الآليات)، مجلة التراث ، المجلد 08، العدد 01،
- 51- علاء الدين بحتي، عبد العزيز راجي، (تكريس مبدأ التفريغ نحو مفهوم جديد العلاقة البلدية بالسلطة المحلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 02، 2020،
- 52- وليد المرابط ،(الحرية التعاقدية والفعالية للسلطة التنظيمية للجماعات الترابية في ظل القوانين التنظيمية لسنة 2015) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المغرب، العدد 143، 2018 .
- 53- يوسف فايزة، (تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني : حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر)،المجلة الأكاديمية للباحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03، 2019 .

- 54- عبد المجيد رمضان، (الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (16)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2017
- 55- بوعلام الله يوسف، (واقع تطبيق اللامركزية الإدارية في ظل التدبير التشاركي)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07، العدد 01، 2020 ،
- 56- المستاري محمد أمين ، عبار عمار ، (التصويت الالكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد (08) ، العدد (02) ، ديسمبر 2022.
- 57- بولقواس ابتسام ، (العوامل الموضوعية و المؤسساتية المؤثرة في تشكيل المجالس المنتخبة) ، مجلة جامعة باتنة، العدد 06، 2016 .
- 58- محمد العفاني ، عبد العزيز بن طرمول (الأحزاب السياسية وإشكالية التمثيل السياسي في الجزائر)، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية و الإتصالية ، المجلد 07 العدد 01، 2019
- 59- خديجة بشلاغم ، (الاتصال الرقمي ك مجال حيوي جديد للأحزاب السياسية ودوره في تشكيل الرأي العام نحو المشاركة الانتخابية) ، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 07 ، العدد 02، 2023.
- 60- الأمين سويقات ، (الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات)، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، 2016 ،
- 61- جلول حيدور، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلة الحياة السياسية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد: 01، (2022) ،
- 62- أكحل محمد ، (الحكامة : مقارنة نظرية) ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد (04) ، العدد (03) ، سبتمبر 2021.
- 63- صبرينة تونسي ، (سياسة المدينة كآلية للتسيير المستدام للعمران في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الرابع ، 2019.
- 64- براهيم شاوش توفيق، فارس إيمان، (السياحة المستدامة كقناة لتنمية المجتمعات المحلية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (04) ، العدد (2) ، جوان 2018 .

- 65- لطفي مخزومي ، واخرون ، (السياحة الداخلية في الجزائر: واقعها وسبل تطويرها)، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020.
- 66- ابراهيم بوعمره ،(تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي بين الموجود والمنشود)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، (2022)،
- 67- أوكيل محمد أمين .(انفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020،
- 68- مليكة سايل ،(دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 06، فيفري
- 69- حسين مصطفى هلاي ، التنمية بالمشاركة الشعبية ، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل المؤتمر العربي الثالث ، من 10-14 افريل 2005).
- 70- العلواني نذير،(نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة ، العدد 10 ، جانفي 2018.
- 71- بروحو، عبداللطيف ،(الجهوية المتقدمة في صلب الإصلاح السياسي والدستوري)، مجلة الفرقان، العدد 67، (2011) ،
- 72- بوحنية قوي ،(دينامية الحراك الحزبي في الدولة المغربية . دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر)، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أفريل 2011.
- 73- المهدي بنمير" (اللامركزية والشأن العام المحلي، أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة)، سلسلة اللامركزية والجماعات الترابية، العدد 8 ، مراكش 2000
- 74- المدور، رشيد ، (القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة (مجلة دفاتر برلمانية ، العدد 02 ، المجلد 02، أكتوبر 2023.
- 75- بوجمعة ادغيش ، أحرز أحمد ، (المالية المحلية و الموارد البشرية للجماعات الترابية) ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 3، المجلد 4، 2023،.
- 76- ياسين أوصار ، (آليات الذكاء الترابي و دورها في تطوير تنافسية المجالات و تحقيق التنمية المستدامة بالجماعات الترابية)، مجلة التعمير والبناء، المجلد 40 / العدد 42 / العدد التسلسلي 40/ جوان 2024.

- 77- عبد الواحد الشيكور، (الذكاء الترابي: محاولة في الشق الاصطلاحي والبعد العلمي)، مجلة الانسان والمجال والتنمية، عدد 2، 2019.
- 78- محمد اليعقوبي، (التصور الجديد لدور المجالس الجماعية على ضوء القانون رقم 78.00)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 44، 2003، .
- 79- عزوز غربي، زريق نفيسة، (الثقافة السياسية و البناء الديمقراطي في المنطقة المغاربية)، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة باتنة، المجلد (20)، العدد (02)، ديسمبر 2019.
- 80- زريق نفيسة، (المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الحادي عشر، 2017.
- 81- محمد بلعسل، عبد العزيز زايدي، (دور أخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر. دراسة تحليلية نقدية)، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (10)، العدد (03)، جويلية 2021.
- 82- بلعسل محمد، (تأثير المال الفاسد على الثقافة السياسية في الجزائر: دراسة في الواقع و متطلبات الحل.) مجلة المفكر، المجلد (17)، العدد (01)، 2022.
- 83- شاعة محمد، يوسف علاء الدين، (التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة املحلية : مقارنة نظرية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04 - العدد 02 - 2019.
- 84- ملاح السعيد، (مقاربة دستورية حول تعدد مفاهيم الديمقراطية وأثاره) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (02)، 2020.
- 85- عنتر بن مرزوق، ملاح السعيد، (إشكالية عالقة المجتمع المدني بالديمقراطية في المنطقة العربية)، مجلة الحقيقة، مجلد: 17 عدد: 03 - سبتمبر 2018.
- 86- كرفالي هبة الله، محمد شاعة، (المجتمع المدني: عودة المفهوم و فضاءات المشاركة في تسريع الشأن المحلي) العدد (41)، 2017.

ج- رسائل و أطروحات جامعية منشورة :

- 1- جديد توزي، علاقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر "من منظور المقاربة التشاركية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بوداوا، قسم العلوم السياسية، 2023
- 2- صبرينة بوقلمون، "اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص5.
- 3- حورية سعايدية، حوكمة المجالس المحلية المنتخبة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام في تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020، ص5.
- 4- بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2014، ص39.
- 5- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، 2011 ص99.
- 6- عيادي عبد الكريم، اثر تكوين المنتخبين المحليين في ترقية أداء الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2016 ص28
- 7- صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية. مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص196.
- 8- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص : اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2014.

- 9- عبد العزيز عبد الحميد شفيق ، دور المجالس الشعبية المحلية في تنمية القرية ، رسالة دكتوراه ، قسم الاقتصاد الزراعي ، كلية الزراعة ، جامعة عين الشمس ، 1992.
- 10- غزير محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2011.
- 11- زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بني مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 ،كلية الحقوق.
- 12- عبد الحميد بن عيشة، المبادئ العامة للتنظيم الإداري و تطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2001 ،
- 13- إسماعيل فريجات ،آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه تخصص تنظيم إداري ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2020.
- 13- وهيبة برازة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجزائر، السنة الجامعية، 2018.
- 15- فريدة مزباني ،المجالس المحلية في ضل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة الدولة في القانون ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،كلية الحقوق ، 2006.
- أمنية عياد،المراقبة في النظام الإداري الترابي المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 2015.
- 16- حمداني الوناس ، إستراتيجية تسير الجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ،جامعة الجزائر 3 ، 2019
- 17- ملياني صليحة ،الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015

- 18- عمارة حسبية ، تكوين موظفي و منتخبى الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2018 .
- 19- برازة وهيبة ، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2017.
- 20- يوسف بولعراس ، النظام القانوني للحملة الانتخابية في الدول المغاربية (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، ل، م د، في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات ، جامعة حمه لخضر - الوادي، 2004.
- 21- رشيد بوبكر ، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، 2021.
- 22- عزيزي مفتاح ، اللامركزية: من التسيير الإداري إلى تدبير التنمية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكادال، الرباط، 2001.
- 23- عبد الله كواعروس ، التدبير الجماعي وإشكالية التدخل التنموي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،أكادير مركز دراسات الدكتوراه ابن زهر جامعة ابن زهر ، 2018.
- 24- إمان داودي ، الوالي و العامل و التنمية المحلية بالمغرب ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية -سلا-، جامعة محمد الخامس بالرباط ، 2015،
- 25- حليلة الهادف ، التدبير العمومي المحلي وإشكالية التحديث، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، 2012،
- 26- حنان بن زغبي، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر، 2020
- 27- عمر بوجلal ، الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم التنظيم السياسي و الإداري ، جامعة الجزائر 03، 2015.
- 28- حضري حسان ،حكمة تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي ، 2023

29- خليفي وردة، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،2020،

30- منير الحجاجي، سياسة التخطيط الإستراتيجي للدولة والجماعات الترابية وإشكالية التنمية ، أطروحة لنيل

الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ،
سطات ، 2013 .

31- أمال بلشقر، تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية

المندمجة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السويبي، كلية العلوم القانونية
و الاقتصادية والاجتماعية،2015 .

32- سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة ، أطروحة لنيل الدكتوراه

في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا ، جامعة محمد الخامس
الرباط، 2017 .

34- محمد الدرويش، التسويق الترابي ورهانات التنمية المحلية بالمغرب نموذج جهة مكناس تافلات وآفاق

مشروع الجهوية المتقدمة، أطروحة للنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز فاس، 2015 .

د- المداخلات العلمية :

1- ادريس جردان ، عبد المنعم لزعر ، الديمقراطية المحلية وآفاق التنمية الترابية بالمغرب -دراسة متكاملة - ،

منشورات مركز تكامل للدراسات و الأبحاث ،اكادير المغرب ، 2020،

2- محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف ، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة

المحلية في الوطن العربي ، -سلطنة عمان: 2003 .

3- مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد ، الملحق رقم

02، افريل 2021.

4- كريم لحرش، عبد الرحيم كحلوي " الانتخابات الجماعية بالمغرب"، قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009.

5- حارسي عبد الله ، تعزيز مشاركة الجمعيات رافعة للحكامة المحلية في المغرب، برنامج تقوية، منتدى بدائل

المغرب، 2015.

6- عبد الرحمن خليفي، "قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول الحوكمة والمواطنة ودولة القانون، المغرب: جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، يومي 8 و 10 ديسمبر 2014.

7- عنتر بن مرزوق، "الأدوار التنموية الجديدة للإدارة المحلية الجزائرية في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الندوة الوطنية حول مستقبل التنمية المحلية في ظل التحديات الاقتصادية، الجزائر: جامعة خميس مليانة، يوم 10 أبريل 2017 .

8- ناجي عبد النور، فتحة لتيمة، "جهود تطبيق الحوكمة لتحسين أداء الإدارة المحلية في الجزائر"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، 01 و 02 ديسمبر 2015 .

9- وهيبة بوخدوني، "آليات تطبيق مبادئ الحوكمة وتطوير الإدارة المحلية الجزائرية"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول الحوكمة والتنمية المحلية، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 7-8 ديسمبر 2020 .

10- ربح لعروسي، "الحكومة المحلية والإدارة المحلية: مقارنة معرفية"، في أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الجزائر - 2015 بجامعة حمه - المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 01 لخضر - الوادي (الجزائر)، الجزء الثاني.

د- المواقع الالكترونية :

1- هاني عرب، محاضرات الإدارة المحلية: دراسة في المفاهيم والمبادئ . متوفر على الرابط: ملتقى البحث العلمي 57.ص اطلع عليه يوم 2022/03/13، www.rsscra.info

2- أندرو رينولدز، وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/26 ، على الساعة 21.52 في الموقع: <https://www.idea.int/es/publications/catalogue/electoral-system-design-new-international-idea-handbook?lang=ar>

3- موقع البوابة الوطنية للجماعات الترابية ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/26، على الساعة 14.30 <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/la-prefecture-et-la-province>

4- البوابة الوطنية للجماعات الترابية ، وزارة الداخلية ، المملكة المغربية ، تم الاطلاع يوم 2022/04/14 www.pncl.gov.ma . (16.20)

5- تكوين وتقوية قدرات أعضاء مجالس الجماعات الترابية: السياق القانوني والتنظيمي، مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، 2016 ، ص 07 ، أنظر الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للجماعات الترابية: <http://www.pncl.gov.ma> ، : تاريخ تصفح الموقع/22/2009 15

6- أحمد مفيد، الحكامة الترابية على مستوى الجماعات والجهات :بين احترام القانون وتكريس النزاهة والشفافية،ص20، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://transparencymaroc.ma/wp-content/uploads/2019/12/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A8%D9%8A_0.pdf اطلع عليه بتاريخ : 2022/10/18

7- عمار بوضياف ، (الوصاية على أعمالالمجالس البلدية في دول المغرب العربي ،الجزائر - تونس - المغرب) اطلع عليه يوم 2023/03/14

file:///C:/Users/pc/Downloads/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84-%8%B1%D8%A8.pdf

8- المراقبة الدارية على أعمال مجالس الجماعات الترابية وأجهزتها، فضاء الموظف الجماعي ، اطلع عليه يوم : 2024/02/14 ، (14.30)

<https://hazbane.asso-web.com/uploaded>

9- موقع فاس نيوز، إختصاصات رئيس الجهة في علاقته باختصاصات والي الجهة ، تم الاطلاع يوم :

<https://hazbane.asso-web.com/uploaded/oyo-o-ouo-ouo-o-o-o-o-ouo-ouo-o-u-o-u-u-o-u-o-u-o-o-o-ouo-ouo-o-u-o-u-u-o-u-o-u-o.pdf> ، 2023/03/25 h 16.00

10- الفساد والحكم الرشيد ، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيويورك تموز/يوليه 1997. اطلع عليه يوم :2024/05/16 (15.30)

<http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/fightingcorruption97a.pdf>

11- مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة

الأمن والتعاون في أوروبا، متوفر على :

<https://www.osce.org/files/f/documents/8/8/91360.pdf> اطلع عليه يوم :2024/01/14.

14.30)

- 12- لعيرج عودة ، (دور الفاعل المحلي في تجسيد حكمة المدن) ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف .،
<https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2018/12/8.pdf> تم الاطلاع يوم :23-
2024-01
- 13- محسن الندوي، دور الحكامة المحلية الرشيدة في تدبير الشأن المحلي بالمغرب، الحوار المتمدن، العدد
2817، 2009، متوفر على:
تم الاطلاع يوم : 2024/02/14 <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=190164>
(11.30) .
- 14- المصطفى قريشي ، الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية ، Espace Connaissance
Juridique، متوفر على :
espaceconnaissancejuridique.wordpress.com اطلع عليه يوم : 2024/02/14، (16.35)
- 15- الصمعي، أمين. الجماعات الترابية في الدستور المغربي : نحو لامركزية سياسية ؟ : الدستور، الديمقراطية
و الجماعات الترابية : محاولة تشخيص نقدي .المناورة للدراسات القانونية و الإدارية ع. 20 (أيلول 2017)، ص
ص. 203-213.
<https://search.emarefa.net/detail/BIM-782278>
- 16- عماد أبركان ، القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بالمغرب من الوصاية إلى الرقابة الإدارية ، موقع
الناظورسيتي ، تم الاطلاع
يوم 2024/13/14. الساعة 12.30 . <https://www.nadorcity.com.html>
- 17- لهذه الأسباب تقاطع "العدل والإحسان" انتخابات الجماعات الترابية
(n.d.) retrieved April 29, 2024, from www.hespress.com.
- 18- النظم الانتخابية:نظم التمثيل النسبي
(n.d.) retrieved April 29, 2024, from moodle.univ-
ouargla.dz/course/info.php?id=526
- 19- انتخابات 8 شتبر .. نظام التمثيل النسبي آلية نتيج لكافة
(n.d.) retrieved April 29, 2024, from www.mapnews.ma

- 20- مذكرة تفصيلية قدمها حزب الاتحاد الاشتراكي ، هكذا يمكن إصلاح المنظومة الانتخابية في المغرب ، موقع الايف ، العدد 8403 الإثنين 29 أبريل 2024، تم الاطلاع يوم 2024/04/29 (22.30)
<https://elaph.com/Web/News/2020/07/1299724.html>
- 21- ألان وول ، أندرو إليس، وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: (IDEA International) ، تم الاطلاع يوم 2024/04/30 (14.40)
<http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>
- 22- التعرف على مكتب التصويت تم الاطلاع :
15/04/2024 (15.30) , from: www.elections.ma
- 23- انتخابات 2021: المملكة المغربية. تم الاطلاع :
(14.20) <http://www.elections.ma> from: <http://www.elections.ma> 2024/04/12
- 24- دليل مشاركة الشباب في العمليات السياسية والانتخابية ، تم الاطلاع :
16.30)، 2024/04/23 , from: au.int
- 25- اللامركزية في المغرب: وعود بإصلاحات قانونية في غياب آثار ، تم الاطلاع :
(14.23)، www.arab-reform.net 2024/04/23, from
- 26- هل تستجيب الحكومة لمطالب إشراف "هيئة مستقلة" على ، تم الاطلاع :
(14.20)، www.hespress.com 2024/04/24, from
- 27- محمد طيفوري، الأزمة السياسية في المغرب.. التأويلات والآثار ، تم الاطلاع :
(16.20)، 2024/04/ 28 عبر الموقع : <https://www.aljazeera.net/opinions>
- 28- دليل مشاركة الشباب في العمليات السياسية والانتخابية في إفريقيا ، تم الاطلاع :
(17.50)، 2024/04/ 29, from au.int

2-المراجع باللغة الأجنبية :

A- Les livres:

- 1 – Angelo Bonfiglioli, Empowering the Poor – Local Governance for Poverty Reduction,
New York: United Nations Capital Development Fund (UNCDF), November 2003.
- 2– Anthony Giddens, Sociology, 6th Edition ,Cambridge–United Kingdom: Polity Press, 2009.
- 3– Anwar Shah, Local Governance in Developing Countries, Washington, DC: The WorldBank, 2003
- 4– Anwar Shah, Local Governance in Developing Countries, Washington, DC: The WorldBank, 2006.
- 5– Asma Noura, Local Democracy: between the desired and the stumbles of reality, PolicyAlternatives, Paris: Arab Reform Initiative, 23 August 2018.
- 6– d'Aquino, Patrick. "Le territoire entre espace et pouvoir: Pour une planification territoriale ascendante." L'espace géographique. vol. 31, no. 1 (Janvier 2002).
- 7– El Maslouhi, Abderrahim. "Le Corporatisme territorial contre l'état nation? Politiques publiques et lien national au sahara occidental." L'Année du Maghreb. vol. 7 (2011).
- 8– Voir : Jean – François Médard , Communauté locale et organisation Communautaire aux états –unis , cahiers de la Fonction nationale des sciences politiques , no 17 Armand colin , paris ; 1969 .
- 9– Ernest Forsthaff, traité de droit administratif allemand, traduction de Michel Fremont, Bruxelles. 1969 .

- 10- François. Paul Benoit, le droit administratif français, Dalloz, paris, 1986.
- 11- Jawad Abibi, les collectivités territoriales au Maroc a la constitution de 2011, Edition l'harmattan, paris, 2015.
- 12 - Mechrafi Amal: autonomie et développement local dans la nouvelle charte °44, 2003, p: 17. °communale, in REMALD, série «thèmes actuels», N

B- Les revues (Articles) :

- 1- Aloba Eni Eja, "Promoting the Culture of Democracy and Good Governance in Local Government Councils in Nigeria: The Role of the Legislature", British Journal of Arts and Social Sciences, Vol 18, No 1, British Journal Publishing, Inc, 2014.
- 2-Edward Mugabi, Decentralization for Good Governance: Policies, Legal Frameworks and Implementation Strategies, Collective author under the title: Decentralized Governance for Democracy peace. Development and Effective Service Delivery

C- Les thèses:

- 1- Driss BOUCETTA: « Le contrôle de la gestion des collectivités locales par les cours régionales des comptes », Mémoire du diplôme des études supérieur économiques université, Hassan II, Casablanca.
- 2- Chikerema Arthur Fidelis, "Citizen Participation and Local Democracy in Zimbabwean Local Government System", Journal Of Humanities And Social Science, IOSR-JHSS, Vol13, No 2, 2013.

E- Les sites électroniques:

- 1-United Nations Department of Economics and Social Affairs Available on: [.8https://digitallibrary.un.org](https://digitallibrary.un.org). Published in: 2005. Date of visit: 11/12/2020, P2
- 2-Baromètre de la Gouvernance Locale (BGL), Disponible sur le lien: <https://docplayer.fr/4871749-Barometre-de-la-gouvernance-locale-bgl.html>, (consulté le 17/02/2023 heure 12:00).

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

| الصفحة | العنوان | الرقم : |
|---------|---|---------|
| 135 | يحدّد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي | 01 |
| 132 | يحدّد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لمجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضا | 02 |
| 133 | يحدّد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق | 03 |
| 192-193 | أشكال الفساد | 04 |

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- شكر و عرفان

- الإهداء

مقدمة..... ب

الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة..... 18

المبحث الأول : مفهوم المنتخب المحلي..... 18

المطلب الأول : تعريف المنتخب المحلي 19

المطلب الثاني : أهمية المنتخب المحلي أفقيا 25

المطلب الثالث : أهمية المنتخب المحلي عموديا..... 31

المبحث الثاني : مفهوم الجماعات الإقليمية..... 35

المطلب الأول : تعريف الجماعات الإقليمية..... 35

المطلب الثاني : خصائص الجماعات الإقليمية..... 40

المطلب الثالث : أهداف الجماعات الإقليمية..... 45

المبحث الثالث : اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية المنتخبة..... 48

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي..... 48

المطلب الثاني : طرق تشكيل المجالس المحلية في الجزائر و المغرب..... 59

المطلب الثالث : اثر النظام الانتخابي على تشكيل المجالس المحلية في الجزائر و

المغرب..... 82

الفصل الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و

المغرب..... 92

المبحث الأول : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة القاعدية..... 93

المطلب الأول : المركز القانوني للمنتخب في الجزائر والمغرب 93

المطلب الثاني : صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر والمغرب 105

المطلب الثالث : الرقابة على المجلس و أعضائه..... 121

المبحث الثاني : الإطار القانوني و التنظيمي للمجالس المحلية المنتخبة الهرمية..... 126

المطلب الأول : المركز القانوني للمنتخب في الجزائر والمغرب..... 126

المطلب الثاني : صلاحيات المنتخب المحلي في الجزائر والمغرب..... 242

| | |
|---|------------|
| المطلب الثالث : الرقابة على المجلس و أعضائه | 150 |
| المبحث الثالث : ادوار المنتخب المحلي في تحقيق التنمية | 156 |
| المطلب الأول : الأدوار التقليدية للمنتخب المحلي في الجزائر..... | 156 |
| المطلب الثاني : الأدوار التقليدية للمنتخب المحلي في المغرب | 157 |
| المطلب الثالث : الأدوار الجديدة للمنتخب المحلي في الجزائر والمغرب..... | 161 |
| الفصل الثالث : المنتخب المحلي و إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب..... | 170 |
| المبحث الأول : المنتخب المحلي و إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر.. | 171 |
| المطلب الأول : إشكالية النص القانوني و الواقع | 171 |
| المطلب الثاني : علاقة علاقة المعين و المنتخب | 178 |
| المطلب الثالث : إشكالية التكوين و الفساد | 188 |
| المبحث الثاني : المنتخب المحلي و إشكالية تسيير الشأن المحلي في المغرب...198 | 198 |
| المطلب الأول : إشكالية النص القانوني و الواقع | 198 |
| المطلب الثاني : علاقة المعين و المنتخب | 203 |
| المطلب الثالث : إشكالية التكوين و الفساد | 209 |
| المبحث الثالث : مقارنة إشكالية تسيير الشأن المحلي في الجزائر و المغرب | 216 |
| المطلب الأول : مقارنة إشكالية النص القانوني و الواقع..... | 216 |
| المطلب الثاني : مقارنة علاقة المعين و المنتخب..... | 220 |
| المطلب الثالث : مقارنة إشكالية التكوين و الفساد..... | 224 |
| الفصل الرابع : آليات تفعيل دور المنتخب المحلي في الجزائر و المغرب في ضل متطلبات الحوكمة..... | 232 |
| المبحث الأول : المداخل الإصلاحية لدور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر..... | 233 |
| المطلب الأول: المدخل القانوني..... | 233 |
| المطلب الثاني: المدخل السياسي..... | 242 |
| المطلب الثالث: المدخل الاقتصادي..... | 250 |

| | |
|-----|---|
| 256 | المطلب الرابع : المدخل الاجتماعي..... |
| | المبحث الثاني : : المداخل الإصلاحية لدور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات |
| 262 | الإقليمية في المغرب..... |
| 263 | المطلب الأول: المدخل القانوني..... |
| 269 | المطلب الثاني: المدخل السياسي..... |
| 278 | المطلب الثالث: المدخل الاقتصادي..... |
| 283 | المطلب الرابع : المدخل الاجتماعي..... |
| 290 | خاتمة..... |
| 296 | قائمة المصادر و المراجع..... |
| 322 | قائمة الجداول..... |
| 324 | فهرس المحتويات..... |

ملخص الدراسة

ملخص:

لقد طرحت هذه الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تأثير الاختلافات القانونية والإدارية بين الجزائر والمغرب على دور المنتخب المحلي في تسيير الجماعات الإقليمية ولقد تناولت الدراسة في هذا الصدد قضايا متعددة، تتراوح بين النظام الانتخابي المعتمد، الذي يحدد كيفية اختيار المنتخبين المحليين، وتنوع النظام القانوني والإداري في الجزائر والمغرب، مسلطة الضوء على مدى تأثير تلك الأنظمة على فاعلية المنتخبين المحليين في تسيير الشؤون المحلية، والإشكالات التي تحد من قدرتهم، وصولاً إلى المداخل الإصلاحية الضرورية لتحسين فعالية المجالس المحلية في ظل متطلبات الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: المنتخب المحلي، الجماعات الإقليمية، الحكامة، الدول المغاربية.

Abstract:

This study has raised a fundamental problem related to how legal and administrative differences between Algeria and Morocco affect the role of the local elected in managing regional groups. In this regard, the study has addressed multiple issues, ranging from the adopted electoral system, which determines how local elected officials are chosen, and the diversity of the legal and administrative system in Algeria and Morocco, highlighting the extent of the impact of these systems on the effectiveness of local elected officials in managing local affairs, and the problems that limit their ability, reaching the necessary reform approaches to improve the effectiveness of local councils in light of governance requirements.

Keywords: Local elected official, regional groups, governance, Maghreb countries.

résumé:

Cette étude a soulevé un problème fondamental lié à la manière dont les conflits juridiques et administratifs entre l'Algérie et le Maroc affectent le rôle des élus locaux dans la gestion des groupes régionaux. À cet égard, l'étude a abordé de multiples questions, allant du système électoral approuvé, qui détermine le mode de sélection des élus locaux, à la diversité des systèmes juridiques et administratifs en Algérie et au Maroc, soulignant dans quelle mesure ces systèmes affectent l'efficacité. . . Les élus locaux dans la gestion des affaires locales et des questions qui limitent leurs capacités, ce qui conduit aux approches de réforme nécessaires pour améliorer l'efficacité des conseils locaux.

Mots clés : élus locaux, groupes régionaux, gouvernance, pays du Maghreb.